وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID–EL TARF–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences Economiques, Commerciales et sciences de Gestion

الرقم التسلسلي: السنة الجامعية: 2019/2018

قسم: العلوم الاقتصادية

.....

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – الطارف –

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

.....

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

صفاء حمايدي سعيدي فارس

لبنى عبدلي

ملخص

للبنوك التجارية أهمية في اقتصاديات البلدان من خلال ما تقدمه من خدمات للمؤسسات و لأن التمويل أهم هذه الخدمات فأنه يكتسي أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط و الاهداف المراد تحقيقها.

السياسة الإقراضية تعبر عن الإطار المنظم لكل من الضوابط الداخلية و الضوابط الخارجية من خلال تعرضها لمكوناتها و العوامل المؤثرة فيها.

تعتبر المشاريع الاستثمارية ثروة تملكها الدولة لأنها تعمل على دعم اقتصاد البلد وتطويره، يمكن القول ان دراسة الجدوى مرآة عاكسة لجدوى المشروع وتعتمد على عدة معايير متنوعة لتقييم ربحية المشروع.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعد المحرك الأساسي و الفعال لزيادة وتيرة التنمية الاقتصادية من خلال اسهامه في تمويل وتدعيم المؤسسة الاقتصادية الفلاحية على مختلف نشاطاته.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، التمويل البنكي،المشاريع الاستثمارية، القروض.

Résumé

Les banques commerciales jouent un role important dans les économies des pays par le biais de leurs services aux institutions, car le financement est le plus important de ces services, car il constitue un lien entre les plans et les objectifs à atteindre et que la politique de credis réflete le cadre de controles internes et externes par le biais d'une exposition .

Les projets d'investissement sont une richesse appartenant à l'état, car ils sotiennent l'économie et le dévleppement du pays, et on peut dre que l'étude de faisabilité refléte la faisabilité du projet et dépend de plusieurs critéres différents pour évaluer sa rentabilité .

La banque de l'agriculture et du dévloppement rural est le moteur principal et efficase pour accélérer le dévoleppoment économique grace à sa contribution au financement et au renforcement de l'entreprise agricole dans tout ses activités.

Les mots clé : banque commercial, financement banquaire, projet d'investissement, crédis.

– إهداء –

إلى من قال اللّه فيهما بعد بسم اللّه الرحمان الرحيم " و قضى ربك ألا تعبدوا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى أغلى الأحبة التي ستبقى كلماتها نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد أرجو الله أن يمدها بالشفاء إلى **أمي** الغالية أطال اللّه في عمرها.

إلى من كلله اللّه بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو اللّه أن يمده بالشفاء و الصحة و العافية إلى

أبي الغالي أطال اللّه في عمره.

إلى من اعتز و أفتخر به أخي الوحيد **فاتح** و زوجته.

إلى توأم روحي و رفيقة ظلي و سندي في الحياة ومصدر قوتي و عزيمتي صاحبة الابتسامة الدائمة أختي الغالية **أميرة** و زوجها.

إلى من لا تحلو الحياة إلا بهن أخواتي **غالية ،منية ،سميرة.**

إلى كل براعم العائلة أولاد أخواتي.

إلى من أرى نور الحياة و أملها في عينيه إلى شمعة حياتي الذي ساندني ووقف إلى جانبي زوجي الغالي **خالد** أعانه اللّه على كل خير، و عائلته الكريمة التي اختارها لي القدر أن تكون عائلتي الثانية.

إلى كل الأصدقاء و الأحباب.

صفاء

-إهـــــــداء-

إلى من قال فيهما الرحمان: "وال تقل لهما أف وال تنهرهما وقل لهما قوال كريما "إلى السر الذي يرسم

البسمة والآمل في حياتي ،إلى أعذب كلمتين تتحدث بهما الشفاه

إلى التي تستحق رسم حروفها على جدار قلبي بصفاء روحها... إلى التي

أراها في نفسي أعز من نفسي إلى من هوان نفسي ليس عليها بهين

إلى النبع الذي استفاض حبا وحنانا إلى من كانت معي بروحها وسهرت معي الليالي

إلى لؤلؤة حياتي المملوءة بالحب والأمل والعطف والحنان، إلى البسمة الخالدة في حياتي

،امي ثم امي ثم أمي الغالية حفظها اهلل وأطال في عمرها.

إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى أخواتي وليد ،سارة ،منال،زهرة،نهى،محمد.

إلى خطيبي ناصر وعائلته الكريمة.

الى الكتكوتة الصغيرة رونق ابنة اختي و صغير العائلة سيف الدين

إلى الغاليين جدي و جدي.

إلى كل عماتي وخالاتي واخص بالذكر خالتي الصغيرة غنية حفظهم الله

و إلى جميع اصدقائي الذين كانو معي في احسن و اسوء ايامي

إلى الأستاذ التي ساعدنا في هذا العمل :سعيدي فارس

،إلى كل زملائي و اخوتي في الدراسة

إلى كل طلبة العلو م الاقتصادية دفعة 2019

لبنى

– شكر و عرفان–

(ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ)

بعد شكر المولى عز وجل و الثناء على نعمه كلها، نتوجه بالشكر الجزيل و التقدير الكبير و العرفان الجميل إلى:

* أستاذي الكريم سعيدي فارس على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة و على اهتمامه الجاد و نصائحه القيمة و توجيهاته من أجل انجاز هذا العمل .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 1-1	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	17
الشكل رقم 1-2	أنواع البنوك التجارية	20
الشكل رقم 3-1	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الطارف-811-	93
الشكل رقم 3-2	أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الطارف -811-	101
الشكل رقم 3-3	دائرة نسبية للمشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار دعم تشغيل الشباب ANSAJ	108
الشكل رقم 3-4	دائرة نسبية للمشاريع المقبولة حسب كل نشاط في إطار دعم تشغيل الشباب ANSAJ	109
الشكل رقم 3-5	دائرة نسبية للمشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة CNAC	111
الشكل رقم 3-6	دائرة نسبية للمشاريع المقبولة حسب كل نشاط في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة CNAC	111
الشكل رقم 3-7	دائرة نسبية للمشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	113
الشكل رقم 3-8	دائرة نسبية للمشاريع المقبولة حسب كل نشاط في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	114

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 3-1	عدد المشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار دعم تشغيل الشباب ANSEJ	108
جدول رقم 3-2	الدعم المالي لفائدة ANSEJ	110
جدول رقم 3-3	عدد المشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة CNAC	110
جدول رقم 3-4	الدعم المالي لفائدة CNAC	112
جدول رقم 3-5	عدد المشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	113
جدول رقم 3-6	الدعم المالي لفائدة ANGEM	114
جدول رقم 3-7	التمويل البنكي لقرض الرفيق لسنة 2018-2019	115
جدول رقم 3-8	التمويل البنكي لقرض التحدي لسنة 2018	116
جدول رقم 3-9	التمويل البنكي لقرض الايجار لسنة 2018	117

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	المعنى بالعربية	المعنى بالفرنسية
1	BADR	بنك الفلاحة و التنمية الريفية	Banque de L'agriculture et du développement rural
2	ANSEJ	وكالة دعم تشغيل الشباب	l'agence Nationale de soutien à l'emploi des jeunes
3	CNAC	الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة	Caisse Nationale d'Assurance Chômage
4	ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	ix
Resumé	ix
إهداء	ix
شكر و عرفان	ix
قائمة الأشكال	ix
قائمة الجداول	ix
قائمة المختصرات	ix
فهرس المحتويات	ix
المقدمة	1
الفصل الاول: مدخل نظري للبنوك التجارية و عملية التمويل	8
تمهيد	9
المبحث الاول: ماهية البنوك التجارية	10
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و تعريفها و أهدافها	10
المطلب الثاني: أهمية البنوك التجارية ووظائفها	12
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية و أنواعها	15
المبحث الثاني: التمويل البنكي	21
المطلب الاول:ماهية التمويل البنكي	21
المطلب الثاني: أنواع و أسس التمويل البنكي	23
المطلب الثالث: أهمية التمويل البنكي و مخاطره	26
المبحث الثالث: السياسة الإقراضية و العوامل المؤثرة فيها	29
المطلب الأول: ماهية السياسة الإقراضية	29
المطلب الثاني: مكونات السياسة الإقراضية و العوامل المؤثرة فيها	31
المطلب الثالث: ملامح السياسة الإقراضية و الامور التي يجب مراعاتها عند رسم السياسة الإقراضية	35

خلاصة الفصل	**38**
الفصل الثاني: المشاريع الاستثمارية و طرق تقييمها	**39**
تمهيد	**40**
المبحث الأول: عموميات حول المشاريع الاستثمارية	**41**
المطلب الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية و خصائصها	**41**
المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية	**46**
المطلب الثالث: أهداف المشاريع الاستثمارية و أهميتها	**51**
المبحث الثاني: دراسة الجدوى و اختيار المشروع الامثل	**54**
المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية	**54**
المطلب الثاني: دراسة الجدوى البيئية	**63**
المطلب الثالث: المفاضلة بين المشاريع و اختيار المشروع الأمثل	**67**
المبحث الثالث: الدراسة المالية للمشاريع الاستثمارية و طرق تقييمها	**70**
المطلب الأول: التحليل المالي بواسطة التوازنات المالية	**70**
المطلب الثاني: التحليل المالي بواسطة النسب المالية	**74**
المطلب الثالث: المعايير المستعملة لتقييم المشاريع الاستثمارية	**79**
خلاصة الفصل	**86**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الطارف-811-	**87**
تمهيد	**88**
المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	**89**
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية	**89**
المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هيكله التنظيمي	**91**
المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية	**94**
المبحث الثاني: دراسة وضعية منح قرض في وكالة الطارف 811	**95**
المطلب الاول: انواع القروض البنكية الممنوحة من طرف الوكالة	**95**

المطلب الثاني: وضعية منح قرض على مستوى الوكالة	**102**
المطلب الثالث: شروط منح القروض	**103**
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأنواع القروض المقدمة على مستوى وكالة الطارف	**108**
المطلب الأول: دراسة الوضعية الشهرية الاجمالية لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرف البنك	**108**
المطلب الثاني: دراسة أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة	**115**
المطلب الثالث: دراسة مشروع استثماري مقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الطارف_811	**118**
خلاصة الفصل	**121**
خاتمة	**122**
قائمة المراجع	**126**
الملاحق	**133**

مقدمة

تبرز أهمية البنوك من خلال الدعامة التي تقدمها في مجال التمويل، حيث تعتبر مساهمتها فعالة في إنجاح المشاريع المختلفة لا سيما الاستثمارية، و هذا الدور يبرز أكثر من خلال مساهمة البنوك في تطوير النشاط الاقتصادي و جعلها أكثر حيوية و أكثر فاعلية. و نظرا لتنوع الاحتياجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية و قصور مواردها الذاتية على إشباع تلك الاحتياجات، يعتبر الائتمان و القروض المصرفية من المصادر الهامة في تمويل تلك المشروعات، و يعزى للبنوك التجارية الدور الرئيسي لذلك، فهي تتحمل مسؤولية كبرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية من خلال تقييمها للمشروعات و المفاضلة بينها، آخذة في الاعتبار استخدام مواردها المتاحة بكفاءة لتحقيق أكبر عدد ممكن من الاهداف التي تسعى إليها.

فالاهتمام بالمشاريع الاستثمارية يعتبر من أهم النشاطات الاقتصادية و ذلك لمساهمتها في تحقيق التوازن المالي و إنعاش النشاط الاقتصادي، و يترجم هذا الاهتمام في تسطير العديد من البرامج التي قتمت بها الدولة، لأن المشاريع مهما تنوعت تبقى أداة من أدوات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لهذا فتمويلها يعد من أصعب العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية.

و تساهم البنوك التجارية اليوم في تمويل تلك المشروعات من خلال منح قروض متوسطة و طويلة الأجل بعد أن كانت حكرا على بنوك متخصصة، و لأن البنك يعمل على حماية مصلحة المودعين و يسعى في نفس الوقت لتحقيق الأرباح فهو حريص على حسن إدارة تلك الموارد ، فلا يتخذ قرار بتمويل المشروع و منح القروض إلا بعد القيام بدراسات تتعلق بعمليات التنبؤ و استقراء المستقبل و تحليل عوائد و تكاليف المشروع المقترح، و هذا ما يعرف بدراسات الجدوى، و التي تمثل إحدى الأدوات الرئيسية التي يستند عليها لإثبات ربحية المشروع و جدارته الائتمانية، و وفقا لها يتم اتخاذ قرار تمويل المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. فهي تعد نوع من التخطيط و التقدير المستقبلي يحدد بشكل عام أبعاد المشروع من كافة نواحيه منذ بداية كونه فكرة حتى يحقق العائد المرجو منه.

إشكالية الدراسة:

و اعتمادا على ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تساهم البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

و يتفرع على السؤال الرئيسي المطروح الأسئلة الفرعية التالية:

فيما تتمثل وظائف البنوك التجارية ؟

ما هي الوسائل و الطرق البنكية لتحسين المشاريع الاستثمارية ؟

فيما يتمثل الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في المنظومة الاستثمارية و تمويل المشاريع المختلفة ؟

الفرضيات:

للإجابة على السؤال الرئيسي و الأسئلة الفرعية تمت صياغة الفرضيات الآتية:

وجود البنوك التجارية يساعد على دفع عجلة الاقتصاد .

تقوم البنوك التجارية بتمويل المشاريع الاستثمارية بعد أن تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و من ثم اتخاذ قرار التمويل.

يساهم بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بالأخص وكالة الطارف 811 بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة و التي من شأنها خلق ثروة و توفير مناصب شغل.

أهداف الدراسة:

-معرفة أهمية و دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية و مدى نجاحها.

- إبراز بعض المفهاهيم العلمية الخاصة بالاستثمار و المشاريع الاستثمارية.

- محاولة فهم خطوات إجراء دراسات الجدوى و المكونات الأساسية لدراسة جدوى المشروع.

- إبراز مختلف الطرق و المعايير التي من خلالها تتم عملية تقييم المشاريع الاستثمارية.

- توضيح كيفية تمويل بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمشاريع الاستثمارية.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على محددات تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية بصفة خاصة.

– و تظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال الدراسة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الطارف عن طريق دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية و معايير تقييم المشاريع الاستثمارية المستخدمة من طرف البنوك الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثل الأسباب و دوافع اختيار الموضوع في:

– الموضوع كان من اقتراح الأساتذة ، و لتطابقه مع تخصصي إضافة إلى الميل الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالأعمال المصرفية و هو مبرر ذاتي.

– معرفة عمل البنوك التجارية و كيفية منحها للائتمان.

– معرفة أهمية دراسة جدوى المشروعات ، فهي تكشف لنا عن المعايير التي يتم على أساسها تقييم و تمويل المشروعات.

–التعرف على طرق تقييم المشروعات و الدراسات التي يتم تناولها و التي تساعد المستثمرين على تفادي مخاطر الوقوع في مشاريع فاشلة و غير مربحة.

منهج البحث:

تحقيقا لهدف البحث، ومن أجل الإجابة عن أسئلته و الإلمام و الإحاطة بكل جوانبه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، باعتباره يساعد على توضيح المفاهيم الأساسية في الدراسة و تبيان أهميتها، و بكونه مناسبا أيضا لتحليل الوثائق و المعلومات المقدمة من طرف البنك الخاصة بالمشاريع محل الدراسة التطبيقية.

حدود الدراسة:

البعد المكاني: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بولاية الطارف.

البعد الزمني: خلال مدة تربص و التي تمت في 2019/2018.

الدراسات السابقة:

– زهية حوري، ،اطروحة دكتوراه تحت عنوان تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، سنة 2007، يتناول موضوع هذه الرسالة إرساء الجوانب النظرية لعلم تقييم المشاريع في الدول النامية انطلاقا من المشروع الذي يمثل دورا حيويا في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية سواء على الصعيد القطاعي أو الوطني،و التي تبين

فيها الإطار العام لعملية تقييم المشروع من وجهة نظر المستثمر الخاص باعتباره هذا مدخلا ضروريا لتناول ربحية المشروع من وجهة النظر الوطنية، نظرا لتماثل المضمون و هو قياس جانبي التكلفة و العائد و المقترنين بالمشروع. و لقد تم التوصل كذلك إلى أن فن علم تقييم المشاريع لم يصل بعد إلى مشاريعنا، و أن يطبق في هذا المجال لا يزيد على توجيهات السلطة السياسية، فضلا عن التحولات العميقة في الاقتصاد الجزائري في المرحلة الراهنة التي تميزت بالتوجه نحو اقتصاد السوق، و العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية التي تعتبر تجربة مازالت في بدايتها.

– بن حسان حكيم، رسالة ماجستير بعنوان دراسة الجدوى و معايير تقييم المشاريع الاستثمارية– دراسة حالة مؤسسة G M D la belle لصناعة الفرينة و السميد، سنة 2006، و التي خلصت أن لدراسة الجدوى أهمية كبيرة بالنسبة للمشاريع الخاصة التي يقوم بها المستثمرون الخواص أو بالنسبة للمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة، لذا فهي تعتبر كمنهج لعملية دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، و ذلك بغية دراسة كافة الجوانب المحيطة بالمشروعات. كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أثرها على المستوى الوطني اي مدى ربح المجتمع من المشروع. هذا بالإضافة إلى أن تقييم المشروعات يتم في حالات التأكد و في حالات عدم التأكد و المخاطرة، لذا فالمعايير المستخدمة في حالات التأكد أسهل من المعايير المستخدمة في حالات عدم التأكد سواء في الفهم و التطبيق. كما توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة توفير المعطيات و البيانات اللازمة للمستثمرين تساعدهم في إعداد دراسة الجدوى للمشروعات المقترحة، كذلك ضرورة استبعاد أو عدم قبول المشاريع الضخمة لتكاليفها التشغيلية و الاستثمارية لتكون المرونة في منح القروض متماشية مع المشلريع ذات الربحية التجارية و الوطنية، و ليس التي تهدف منها هو الحصول على القروض.

– مهري عبد المالك، رسالة ماجستير بعنوان دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري– دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة–، سنة 2013/2012، و التي تبين فيها ان المشروع الاستثماري يعد مجموعة متتالية و متكاملة من الأنشطة، تعمل على المزج بين الموارد المادية و البشرية و المعلوماتية، لتكوين كيان اقتصادي مميز، و أن المشروعات الاستثمارية تتعدد و تتنوع بتنوع المعايير المعتمدة في تصنيفها، و إن دراسة الجدوى هي دراسة ضرورية و مطلوبة لكل المشروعات الاستثمارية مهما كان نوعها أو حجمها أو الهدف الذي تسعى إليه، كذلك تعتبر دراسة الجدوى المالية دراسة لازمة و مطلوبة للحكم على جدوى المشروع، فلا معنى و لا قيمة لدراسات الجدوى السابقة دون استكمال دراسة الجدوى المالية.

– بن مسعود نصر الدين ، رسالة ماجستير بعنوان دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صاف S.CI.BS، ، سنة 2010/2009، و التي تبين فيها دور الدراسة التفصيلية بمختلف

مراحلها في تحديد ربحية المشروع من خلال تقدير العوائد المتوقعة من المشروع و مقارنتها بالتكاليف المتوقعة و من تم حساب الربح الصافي للمشروع في كل سنة من سنوات التشغيل و طيلة مدة التشغيل، كما بين العوامل المساعدة في اتخاذ القرار حول أفضل المشاريع الاستثمارية باستخدام الموارد المتاحة للمستثمر مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثمارين و أن اختيار المشروع الأفضل في الحقيقة لا يتم على أساس هدف واحد و إنما يتم اختياره على أساس عدة أهداف و لذا من الأنسب اللجوء إلى طرق تشمل عدة جوانب و عدة قيود و هي الطرق المتعددة الأهداف.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول و جمع المعلومات في الوكالة نظرا لسرية الملفات و أرقام حسابات الزبائن التي تعد من أسرار المهنة.

- صعوبة الترجمة خاصة بالنسبة للجزء التطبيقي و ذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك.

محتويات الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول فصليين نظريين و فصل تطبيقي.

حيث اشتمل الفصل الأول على الجانب النظري إذ تناول مفاهيم عامة حول البنوك التجارية و عملية التمويل، قسم إلى ثلاثة مباحث، الأول تطرق إلى ماهية البنوك التجارية ،و المبحث الثاني تطرق إلى التمويل البنكي ، و الثالث إلى السياسة الإقراضية و العوامل المؤثرة فيها.

الفصل الثاني يشمل أيضا الجانب النظري حول المشاريع الاستثمارية و طرق تقييمها، و قسم إلى ثلاثة مباحث، الأول تطرق إلى ماهية المشاريع الاستثمارية و الثاني إلى دراسة الجدوى و اختيار المشروع الأمثل ، و الثالث إلى الدراسة المالية للمشاريع الاستثمارية و طرق تقييمها.

أما الفصل الثالث الجانب التطبيقي يتناول دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة 811 الطارف، من خلال تقديم لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية و إجراءات منح القروض في البنك ، و الشروط اللازمة لمنح قرض، ثم دراسة قرض استثماري بهذه الوكالة.

الفصل الأول

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموع المصارف العاملة في هذا البلد حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كمصرف للحكومة، و الذي يختلف عن غيره من المصارف في كونه لا يستهدف الربح، كما له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع المصرفي.

و من المؤسسات المالية التي تكون منها الجهاز المصرفي البنوك التجارية التي تتنوع أنشطتها التي تزاولها، وهذه البنوك من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية، حيث تتمثل مهمتها الأساسية و التقليدية في تلقي الودائع العائلات و المؤسسات و السلطات الحكومية حتى سميت "بنوك الودائع" و القيام بإقراض الأموال.

و عليه يتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية**
- **المبحث الثاني: التمويل البنكي**
- **المبحث الثالث: السياسة الإقراضية**

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

تحتل البنوك التجارية أهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية و تزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع و القطاعات المختلفة و الاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و تعريفها و أهدافها

أولا: نشأة البنوك التجارية:

كلمة البنك مشتقة من الكلمة الايطالية Banco، التي تشير إلى منضدة خشبية كان يجلس إليها الصرافون في مدن إيطاليا الشمالية في أواخر القرون الوسطى وقت ازدهار التجارة، وكان التجار يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصرافين و هكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي قبول الودائع و كان المودع يودع الذهب لقاء إيصال و إذا أراد الذهب يقدم الإيصال و يأخذه، ومع مرور الزمن أصبح التجار يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل و يبقى الذهب لدى الصراف[1].

تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة و هكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف و هي الإقراض، أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت الوظيفة عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصانع بدلا من الذهب الحقيقي و يعطيه للمقرض خاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاءون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ[2].

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد،حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814[3].

---

[1] دريد كامل آل شيب، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2015، ص29.

[2] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان ،2000،ص11.

[3] بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2000،ص6.

ثانيا: تعريف البنوك التجارية:

التعريف الأول: البنك التجاري هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي، حيث تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

التعريف الثاني: هي البنوك التي تتعامل بالائتمان و تسمى أحيانا ببنوك الودائع و أهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[2].

التعريف الثالث:هي المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء تبعا للمدة المتفق عليها، و نظرا لهذه الميزة أصبح يطلق عليها بنوك الودائع و تأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، و هذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد[3].

التعريف الرابع: يعتبر البنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض) حيث يحصل البنك على أموال العملاء فيفتح لهم بها ودائع و يتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم قروضا لهم[4].

من هذه التعاريف يتضح أن دور البنوك التجارية ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع و منح الائتمان و أداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى، و كذا دورها الأساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما أطلق عليها بنوك الودائع باعتبارها تتعامل بالائتمان المباشر و الغير مباشر و أهم ما يميزها قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.

ثالثا: أهداف البنوك التجارية:

- **تعظيم الربح:** تسعى البنوك لتعظيم الربح من خلال جلب الزبائن وتحفيزهم على اللجوء لها.

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، مصر، 2007،ص07.

[2] جمال خريس وآخرون، **النقود و البنوك**، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة،بيروت،2002،ص83.

[3] محمد محمود شهاب، **النقود و البنوك و الاقتصاد**، دار المريخ للنشر و التوزيع، الرياض، 1987،ص105.

[4] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر للنشر و التوزيع،الجزائر، 1993،ص94.

- **توفير السيولة:** حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة و تلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، و إذا لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك.
- **تحقيق الأمان:** يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا ازدادت الخسائر عند ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين و بالتالي إعلان الإفلاس.

كما أنه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها (نمو الموارد، الحصص في السوق المصرفي، الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء، كفاءة و فعالية الجهاز المصرفي)[1].

المطلب الثاني: أهمية البنوك التجارية و وظائفها:

أولا: أهمية البنوك التجارية:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير و ذلك بما يلي:[2]

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة للاثنين.
- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- أن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر المختلفة، و عائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق و المنشآت المالية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1999 ، ص95.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص18.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية:

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ما هو تقليدي ارتبط بظهورها، و منها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي و اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

1- الوظائف التقليدية:

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي:

أ-قبول الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم و أهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات و هيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر خصوبة، و تشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك و عليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض و إنشاء نقود[1].

توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية بوجه عام تتمثل في:

- **الودائع الجارية (تحت الطلب)**: تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب التزاما حاليا من البنك، على أن يكون على استعداد في أي لحظة لمواجهة السحب منها.
- **ودائع لأجل**: تتمثل في مبالغ مالية مودعة لدى البنك لفترة زمنية محددة كشهر أو سنة في مقابل دفع فائدة عليها من قبل البنك، و لا يجوز سحبها قبل تاريخ استحقاقها.
- **ودائع بإخطار**: هذا النوع من الودائع يتم فيه الاتفاق بين المودع و البنك عند فتح الحساب على مدة بقائها لديه، ولايجوز سحبها فور انتهاء المدة إلا بغد إخطار البنك بنية السحب قبل التاريخ المحدد لسحبها بمدة معينة[2].
- **ودائع التوفير**: و هي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبارها سيولة، حيث يمكن السحب منها في أي وقت دون وجود قيود على السحب منها[3].

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 23.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود و البنوك**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص63.

[3] صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983،ص131.

ب- تقديم القروض:

يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة و الربحية، تنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:

- **قروض بضمانات مختلفة:** أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية، المنقولات، الأوراق المالية، عقارات و غيرها.
- **قروض بدون ضمانات:** حيث يكون الضمان شخصيا و يستند على السمعة الائتمانية للأشخاص[1].

2-الوظائف الحديثة:

نتيجة لمراحل تطورات النشاطات الاقتصادية و التحول الجذري من مرحلة القيام بعمليات الإقراض و الإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار و امتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية و الخدمة التجارية، هذا ما أدى بظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى البنوك التجارية و نذكر منها:[2]

- الاستثمار في الأوراق المالية من خلال بيع و شراء الأسهم و السندات تبعا لارتفاع و انخفاض أسعارها و يسمى الاستثمار في هذه الحلة بالاستثمار الغير مباشر.
- تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية و هي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة، كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع و شراء العملات الأجنبية وفقا للقانون.
- تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة و صرف الشيكات المحسوبة عليها.
- المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة.
- شراء و بيع الأوراق المالية لحساب العملاء.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- إصدار الشيكات السياحية.
- خدمات البطاقات الائتمانية.
- خدمات بطاقة الصراف الآلي.

[1] العاني إيمان، **البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص6.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، **النظرية الاقتصادية و تحليل جزئي و كلي للمبادئ**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2003، ص ص 346،347.

- تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء و تسوية الحسابات بينهم و قبول مدخراتهم و القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء و غيرها من الخدمات الكثيرة التي أدخلت البنوك في البنوك الشاملة.
- تقديم كفالات و خطابات الضمان للعملاء.
- تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية و أنواعها

أولا: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية:

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية و إنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك، بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على الهيكل التنظيمي الذي يتخذهن ومن المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بد و أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها. و يتم رقابة هذه الأخيرة من خلال الإيرادات المختلفة، و تتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، و تتمثل في أربعة إدارات موضحة و مختصرة في الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية و هي:[1]

1-إدارة القروض:

تعمل هذه الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك من مؤسسات و أفراد، و تحتوي هذه الإدارة على أقسام نذكر منها قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى، قسم القروض الموجهة للمتعاملين في الأوراق المالية، كما أن هناك قسم للقروض العقارية وآخر للقروض الاستهلاكية، وكذلك أقسام لكل من: التأجير، الخدمات العامة، تحليل طلبات الائتمان، الكمبيالات و الشؤون العقارية.

2-إدارة التمويل:

تعمل هذه الإدارة على إيجاد المصادر و الحصول على الأموال المستخدمة في إدارة القروض، وتشرف هذه الأخيرة على قسم خدمات الاستثمار الذي يتولى الاستثمارات الخاصة بالبنك سواء في أذونات الخزينة أو السندات أو الأسهم، و قسم البنوك الأخرى الذي يختصر بتلقي الشيكات المحلية و الخارجية التي يودعها الزبائن برسم التحصيل على البنوك الأخرى و ذلك بإرسال البنك المعني أو عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي، و كذا قسم التسويق و التخطيط المهتم

[1] محمد الصالح الحناوي، **المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص218.

بتوفير الخدمات المالية، و أخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية الذي بدوره يتولى مراقبة الدفاتر المالية، و التأكد من سلامة المعاملات المالية و احتساب رواتب الموظفين.

3-إدارة العمليات:

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات و قسم الأمن و ذلك للحفاظ على أملاك المودعين و ممتلكات البنك من خلال التحليل و البرمجة و التشغيل و كذلك لكل من خدمة العميل و الإدارة النقدية و شؤون العاملين.

4-إدارة أموال المؤتمن عليها من الغير:

تقوم هذه الإدارة على تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء الأفراد أو المؤسسات بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان و هي تقديم القروض بأنواعها المختلفة، و من أمثلة هذه الخدمات التي تقوم بها: تتولى بذلك أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك أو المؤسسات، و كذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية للزبائن، بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة المتاجرة في الأوراق المالية لصالح الزبائن و تقديم النصائح و الخدمات التسويقية لهم.

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.

المصدر: محمد الصالح الحناوي، **المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 219.

ثانيا: أنواع البنوك التجارية:

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وهي على النحو التالي:

1-من حيث نشاطها:

- **البنوك التجارية العامة:** و يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة، أو في إحدى المدن الكبرى، و تباشر نشاطها من خلال فروع على مستوى الدولة أو خارجها، و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، و تمنح الائتمان قصير و متوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي، و تمويل التجارة الخارجية.
- **البنوك التجارية المتخصصة:** و يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية مثل محافظ معينة أو ولاية أو إقليم محدد.

و يقع المركز الرئيسي للبنك و الفروع في هذه المنطقة المحددة، و تتميز هذه البنوك بصغر حجمها، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها، و ينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

2-من حيث الفروع:

- **البنوك ذات الفروع:** هي منشآت تتخذ غالبا الأنحاء الهامة من البلاد و تتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه على أن لا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك. و يتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأعلى و يخضع للقوانين العامة للدولة و تقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك على أساس التمييز بين أجال القروض فهي تمنح قروضا قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر إلى سنة كاملة، بشرط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.
- **بنوك السلاسل:** نشأت بنوك السلاسل مع نمو كبر حجم البنوك التجارية و نمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع و هذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسة كما يتسق الأعمال والنشاط بين الوحدات و لا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **بنوك المجموعات:** و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، فتمتلك معظم رأسمالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها، و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري،و أصبحت سمة من سمات العصر و قد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة و دول غرب أوربا[1].
- **البنوك الفردية:** و هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو أشخاص، و يقتصر عملها في الغالب غلى منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر في توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير و بلا خسائر، و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل الخسائر أو مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.
- **البنوك المحلية:** وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة و إذا كان الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية، فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و إشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله[2].

3-من حيث الحجم:

- **بنوك الجملة:** و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى و أحيانا إلى البلدان أو الحكومات، وتسمى أيضا بنوك الاستثمار و أحد أدوارها الرئيسية هو إصدار الأوراق المالية لصالح الشركات المدرجة، وتقدم أيضا هذه البنوك قروض مالية غالبا ما تكون بملايين الدولارات.
- **بنوك التجزئة:** و هي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لجذب أكبر عدد منهم، و تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، و تتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية، و منفعة التملك، و التعامل للأفراد، و بذلك فغن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي[3].

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005،ص ص 17-19.

[2] فريدة بخراز يعدل، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان الساحة المركزية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص70.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الشكل رقم (1-2): أنواع البنوك الجارية.

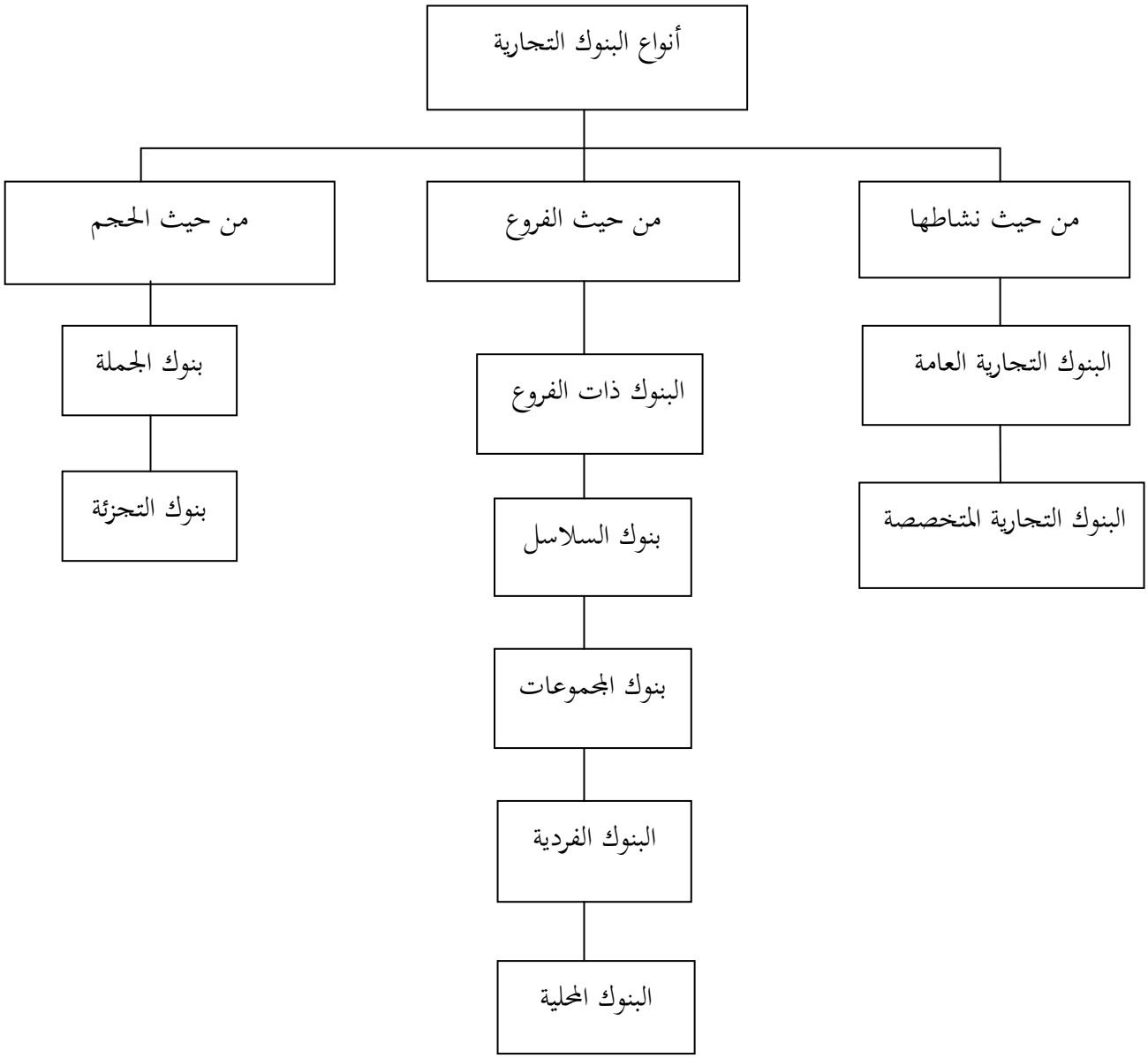

من إعداد الطالبتين: بناء على ما تقدم في الجانب النظري.

المبحث الثاني: التمويل البنكي

يعتبر التمويل عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال و الوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأسمال نقدي إلى رأسمال منتج. يمثل التمويل البنكي الشكل التقليدي و المعروف لتمويل المؤسسات حيث يبقى الجهاز البنكي الملجأ الأول للحصول على الموارد المالية، لذا تعتبر البنوك مصدرا أساسيا للأموال بالنسبة لأغلب المؤسسات الخاصة في الدول النامية لعدم توفر مصادر أخرى للتمويل، و يعتبر أيضا المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي و مصادره

أولا: مفهوم التمويل البنكي

للوصول إلى مفهوم التمويل البنكي لا بد من معرفة مفهوم التمويل بصفة عامة أولا و من ثم يستوجب علينا أيضا عرض طرق التمويل ثانيا و التي من بينها التمويل البنكي ثالثا.

1-مفهوم التمويل:

-التعريف الأول: يعرف بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيارات و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة[1].

-التعريف الثاني: هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، و تحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[2].

-التعريف الثالث: يعرف التمويل على أنه توفير الأموال اللازمة من المصادر المختلفة لتمويل الاستثمارات كالمخزون و الآلات و الأراضي و المباني و غيرها[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة.

---

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة و التحليل المالي**، دار الفكر لطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 105.

[2] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 20.

[3] غنيم حسين عطا، **دراسات في التمويل**،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2005، ص 2.

2-طرق التمويل:

✓ **التمويل الداخلي (الذاتي)**: إن تمويل احتياجات المنشاة يفترض فيه من حيث المبدأ، أن يتم من موارد المنشأة نفسها. و التمويل الداخلي هو حصول المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة على التمويل من مواردها الذاتية، والمتمثلة عامة في الأموال الخاصة، أي الأموال الشخصية و الاحتياطات المحصل عليها من تراكم الأرباح، بحيث تقوم المؤسسة بجمع أرباحها و وضعها في الاحتياطات لتقوم باستخدامها لتوسيع مشاريعها بدلا من توزيعها، كما تحصل المؤسسات على التمويل الذاتي من السيولة النقدية المتمثلة في القيم الجاهزة، و كلما كانت استخدامات هذه الأموال مركزة على بناء القاعدة التحتية المتمثلة في جلب التكنولوجيا الحديثة و اليد العاملة المؤهلة، يؤدي للاستفادة من وفرات الحجم، أي كلما كان حجم الإنتاج كبير كلما انخفضت التكاليف و بذلك زيادة القدرات التنافسية و تعزيز مكانتها في السوق و تعظيم حصص الأرباح[1].

✓ **التمويل الخارجي**: تتمثل هذه الصيغة التمويلية في اللجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية العجز الذي يظهر في التمويل الداخلي و يتم ذلك باللجوء إلى الاقتراض من مصادر أساسية و تتمثل في : البنك الدولي للإنشاء و التعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، إضافة إلى قروض صندوق النقد الدولي و التي تهدف أساسا إلى إصلاح الاختلال في موازين المدفوعات[2].

3-تعريف التمويل البنكي:

التعريف الأول: يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي لتمويل المشاريع الاستثمارية. في البلدان النامية و من بينها الجزائر محددة بالتمويل المصرفي لهذا سمي الاقتصاد الجزائري باقتصاد الاستدانة ، فالبلدان النامية تشكو في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية و اعتمادها بشكل أساسي على المصارف في التمويل[3].

التعريف الثاني: تعرف وظيفة الائتمان بأنها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها، و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في

[1] خويني رابح، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، أتراك للطباعة و النشر، مصر 2008، ص 99.

[2] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة حالة تقييميه**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 261.

[3] جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، 2004-2005، ص 42.

تواريخ محددة، و يتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل المصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.

و عليه فالائتمان المصرفي هو عملية يرتضي بمقتضاها المصرف مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا (طبيعيا أو معنويا) بناءا على طلبة سواء كان في الحال أم بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية، أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية، أو تكون في شكل تعهد متمثل في كفالة المصرف للعميل أو تعهد بالدفع نيابة عن العميل للغير[1].

المطلب الثاني: أنواع و أسس التمويل البنكي

أولا: أنواع التمويل البنكي:

يمكن تقسيم التمويل البنكي وفقا للمعايير التالية:

1-حسب النشاط الاقتصادي: ينقسم التمويل حسب النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع:[2]

✓ **التمويل الاستثماري:** و يقصد به القروض و التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع و المؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار و الإنتاج من أرض و عقارات و معدات و غيرها، و عادة إليه المشروعات من أجل الحصول على رؤوس أموال لعمل الأصول الثابتة و هذا النوع من الائتمان غالبا ما يكون طويل الأجل (تكون فترته لأكثر من خمس سنوات حتى 25- 30 سنة).

✓ **التمويل التجاري:** و يقصد به التمويل الذي يقدم بصورة قروض و تسهيلات بنكية إلى المتعاملين بعمليات التسويق و التبادل التجاري المحلي أو الخارجي سواء كانوا أفراد أو هيئات أو حكومة. كما يقدم مثل هذا النوع من الائتمان إلى المشروعات الصناعية لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الخام و الوقود و رفع الأجور و غيرها من النفقات الجارية، و بجانب هذه المشروعات يستخدمه كذلك الأفراد من التجار لتمويل عمليات تصريف المنتجات التي يتاجرون فيها و هو الائتمان قصير الأجل و الذي تكون فترته الزمنية لسنة فأقل في صورة قروض و سلف وتسهيلات تمنحها البنوك التجارية إلى عملائها في السوق و هي بذلك تساهم في عملية التمويل.

[1] شايب باشا كريمة، فعالية الائتمان المصرفي في تطوير المشاريع الاستثمارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة لونيسي علي العفرون، الجزائر، المجلد 02، العدد01، جوان 2018، ص ص 35،36

[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص ص 124،125.

✓ **التمويل الاستهلاكي:** و يقصد به التمويل الذي يحصل عليه الأفراد بهدف تمويل نفقاتهم الاستهلاكية، إذ يمكن للأفراد الحصول على السلع و الخدمات بسهولة و بما يتناسب و دخولهم الجارية باعتبار دفعهم لائتمان السلع الاستهلاكية التي سيحصلون عليها سيكون مؤجلا بالتقسيط لفترات زمنية مستقبلية، و السلع التي يتم شرائها بواسطة الائتمان الاستهلاكي غالبا ما تكون سلع معمرة (الثلاجات ، السيارات، و الأثاث المنزلي)، و يقوم بتقديم هذا النوع من التمويل أصحاب المتاجر و الجمعيات التسليفية و الاستهلاكية، و هو ائتمان متوسط الأجل تكون فترته عادة لأكثر من سنة و أقل من 5 سنوات.

2-التمويل البنكي بحسب مدته: بموجب معيار المدة يمكن تقسيم التمويل إلى:[1]

✓ **التمويل البنكي قصير الأجل:** و يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كاملة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور و شراء المدخرات اللازمة لإتمام العملية الانتاجية و التي يتم تسديدها من إيرادات الدورة الانتاجية.

✓ **التمويل البنكي متوسط الأجل:** و يستعمل هذا التمويل البنكي في تمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين، و تكون مدته ما بين سنة و خمس سنوات.

✓ **التمويل البنكي طويل الأجل:** و ينشأ هذا التمويل من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الانتاجية ذات المردودية على المدى الطويل و توجه أيضا إلى مشاريع انتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

3-التمويل البنكي حسب الجهة الطالبة له (حسب الشخص المقترض): ينقسم التمويل حسب الشخص المقترض إلى نوعان:[2]

✓ **التمويل العام:** و يتمثل في التمويل الممنوح للدولة و المؤسسات الرسمية، و تعتمد الدولة في الحصول على التمويل على المقدرة المالية لأفراد المجتمع و بنوكه الذي يطلب منهم الاكتتاب من القرض العام و على الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الحكومة و مركزها المالي و مدى محافظتها على تسديد ما سبق من قروض.

✓ **التمويل الخاص:** و يتمثل في التمويل الممنوح إلى الأفراد و الهيئات و الشركات الخاصة غير الحكومية، و تعتمد قدرة الأشخاص (اعتبارية أو طبيعية) على الحصول على التمويل على الثقة التي يتمتع بها لدى مانح الائتمان وكذلك على إيرادات المدين المستقبيلة التي ينتظر أن يحققها المدين في المستقبل و التس ستدف منها ديونها عندما يحين أجلها المحدد.

[1] معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم و الأسس**، كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 17.
[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 126.

4-التمويل البنكي حسب نوع الضمان: يشاع استخدام هذا التقييم من قبل البنوك التجارية باعتبار الضمان يعطي للبنك تأمينا ضد المخاطر الناتجة عن عدم قدرة العميل (المقترض) على السداد أو عدم رغبته في ذلك ، حيث ينقسم الائتمان حسب نوع الضمان إلى نوعين:[1]

- ✓ **التمويل البنكي المضمون:** يضمن التمويل في العادة بوسائل متعددة، و الغالبية العظمى من الائتمانات هي ائتمانات مضمونة، و يطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا و ليس بديلا عنها، فبعد التأكد من سمعة العميل المالية و دراسة مصادر دخله و مركزه المالي والتأكد من قوته و متانته يطلب البنك من العميل ضمانا تكميليا استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة في الأساس ، و الشائع من هذا التمويل العيني إذ أن البنوك تطلب في العادة ضمانا على شكل أموال عينية سواء كانت تلك الأموال ثابتة أو أموال متداولة.
- ✓ **التمويل البنكي الغير مضمون:** قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقترضين بدون ضمان، إذ تعتمد علاقة البنك مع المقترض على سمعته و ملاءته المالية الحالية و المستقبلية و ما يجب ملاحظة أن البنوك التجارية لا تتوسع في هذا النوع من التمويل، و يعرف هذا النوع من التمويل عادة بالتمويل الشخصي، إذ تكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد من الائتمان (المقترض) بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق، فهو ائتمان يبنى على أساس الثقة فيما بين البنك و العميل، و رغم ذلك و مهما كانت سمعة العميل ووضعه المالي فإن الضمان التكميلي ما هو إلا محاولة إدارية من البنك لغرض الحد من المخاطر التي تحيط بالائتمان.

ثانيا: أسس التمويل البنكي:

يجب أن يتم التمويل البنكي استنادا إلى قواعد و أسس مستقرة و متعارف عليها و هي:[2]

- ✓ توفر الامان لأموال المصرف: قد يطمئن البنك إلى المنشأة التي تحصل على التمويل سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.
- ✓ تحقيق الربح: و هو حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع و مواجهة مصاريف مختلفة، و تحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002، ص 97

[2] سيف هشام صلاح الفخري، **الائتمان المصرفي و دوره في التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، 2009،ص 6.

✓ السيولة: يعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك (النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية غما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي) لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير و هدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك و هو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية و يبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية و السيولة.

المطلب الثالث: أهمية التمويل البنكي و مخاطره

أولا: أهمية التمويل البنكي:

يمكن تلخيص أهمية التمويل على النحو التالي:[1]

➢ **زيادة الإنتاج:** تحتاج المشروعات الصناعية و الزراعية الكبيرة الجديدة منها و القائمة إلى موارد مالية مستمرة ضخمة تفوق الموارد الذاتية للمشروعات، لذلك تلجأ تلك المشروعات إلى الائتمان في البنوك أو إصدار سندات و طرحها على الجمهور و تلعب البنوك المتخصصة دورا أكبر في توفير مثل هذه الموارد المالية، و يمكننا القول هنا أن البنوك الائتمانية تقوم بدور الوسيط فيما بين المدخرين و المستثمرين من أجل المساهمة في تمويل أو زيادة الإنتاج و الاستثمار في الاقتصاد الوطني.

➢ **زيادة الاستهلاك:** يساهم الائتمان في حصول المستهلكين من أصحاب الدخول المتدنية على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة و غيرها من السلع، مما يترتب عليهم التزامات دفع قيم تلك الائتمان عندما ترتفع دخولهم المستقبلية أو من مدخراتهم المستقبلية و يساعد الائتمان الاستهلاكي في تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية مما يؤدي إلى زيادة حصة السوق و زيادة حجم الإنتاج و دعم الاقتصاد الوطني.

➢ **توزيع الموارد المالية و الائتمانية على مختلف الأنشطة الاقتصادية:** يلعب الائتمان دورا مهما في توزيع الموارد المالية المتاحة للجهاز البنكي بين مختلف القطاعات و الأنشطة الاقتصادية بما يضمن الاستخدام الكفء لهذه الموارد من خلال توزيعها على جميع المشاريع وفقا لاحتياجاتها بما يحقق نموا اقتصاديا متوازنا يخدم كل من السياسة الائتمانية و السياسة الاقتصادية و ذلك من خلال تعبئة الأموال و منح الائتمان، و تهتم بالأساس في كيفية تعبئة المدخرات المحلية و تجمع أكبر قدر ممكن منها ووضعها في خدمة التنمية الوطنية من خلال علرض و استخدام الائتمان في إطار من الاستقرار الاقتصادي و محاربة التقلبات الاقتصادية من ناحية التضخم و الانكماش.

[1] زكريا الدوري و يسرى السمرائي، **البنوك المركزية و السياسات النقدية** ، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى،2013، ص 53.

➢**تسوية المبادلات أداة تبادل:** نقصد بتسوية المبادلات أي تبادل بين طرفين و بما أن الأوراق النقدية و المسكوكات تمثل دينا لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها، فإن الشيكات تمثل دينا لحاملها على البنك المسحوبة عليها، أي بإتاحة أدوات الدفع بالشكل الكافي.

ثانيا: مخاطر التمويل البنكي:

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقرض و يحاول التحكم فيها او تخفيف آثارها التي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، و إنما خسارة الأموال المقترضة ذاتها، و يمكن تقسيم المخاطر التي يتعرض لها التمويل بالقروض إلى:

➢**مخاطر السيولة:** أي احتمال عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق، كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع بالنسبة للبنوك فهو استحالة اعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر.

➢**مخاطر عدم السداد:** و ترتبط بعدم كفاية مصادر العميل الذاتية و ناتج دورة الأصول لسداد الدين و أعباؤه و يؤكد البنك على ضرورة التعرف بكل دقة على الأداء المالي للعميل، مع التركيز على مدى نجاحه في اتمام دور تحول أصوله إلى نقد و كفاية تدفقاته النقدية لسداد التزاماته قصيرة الأجل مع عدم الاغفال وضع يد البنك على أحد أصوله كضمانة للسداد إذا ما تطلب الأمر ذلك.

➢**مخاطر تآكل الضمانات:** يؤكد البنك على التحقق المستمر من عدم تراجع قيمة الضمانات، و يهتم البنك بصفة أساسية بحالة الضمانات حسب نوعها، و يركز البنك على المتابعة المستمرة لهذه الضمانات و بصفة خاصة العقارات الاوراق التجارية، الأوراق المالية، التنازلات[1].

➢**مخاطر التضخم:** و هي المخاطر المترتبة على انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض و الفوائد التي يحصل عليها، لذا يشار إليها أيضا بمخاطر انخفاض القوة الشرائية إلى الخسائر المحتملة نتيجة التضخم.

➢**مخاطر أسعار الفائدة:** و يقصد بها تلك المخاطر الناتجة من عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر فائدة معين، ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق عموما، وبالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطرة القرض المتفق عليه، فذلك يعني أن البنك قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحلي السائد في السوق.

[1] الخطيب سمير، **قياس و إدارة الخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 158،160.

- **مخاطر الكساد:** و يقصد بها الآثار الاقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض و بالتالي على قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك.
- **مخاطر السوق:** و تتمثل في تلك المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على السوق بصورة سلبية و بالتالي تتأثر بها قدرة المقترض على السداد[1].
- **مخاطر السمعة:** تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفر أي عامل سلبي اتجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على البنوك أخرين نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها[2].

[1] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر،2007، ص ص 467-468

[2] الخطيب سمير، مرجع سبق ذكره، ص 246.

المبحث الثالث:السياسة الاقراضية و العوامل المؤثرة فيها

تعتبر عملية الإقراض من الأنشطة الرئيسية للبنك، إذ نجدها تمثل الجانب الأكبر من استخدامه و المصدر الأول لربحيته،كما تعتبر كذلك المحرك الأساسي للاقتصاد بالاتجاه الذي يحقق فيه الرفاهية و الرخاء للمجتمع، لذلك يقوم البنك بإعداد السياسة الاقراضية لإدارة هذه العملية أين تتم فيها دراسات و تحليلات للقرض، و يتم وضع إجراءات وخطوات، و تحدث فيها عمليات تفاوض و فرض متطلبات حتى يمنح القرض.

المطلب الأول: ماهية السياسة الاقراضية

أولا: تعريف السياسة الاقراضية:

السياسة الاقراضية تأخذ تعاريفها أشكالا متنوعة وفقا لوجهات نظر الباحثين في هذا المجال، فتعرف السياسة الاقراضية على أنها" الإطار الذي يتضمن مجموعة من المعايير و الشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ، توفير المرونة الكافية، سرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا بحسب الموقف طالما أن ذلك في نطاق صلاحياتهم" ،كما تساهم السياسة الاقراضية في تحديد أهداف البنك[1].

فالسياسة الاقراضية إذن هي " توجيهات تكون مكتوبة تتعلق بتحديد كافة الجوانب المتعلقة بالقروض من ناحية الحجم والمواصفات و الضوابط" ، و من ثم متابعة هذه القروض و تحصيلها، وتوضع السياسة الاقراضية لكي تسترشد بها المستويات الإدارية المختلفة عند وضع برامج الاقراض[2].

و يمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها، و بناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الاقراض بمراحلها المختلفة ، و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط البنك[3].

---

[1] علاء نعيم عبد القادر و آخرون ، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 143

[2] فضيلة بوطورة ، عمر جنينة، **كفاءة إدارة الائتمان بين فعالية السياسة الاقراضية و مرونة نظام المعلومات الاقراضي في البنوك التجارية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 22، ديسمبر 2017، ص ص 709،708.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص118.

ثانيا: أهمية السياسة الاقراضية:

تكمن أهمية السياسة الإقراضة في تحديد أسلوب استخدام البنك للأموال المودعة و تشكيل خطوط عريضة للعاملين.

إن وجود سياسة إقراضية يعني اتخاذ القرار الائتماني بصفة سليمة، ذلك أن وجود خطة سليمة للعمل في إطارها يعني القدرة على امتصاص نسبة من عدم التأكد التي تحيط بعملية اتخاذ القرار في البنوك، كما تكمن أهمية السياسة الإقراضية في أنها تخدم البنك من جهة و الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.[1]

1-أهمية السياسة الإقراضية للبنك:

- تساعد البنك في بلوغ أهدافه و خدمة البيئة التي يعمل بها.
- سياسة الإقراض من شأنها تحديد النسبة الفعلية للإقراض و بالتالي توفير السيولة للبنك عند الحاجة.
- تعد أهم استخدام من استخدامات البنوك المثلى للموارد المالية المتاحة.
- تنص سياسة الإقراض على التنويع في منح القروض، و بالتالي تخفيض المخاطر و زيادة الفوائد.
- تحدد سياسة الإقراض المستويات الإدارية المكلفة ببحث القروض، و بالتالي ضمان اتخاذ القرار، و ضمان عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية.
- تعمل على ضمان استرجاع أموال البنك المقرضة، و ذلك من خلال المتابعةن وكذا التقارير الدورية التي تقوم بها المستويات الإدارية المتخصصة، في بحث القروض و لجنة الإقراض المختصة.
- سياسة الإقراض هي سياية مرنة بحيث تتغير و تطور وفقا للظروف الاقتصادية، و بالتالي تساعد البنك على مسايرة الظروف الجديدة.[2]

2-أهمية السياسة الإقراضية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- تطوير عمليات التنمية و ذلك من خلال إعطاء الأولوية في منح القروض لقطاعات الاقتصاد السياسية خاصة في دول العالم الثالث.

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم إدارة البنوك،السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية و قياس فعالية الجوانب التنظيمية و الإدارة،** المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 142،143.

[2] عبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية،1991، ص ص 129،130.

- تشجيع و تلبية المستثمرين و ذلك من خلال زيادة منح القروض في حالات الإنعاش الاقتصادي و بالتالي تمويل النشاط الاقتصادي و العمل على ازدهاره.
- سياسة الإقراض تهدف إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال التنسيق مع البنك المركزي و احترام القيود القانونية في الإقراض بمراحلها المختلفة، و أن تكون هذه القواعد مرنة يخص منح القروض.
- تعتمد البنوك التجارية في عملها على مجموعة من السياسات الفاعلة من أهمها السياسة الإقراضية التي يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات و مبلغه إلى جميع مستويات الإدارة المعنية بنشاط الإقراض[1].
- و مسؤولة عن تحقيق الأمان للودائع، و توظيفها التوظيف الأمثل، و بالرغم من أن مجلس الإدارة لا يتدخل في العمليات اليومية، لأنه يعوض المديرين في ذلك، وهم يفوضون بدورهم الآخرين، إلا هو المسؤول الأول عن نجاح عمليات البنك[2].

ثالثا: أهداف السياسة الإقراضية:

بالنظر إلى أهمية السياسة الإقراضية في البنوك يمكن تلخيص أهدافها:[3]

- تحديد أنواع القروض وشروط منحها بالشكل الذي يمكن أن يضمن ربحية البنك.
- العمل عل التنسيق و الفهم المتبادل بين البنك و عملائه
- اتخاذ القرارات داخل البنك على أسس موضوعية تمنع التضارب و الحياد عن الإطار المرسوم.
- تحقيق نوع من التوافق و التناسق بين أهداف البنك و أهداف الجهاز المصرفي ككل و أهداف المجتمع.

المطلب الثاني: مكونات السياسة الإقراضية و العوامل المؤثرة فيها

أولا: مكونات السياسة الإقراضية :

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك و آخر، إلا أنها تتفق فيما بين جميع البنوك في الإطار العام المكون لمحتوياتها و التي يمكن جمعها في:

[1] منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1998، ص 216.

[2] سليمان أحمد اللوزي، **إدارة البنوك**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الأولى، عمان، 1997، ص 91.

[3] فضيلة بوطورة ، عمر جنينة، مرجع سبق ذكره، ص 709.

- **تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها:** عادة ما تنص سياسة الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة و هي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة ترتفع و تنخفض في ظلها حجم القروض الممكن إقراضها وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، و بالإضافة إلى تأثر حجم الأموال المتاحة بحجم الودائع فإنها تتقيد أيضا في هذا المجال بالتعليمات و القواعد التي يضعها البنك المركزي[1].
- **تحديد تشكيلة القروض:** إن تنويع مجالات الاستثمار و توزيع المخاطر من الأساليب التي يستخدمها البنك التجاري للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة، و في هذا المجال يقوم المسؤول عن وضع سياسة الإقراض بتنويع تشكيلة القروض التي سوف يقدمها البنك عن طريق توزيع تواريخ استحقاقها من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل و كذلك توزيع القروض على عدة مناطق جغرافية، بالإضافة إلى توزيع القروض على أنشطة و قطاعات مختلفة[2].
- **مستويات اتخاذ القرار:** ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة و السرعة في اتخاذ القرارات الخاصة عندما تكون حاجة الزبون إلى الأموال عاجلة ، و حتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري[3].
- **تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:** يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، كما يراعى في الضمانات عدة اعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان، عدم القابلية للتلف بسهولة، سهولة تسويق الأصل الضامن، إمكانية تخزينه بتكلفة معقولة، سهولة الجرد، أن لا يكون قد سبق رهنه.
- **سعر الفائدة:** ينبغي أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة و أن تتضمن الكلف التي تتحملها كل القروض بمختلف أنواعها، و في هذا الصدد تجدر الإشارة أن تحديد أسعار الفائدة على القروض يتأثر بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك، و تكلفة إدارة القروض، و أسعار الفائدة على الودائع، وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، و ما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان[4].

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، المركز العربي الحديث، الإسكندرية،2000، ص 2015.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، 1999، ص 210.

[3] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص211.

- **تحديد نوع و طبيعة المخاطر:** تتسم هذه الخطوة بأهمية قصوى لكون قرار الإقراض محفوف بالمخاطر، غذ تعتبر المخاطر أساس تقدير أسعار الفائدة على القروض، و من المتوقع أن تكون هذه الأسعار متفاوتة بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، و من هذا المنطلق من الضروري جدا محاولة التحكم إلى حد ما في المخاطر المرتبطة بانخفاض أسعار الفائدة، و مدى تأثيرها على القروض القصيرة، فقد يضطر البنك إلى إعادة استثمار تحصيلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل أيضا، تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقتها، أي أن البنك في هذه الحالة يلجأ إلى تعويم سعر الفائدة[1].
- **الأهلية الائتمانية:** من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ عند وضع السياسة الإقراضية توافر الشروط القانونية في المنشأة المقترضة قبل إقراضها إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها المصارف كنسبة الأرباح المحققة و حد أدنى من رأس المال و الاحتياطات و بعض النسب التي يمكن الاستناد إليها كمعايير في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشأة و أن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.
- **متابعة القروض:** في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح لاتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، هذا وقد تنص السياسة على تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر مثل حدوث انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، كما تنص على الحالات التي ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها[2].

ثانيا: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية:

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقراض و لعل من أهمها:

- **رأس المال و الأرباح:** يعد رأس المال و أرباح البنك من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية، فتأثير رأس المال يكمن في العلاقة القانونية بينه وبين حجم القروض الممنوحة و هذا راجع للارتباط بين الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها البنك و بين رأس المال الممتلك فرأس المال يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع فكلما زاد رأس المال الممتلك كلما زادت قابلية البنك على تحمل الخسائر و من جانب آخر تعني زيادة رأس المال إمكانية زيادة أمد قروض المصرف وذلك لأن الودائع

[1] موترفي أمال، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة B.N.A**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 46.

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 217.

عرضة للسحب المتكرر أما الأرباح فهي الأخرى من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في السياسة الإقراضية باعتبار البنك التجاري إحدى المنشآت التي تهدف إلى تحقيق الربح، إذا البنوك التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح ستعتمد سياسة إقراضية مرنة أو متساهلة أما إذا كان هدف البنك التجاري تحقيق مستوى محدود من الأرباح و لا يريد التعرض إلى خسائر فإنه يتبع سياسة إقراضية متشددة[1].

- **سياسة البنك المركزي و السلطات النقدية:** فازدياد ضغط البنك المركزي على البنوك التجارية يضطرها لتقليص قروضها، و إلا فقدت احتياجاتها النقدية و جازفت بسيولتها، أما في فترات السياسة النقدية المتساهلة فإن البنوك التجارية تحاول زيادة قروضها عن طريق تخفيض شروط الإقراض، غير أن الذي يحدث غالبا هو تشدد البنك المركزي عندما تكون طلبات الإقراض على أشدها ، و تخفيض قيوده في فترات الركود الاقتصادية حتى يخف الطلب على القروض، و خلاصة القول أنه كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانية البنك الإقراضية[2].
- **استقرار الودائع:** تعني الودائع المستقرة تلك الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، فالودائع المتذبذبة تدفع البنك إلى اعتماد سياسة إقراضية متساهلة لأن هذه الودائع عرضة للسحب متى يشأ ذلك أصحابها.
- **موقع البنك:** حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.
- **حاجات الاقتصاد الوطني:** تتأثر السياسة الإقراضية بمستوى النشاط الاقتصادي و على ضوء ذلك فإنها تتأثر بالسياسة الاقتصادية للدولة و غالبا تلجأ البنوك إلى التنويع في القروض لإشباع حاجات القطاعات الإقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات فيه و انعكاسات ذلك إيجابيا على وتائر التنمية الاقتصادية[3].
- **الظروف الاقتصادية السائدة:** تتأثر السياسة الإقراضية و بشكل مباشر بالأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد، حيث انه من غير الممكن بمجرد توفر الموارد المالية لدى البنك يقوم بإقراضها للغير، دون أن يقوم بدراسة الأوضاع الاقتصادية و مستقبلها و بدون الوقوف على دورات الرواج أو الكساد السائدة، أو المتوقع حدوثها. لذلك يتطلب منه معرفة دقيقة للأوضاع الاقتصادية السائدة، و بظروف القطاعات المختلفة، بعدها يقوم بإتباع السياسة التي تتماشى مع هذه الظروف[4].

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 133.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 394.

[3] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 127.

المطلب الثالث: ملامح السياسة الإقراضية و الأمور التي يجب مراعاتها عند رسم السياسة الإقراضية

أولا: ملامح السياسة الإقراضية:

يمكن ذكر أهم ملامح السياسة الإقراضية في التالي:[1]

1-السياسة الإقراضية تكون مكتوبة: إذ تترجم السياسة الإقراضية إلى قرارات تصدر في صورة قرارات مكتوبة، و يتم طباعتها في صورة دليل، و تكون متاحة للإدارات الائتمانية و الرقابية و الأجهزة الرقابية الخارجية، و يتم تحديثها كلما كان هناك جديد و يجب أن تتجاوب دائما مع المستجدات.

2-السياسة الإقراضية ترسم من قبل الإدارة العليا للبنك: فمجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بإصدار و رسم السياسة الإقراضية، و تقع على عاتقه إصدارها في صورة قرارات مكتوبة و ملزمة، مع إشراك جميع الإدارات ذات العلاقة في الموضوع و خصوصا الجانب التنفيذي و الرقابي لتكون أكثر جدية و واقعية.

3-السياسة الإقراضية تتضمن شروط و معايير محددة: فالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك و التي تشكل السياسة الإقراضية تتضمن شروطا و معايير محددة، فعلى سبيل المثال لا الحصر تحديد أنواع الائتمان المصرفي الذي يمنحه البنك و أجل استحقاقه و الأنشطة التي يمولها البنك وحدود التركيز الائتماني و حدود و شروط السحب على المكشوف للعميل الواحد.

4-السياسة الإقراضية تخدم أطرافا متعددة: تتعدد الأطراف المعنية بالسياسة الائتمانية سواء كانت أطرافا داخلية تتمثل في إدارة الائتمان و التفتيش بالبنك أو أطرافا خارجية ممثلة بالبنك المركزي و مراقبي الحسابات، فإدارة الائتمان في البنك تقوم بالإعداد للدراسات الائتمانية و اتخاذ قرارات منح الائتمان المصرفي وفقا للصلاحيات المخولة لها في إطار السياسة الائتمانية للبنك، و وفقا للشروط و المعايير التي تتضمنها كما تقوم إدارات التفتيش و الرقابة بالبنك بأعمال الرقابة على منح الائتمان المصرفي.

5-السياسة الإقراضية تخول صلاحيات منح الائتمان المصرفي: من أهم القرارات التي تصدر في نطاق إطار السياسة الائتمانية للبنك، فهي القرارات التي تحدد السلطات و الصلاحيات لمنح الائتمان المصرفي لكافة المستويات الإدارية و التنظيمية داخل البنك، و تختلف حدود و صلاحيات و سلطات منح الائتمان المصرفي من سياسة ائتمانية إلى

[1] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2003،ص 167.

أخرى، و من مستوى إداري إلى مستوى إداري آخر داخل الهيكل التنظيمي للبنك و تكون الصلاحيات لشخص أو للجنة.

ثانيا:الأمور التي يجب مراعاتها عند رسم السياسة الإقراضية:

عند رسم البنك للسياسة الإقراضية يجب مراعاتها ما يلي:[1]

1-ضرورة المواءمة بين أهداف البنك المختلفة:

و هي الربحية و السيولة و الأمان للمودعين، و المخاطرة و عيه يتم رسم السياسة الاقراضية للبنك في ضوء هذه الاعتبارات، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة توظيف الأموال و حسن استخدامها، بما يحقق أهداف البنك المرجوة.

2-الاخذ بالاعتبار العوامل الداخلية للبنك: و تتكون من:

- **الودائع:** من حيث حجمها، تركيبها،مددها، فكلما زاد حجم الودائع زادت قدرة البنك على توظيف أمواله، و كلما كانت نسبة الودائع لأجل كبيرة لدى البنك ازدادت قدرته على منح القروض.
- **رأس مال البنك و احتياطياته:** تعد وظيفة الحماية من الوظائف الرئيسية لرأس مال البنك و الاحتياطات المتجمعة لديه، فعند حدوث خسارة للبنك نتيجة منح القروض، يجب أن يكون كل من رأس المال و الاحتياطات قادرا على تحملها، دون المساس بأموال المودعين و من ثم يربط بعض العلماء عند تحديد السياسة الإقراضية بين التسهيلات الإقراضية و رأس مال البنك و احتياطياته.
- **مستويات اخاذ القرار:** فعدم التفويض لمديري الفروع بمنح تسهيلات كبيرة يؤدي إلى زيادة الوقت اللازم لاتخاذ قرار بمنح القروض، مما يعيق العملية الإقراضية، كما أن التفويض لهم بمنح تسهيلات كبيرة قد يؤدي إلى مخاطرة كبيرة على البنك، و هنا قد تقضي السياسة الإدارية في منح القروض بأن يعطي مدير الفرع صلاحية إتخاذ قرار بمنح قروض قصيرة الأجل، أما القروض طويلة الاجل فترفع للإدارة العامة.
- **السياسات الخاصة بشروط الإقراض:** من حيث الحد الأقصى للقرض الواحد، و تاريخ الإستحقاق و شرط التسديد و الضمانات التي يجب تقديمها، و كيفية متابعة القرض، و ما يحتوي كل ملف من ملفات المقترضين من مستندات و بيانات و مراسلات.

[1] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص ص 222،221.

- **سياسة البنك الخاصة بالسيولة، و أنواع الموجودات السائلة التي يجب الاحتفاظ بها، و كميتها و نسبتها من الودائع.**
- **الضوابط الخاصة بالإقراض:** مثل الحد الأعلى للقرض، و عدم تركيز التسهيلات الإقراضية في عدد محدود من العملاء و تنويع التسهيلات الممنوحة لقطاعات الإقتصادية، وعلى مناطق جغرافية متنوعة و منح تسهيلات بأنواع مختلفة، و عدم اقتصارها على نوع معين.
- **التنسيق مع دائرة التسويق لاستحداث أنواع معينة من التسهيلات الجديدة و ترويجها.**

3-العوامل الخارجية:

- **سياسات البنك المركزي:** الخاصة بنسبة الاحتياطي النقدي، و السيولة القانونية، و نسبة التسهيلات الإقراضية إلى الودائع، سعر إعادة الخصم، أسعار الفوائد..الخ.
- **قانون البنك المركزي، و قانون البنوك:** اللذان يحددان الحد الأقصى للقرض المسموح منحه لعميل واحد، و عدم السماح بمنح قروض لموظفي البنوك، و أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود معينة، و عدم السماح بمنح القروض بضمان أسهم العميل في البنك.
- **حجم المنافسة السائدة بين البنوك:** فكلما زادت المنافسة، تطلب الأمر التساهل في بعض شروط الإقراض و تحمل بعض المخاطر و العكس صحيح، أي لا بد من التعرف على سياسات البنوك الأخرى بشأن الإقراض.
- **خطة التنمية الاقتصادية و رغبة الدولة في تشجيع قطاعات اقتصادية معينة.**
- **الظروف السياسة:** التي قد تتطلب وضع سياسة إقراضية متشددة في حالة عدم الاستقرار السياسي، أو سياسة مرنة في حالة الاستقرار السياسي.

خلاصة الفصل:

تم التوصل من خلال دراسة الفصل الأول إلى أن للبنوك التجارية أهمية في اقتصاديات البلدان من خلال ما تقدمه من خدمات للمؤسسات و لأن التمويل أهم هذه الخدمات فأنه يكتسي أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط و الاهداف المراد تحقيقها، و لأن التمويل البنكي أهم مصادر التمويل الخارجي للقطاعات العاملة في إطار الاقتصاد الوطني فإنه يعد عصب الحياة الاقتصادية فلا يمكن أن يقام اقتصاد بدون تمويل و ذلك لأهميته البالغة لغرض التوسع و إقامة الاستثمارات الجديدة في كل قطاع. كذلك تم التوصل إلى أن التمويل يختلف بحسب الحاجة إليه و الجهة المصدرة، إضافة لطبيعة المؤسسة ،كما تختلف شروط منح القروض باختلاف ظروف الطلب و الحاجة.

و في الأخير تناولنا السياسة الإقراضية التي تعبر عن الإطار المنظم لكل من الضوابط الداخلية و الضوابط الخارجية من خلال تعرضنا لمكوناتها و العوامل المؤثرة فيها.

الفصل الثاني

تمهيد:

رغم انتشار المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها، إلا أن التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في دولة لم يتحققن وخذا يرجع بالضرورة إلى المخاطر المرتبطة بالاستثمار و كذا بتمويله من طرف البنوك، و بناءا عليه يعمل مسيري المشاريع قبل الشروع فيها بدراسات جدوى مشاريعهم باستعمال العديد من الطرق والمعايير بالإضافة إلى دراسات مالية و تقنية تقوم بها البنوك لتمويل المشاريع مقابل ضمانات و شروط محددة مسبقا.

وعليه يتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: عموميات حول المشاريع الاستثمارية.**
- **المبحث الثاني:دراسة الجدوى و اختيار المشروع الأمثل.**
- **المبحث الثالث: الدراسة المالية للمشاريع و طرق تقييمها.**

المبحث الأول: عموميات حول المشاريع الاستثمارية

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل و اشمل باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، حيث تعتبر العمود الفقري لأي تطور اقتصادي على المستويين الجزئي و الكلي، و لذلك من خلال هذا البحث سنتعرض للمشاريع الاستثمارية بالتعرف على مفهومها، أنواع هذه المشاريع، إضافة إلى المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري و تنفيذه، بالإضافة أهداف و أهمية المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية و خصائصها

أولا: مفهوم الاستثمار investissement

التعريف الأول: هو" إنفاق ذلك الجزء من الدخل الذي لا يخصص لشراء السلع و الخدمات التي تفي المتطلبات الاستهلاكية مباشرة بل الذي يؤول إلى زيادة وسائل إنتاج تلك السلع و الخدمات. لذلك فان المفهوم الاقتصادي لكلمة "استثمار" يختلف عن المعاني الشائعة التي يتناقلها الناس لهذه الكلمة".

ويحسب حجم الاستثمار عادة بوساطة قيمة الإنفاق التي تتم في مدة زمنية معينة على تكوين أصول ثابتة جديدة[1].

- **التعريف الثاني:** " الاستثمار" هو توظيف الأموال الفائضة في أدوات و مجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي و زيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد و المجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة[2].
- **التعريف الثالث:** " الاستثمار" هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال، و عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس كالأراضي و المباني و السلع...الخ، أو على شكل مادي غير ملموس كالنقود، الودائع، السندات... و عليه فأي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في الموجودات المادية أو المالية تعتبر استثمارًا[3].

---

[1] جهاد هام، **إدارة الاستثمار:الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار أمجد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2016، الأردن، ص11.

[2] آل شيب دريد كامل، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 18.

[3] حردان طاهر حيدر، **مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل، عمان الأردن،1997،ص13.

و من ثم فالاستثمار يبنى على أربعة دعائم هي:[1]

- **الموارد المتاحة:** هي كل الأموال التي يمكن توفيرها من مدخرات المستثمر، أو ما يمكن اقتراضها من السوق، أو الأموال الموجودة في شكل احتياطات أو أرباح غير موزعة في المؤسسة، أو مخصصات نقدية لاهتلاكات الأصول الثابتة أو غيرها.
- **المستثمر:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل قدرًا من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة، من اجل تحقيق أغراضه المادية و غير المادية.
- **الأصول:** هي الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله متمثلة في شتى الأصول كالعقارات و المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
- **غرض المستثمر:** هو ما يتوقعه المستثمر من استثماراته، و التي تحمل قدرا من المخاطرة من اجلها، و قد يكون العائد ماديا أو مصلحة عامة. وقد تنمو الاستثمارات و قد تتقلص وفقا للظروف التي تمر بها في مراحلها المختلفة، و يقدر العناية بكل مرحلة من هذه المراحل بقدر ما يمكن تخفيض مخاطر الاستثمار، و بالتالي تحقيق النتائج المتوقعة منه.

ثانيا: المشاريع الاستثمارية:

- يعرف المشروع على انه مجموعة الأنشطة المرتبطة و المتداخلة في نفس الوقت، و التي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب[2].

1- مفهوم المشروع الاستثماري:

التعريف الأول: " المشروع الاستثماري هو كل كيان تنظيمي مستقل يديره منظم أو اكثر يقوم بدمج و مزج عناصر الإنتاج المتاحة بنسب معينة و بأسلوب معين، بهدف إنتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات خاصة أو حاجات عامة خلال فترة معينة[3].

التعريف الثاني: يعرف المشروع الاستثماري على انه "عملية تجميع موارد مادية و بشرية تهدف إلى تكوين و تشغيل وحدة إنتاجية، و ينظر إلى المشروع كأصغر وحدة استثمارية لإنتاج سلعة أو خدمة ما، و ذلك كإقامة معمل أو تشييد طريق، كما يمكن تعريف المشروع بأنه عملية استثمارية تتكون من مجموعة متكاملة من الأنشطة تنفذ خلال مدة زمنية

[1] لحضيري حامد العربي، **تقييم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2000، ص 19.

[2] علي شريف، محمد فريد الصحن، **اقتصاديات الإدارة– منهج القرارات–**، الدار الجامعية، بيروت،لبنان، 1998، ص 209.

[3] عاطف وليم اندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006،ص 08.

محددة و حسب طاقات إنتاجية موجبة لخدمة أهداف يتفق عليها و تسمى عادة مجموعة من المشروعات التي ينظمها هدف واحد"[1].

- **التعريف الثالث:** " كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على تأليف و المزج بين عناصر الإنتاج و يوجهها للإنتاج، أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع و الخدمات وطرحا في السوق من اجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معين[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المشاريع الاستثمارية بأنها نشاط بشري منظم يهدف إلى تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف في فترة زمنية محددة و ذلك باستخدام بعض الموارد الاقتصادية بطريقة معينة.

2- عناصر المشروع الاستثماري:

- نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة و يؤدي إلى وجود منتجات و هو يلوح كفرصة سرعان ما يتحول إلى فكرة متميزة فنيا و اقتصاديا.
- المنظم الذي يقوم بالتأليف و المزج بين عناصر الإنتاج.
- السوق و خصائصه، التي يتم تصريف الإنتاج فيها، و لا بد أن يكون للمشروع الاستثماري طلب على منتجاته.
- الربح أو العائد على الاستثمار كهدف أساسي بالإضافة إلى أهداف أخرى إن وجدت، و بالتالي يشمل العائد هنا العائد المادي و الاجتماعي.
- الاستقلالية النسبية للمشروع الاستثماري ليتمتع المشروع بشخصية معنوية و اعتبارية.
- المخاطرة، حيث هناك دائما درجة معينة من المخاطرة توجد عند اختيار أي مشروع اقتصادي، حيث يتحمل المشروع الربح أو الخسارة الناتجة عن نشاطه[3].

3- مراحل حياة المشروع الاستثماري:

يمر المشروع الاستثماري أثناء دورة حياته بالعديد من المراحل المتداخلة و المترابطة فيما بينها، حيث يكون في البداية مجرد فكرة ضمن مجموعة من الأفكار الاستثمارية البديلة، ثم يتم تقييمها على أسس و معايير معينة للتأكد من وجود

[1] محمود حسين الوادي و آخرون، **دراسة الجدوى الاقتصادية و المالية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن،2010، ص25.

[2] الزنط اويس عطوة، **أسس تقييم المشروعات و دراسات جدوى الاستثمار**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر ،1992، ص22.

[3] زهية حوري، **تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الأثار**،أطروحة دكتوراه ،تخصص اقتصاد كمي العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 7.

فرصة استثمارية و إجراء دراسة استطلاعية و بيئية للبدائل المطروحة، أين يتجسد المشروع كفكرة استثمارية قابلة للتطبيق المبدئي. ولابد وان يسبق هذه المراحل التحديد الواضح للأهداف المرغوب تحقيقها، و هو ما يعد نقطة البداية في التفكير في المشروع و فيما يلي تفصيل لهذه المراحل:[1]

1- مرحلة التحديد: تكمن في التعرف على أفكار المشاريع و اختيار فكرة أو أكثر من بينها، و يتطلب ذلك إجراء فرز أولي سريع للأفكار المتاحة أو إعداد أفكار جديدة أفضل. ثم القيام بدراسة الجدوى المبدئية و الانتقاء المبدئي للمشاريع، و الذي يتطلب عملية صقل أفكار المشاريع التي تبشر بالنجاح، و إعداد دراسات جدوى مبدئية قبل الاستثمار تكفي لمجرد بيان مبررات اختيار المشروع و ترتيب المشاريع المقترحة، و حتى يمكن اخذ قرار بشان جدوى هذه المشاريع بعد تقرير مختصر يشمل:

- حجم الطلب و سوق السلعة أو الخدمة التي سينتجها المشروع؛
- مدى توافر عناصر الإنتاج الرئيسية المطلوبة للمشروع؛
- مدة تنفيذ المشروع؛
- الحجم التقريبي للاستثمار و نفقات التشغيل؛
- أي قيود أو عوامل أخرى يمكن أن يكون لها تأثير هام على المشروع المقترح تنفيذه، و السياسات و اللوائح و القوانين الحكومية الرئيسية ذات الصلة بالمشروع.

2- مرحلة الإعداد: بعد مرور المشروع بالخطوات السابقة فان الظروف تصبح مواتية لإجراء دراسات الجدوى الأكثر تكلفة، و هي مرحلة الدقة و التأكد من النواحي الفنية و المالية و الاقتصادية و التسويقية و البيئية للمشروع.

3- مرحلة التقييم القبلي: تشمل التقييم المالي و التجاري و الاقتصادي للمشروع قبل تنفيذه لتقرير التنفيذ من عدمه، ويقوم بتقييم المشروع قبل تنفيذه الجهات الممولة للمشروع سواء كانت جهات وطنية أو بنوك أو أجنبية للقرض.

4- مرحلة التنفيذ: تشمل تحديد مراحل التنفيذ و توقيتها و جدولتها الزمنية، و كذا الإشراف و الرقابة و التقرير عن التنفيذ. و أثبتت التجارب انه إذا كان التنفيذ سيئا فانه يؤدي إلى فشل المشروع رغم ثبوت جداول قبل التنفيذ.

5- مرحلة التقييم البعدي: تشمل التقييم المالي و التجاري و الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي للمشروع بعد التنفيذ، و يختلف التقييم بعد التنفيذ عن التقييم قبل التنفيذ رغم أن المقاييس المستخدمة واحدة، ذلك انه في مرحلة التقييم

[1] عطية عبد القادر محمد عبد القادر، **دراسات الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات BOT**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005، ص ص 9 ،10.

بعد التنفيذ نستخدم القيم الفعلية بينما قبل التنفيذ تستخدم القيم المقدرة، مما يمكننا من التعرف على مواطن الضعف أو أسباب المشاكل التي واجهت المشروع و نعمل على حلها و الاستفادة منها في تحسين حال المشروع.

ثالثا: خصائص المشاريع الاستثمارية:

تتصف المشاريع الاستثمارية بمجموعة من الخصائص و هي:[1]

- سعي المشروع الاستثماري إلى تحقيق أغراض محددة و مرتبطة بمصالح الأطراف ذات الصلة .
- حاجة المشروع الاستثماري إلى استغلال المهارات الإدارية المختلفة المتوافقة مع المستجدات المعاصرة سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.
- قدرة المشروع الاستثماري على توظيف الموارد المادية و البشرية بفعالية كبيرة.
- تضمين المشروع الاستثماري أفكار تكنولوجية مبتكرة إبداعية بعيدة عن الطرق و الأعمال الروتينية السائدة.
- تعرض المشروع إلى ظروف المخاطرة و عدم التأكد، و من ثم الحاجة إلى جهود إبداعية لتحقيق الأهداف التي يسعى اليها.
- حاجة المشروع الاستثماري عند دخوله حيز التنفيذ إلى إطار زمني لرفع كفاءة أنشطته المختلفة.
- ارتباط المشروع الاستثماري بمنظومة دورة حياة محددة تستوجب تحديد النشاطات، اللازمة و الواجبات بدقة من قبل الموارد البشرية القائمة على تنفيذه.
- ارتباط المشروع الاستثماري بهيكل تنظيمي محدد يعكس عملية تدفق المعلومات المالية و الغير مالية المرتبطة بمراحله المختلفة و ذلك بين مستويات هذا الهيكل.
- إخضاع المشروع الاستثماري لنظرية النظم في ممارسة أنشطته المختلفة.
- ارتباط بيئة المشروع الاستثماري الداخلية بالأبعاد و الاتجاهات التي تفرز من البيئة الخارجية.

[1] بن مسعود نصر الدين، **دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية –دراسة حالة شركة الاسمنت بني صاف S.CI.BS**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات و تسيير المؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 40.

المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية:

توجد عدة تصنيفات للمشروع الاستثماري:

1- حسب النشاط الاقتصادي:

يمكن تقسيم المشروعات حسب النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:[1]

- **مشروع قطاع الأولى:** تشمل المشروعات في هذا القطاع مشروعات استغلال الأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج المعادن و الثروات الطبيعية، أو استغلال مساقط المياه و إنشاء قنوات الري و بناء السدود.

و لاشك أن البلاد ذات الموارد الطبيعية الغنية بالثروات تتنوع فيها المشروعات بقدر أكبر من تلك البلدان ذات الموارد الطبيعية القليلة.

- **مشروعات القطاع الصناعي:** تشمل مشروعات القطاع الصناعي مختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل المشروعات الصناعية الخفيفة كصناعة الصابون، الصناعة الجلدية و الغذائية، و الصناعة الثقيلة مثل الحديد و الصلب، العربات، و الطائرات.

و بطبيعة الحال فالبلدان تختلف من حيث تنوع هذه المشروعات حسب تطورها التكنولوجي، ومدى تقدمها الصناعي.

- **مشروعات قطاع الخدمات:** يشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة، و مشروعات خدمات السياحة، ومشروعات الطرق أو سائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية و المطارات و الموانئ و مشروعات التعليم و الصحة و الطاقة و توليد الكهرباء. و تنبع أهمية التقسيم السابق للمشروعات نظرا لأهمية معرفة القطاع الاقتصادي الذي سينفذ فيه المشروع.
- **مشروعات التجارية:** هي المشاريع التي تعمل في مجال بيع السلع و المصنعة و تسويقها، حيث يتم شراء السلع وعادة بيعها بسعر أعلى لتحقيق هامش، و عادة ما تعمل المشاريع التجارية في مجال تجارة الجملة.

إن دراسة المشروع على خلفية القطاع الاقتصادي لها أهمية كبيرة في التعرف على النشاطات الاقتصادية المماثلة لفكرة المشروع و مدى نجاح تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بدون المنافسين، و مدى توفر الخدمات اللازمة للمشروع من طرق و موانئ و أيدي عاملة ماهرة.

[1] بن حسان حكيم، **دراسة جدوى و معايير تقييم المشاريع**، رسالة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر3، 2005-2006، ص9.

2- حسب الملكية:

يعتبر الهدف المراد تحقيقه من المشروع هو النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق في تحليل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، و من هذا المنطلق يمكن تقسيم المشروعات حسب ملكيتها إلى ثلاثة أقسام:[1]

- **المشروعات الاستثمارية الخاصة:**

المشروعات الاستثمارية الخاصة هي المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص و بالتالي تعود الخسارة أو الربح على مالكيها، من هنا فإن النظرية الاقتصادية تفترض أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مشروع، و الربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات و تكاليف الإنتاج، و يندرج ضمن تكاليف الإنتاج بحسب هذا المفهوم جميع النفقات التي يتحملها المشروع، و قد خطط للربح و تعظيمه على المدى القصير إلا أن معظم المشروعات تخطط للربح على المدى الطويل، و لكن على الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروري لاستمرار المشروعات الخاصة و من أهمها:

أ- تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة واسعة وثقة كبيرة في الأسواق.

ب- الاحتفاظ بسيولة مناسبة كي لا يتعرض المشروع لمخاطر العسر المالي.

ج- كسب أسواق خارجية و تعظيم الصادرات.

و هناك أهداف أخرى كالاحتفاظ بسمعة حسنة، و البقاء و الاستمرار و الأهداف الاجتماعية و التي تكون نابعة من منطلق المسؤولية الاجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه و تكتسب رضا العملاء و القائمين على صنع القرار، إلا أنه يجدر القول هنا أن تعظيم القيمة السوقية للمشروع يعتبر الهدف المسيطر على باقي هذه الأهداف.

- **المشروعات الاستثمارية العامة:**

المشروعات الاستثمارية العامة هي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة و بالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذا تم خفض عنها نفع و يتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا منيت هذه المشروعات العامة

[1] شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، **دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية**، طبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2009، ص ص 18،20.

بالخسارة من هنا فإن الهدف المسطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي و تعظيم المنفعة العامة، لذلك فإن المعيار الاقتصادي أو المنفعة العامة، هي التي تحدد جدوى المشروع من عدمه، سواء تحقق ربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر تكلفتها أو أقل و لكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم إطلاقا بالربح بل يجب أن لا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي انشأ المشروع العام من اجلها و في ما يلي أهم الأهداف التي تنشأ من اجلها المشروعات العامة.

أ- قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمل القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة و الذخائر أو اعتبارات اقتصادية وطنية كإنشاء الدولة المنتجة للنفط مصافي لتكريره أو أسطولا بحريا لنقله أو إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية.

ب- قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات و بيع منتجاتها بأقل من التكلفة لاعتبارات اجتماعية كما في حالة الخبز و المنتوجات و الأدوية... الخ.

ج- قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب جديدة فصناعة السجائر و التبغ من المشروعات العامة في كثير من الدول و التي تدر على الدولة بالربح.

د- مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية و البنية التحتية مثل النقل و المواصلات و الطرق و الجسور ...الخ.

- **المشروعات الاستثمارية المشتركة:**

و تعود الملكية في هذه المشروعات إلى القطاع العام (الدولة) و القطاع الخاص (الأفراد)، فأحيانا كثيرة تكون الاستثمارات المطلوبة كبيرة الحجم، فتقوم الدولة بتوفير حصة لتشجيع القطاع الخاص للدخول في مثل هذه المشروعات، مثل مشروعات إقامة خطوط السكك الحديدية أو استغلال استصلاح الأراضي الزراعية، و غير ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة و أموالا و استثمارات طائلة و لاشك أن المعايير الربحية مناسبة في مثل هذه المشروعات وإلا فإن القطاع الخص لن يجد حافزا للدخول في مثل هذه المشروعات أن أهمية معرفة نوع الملكية للمشروع هل هو مشروع خاص أو مشروع عام أو مشروع أو مشروع عام أو مشروع مشترك ،

ضرورية كون الملكية تحتم وضع المعايير الربحية أو معايير اقتصادية لدراسة جدوى المشروع و بالتالي اتخاذ القرار بتنفيذ المشروع أو التخلي عن تنفيذه.

3- حسب الحجم:

يمكن تقسيم المشروعات بحسب حجمها إلى قسمين هما:[1]

المشروعات صغيرة الحجم: و تتميز بما يلي:

- تعتمد على تكنولوجيا بسيطة.
- تحتاج لرأس مال صغير، لذلك فإن طريقة التمويل بسيطة و بالتالي فمن الممكن أن تمول صاحب المشروع.
- تعطي إنتاج في فترة قصيرة نسبيا.
- لا يحتاج إلى مستويات عالية من الخبرة.
- مخاطرها صغيرة نسبيا.
- و يمكن أن تتواجد في مناطق متعددة.

المشروعات كبيرة الحجم: تتميز المشروعات كبيرة الحجم بما يلي:

- تعتمد على تكنولوجيا معقدة.
- تعطي إنتاج بعد فترة طويلة نسبيا.
- تحتاج لمستويات عالية من الخبرة الإدارية.
- تحتاج لرأس مال كبير لذلك فإن طريقة التمويل أكثر تعقيدا.
- تحتاج إلى التمركز في مناطق محددة مثل المناطق الصناعية في المدن الصناعية.
- في حالة فشل هذه المشروعات فإن مخاطرها كبيرة نسبيا.

4- حسب القابلية للقياس:

بالنسبة لقابلية القياس هناك مشروعات قابلة للقياس و أخرى غير قابلة للقياس:[2]

[1] شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] زهية حوري،مرجع سبق ذكره، ص10.

- **القابلة للقياس:** هي تلك المشروعات التي تنتج منتجات أو تولد منافع قابلة للتقييم النقدي، و غالبا ما يكون لهذه المنتجات (سواء كانت سلع أو خدمات) أسواق تحدد فيها أسعارها كالمشروعات الزراعية و الصناعية و السياحية بحيث تقييم منتجاتها على أساس هذه الأسعار، بالإضافة إلى المشروعات التي تقيم منافعها نقدا دون أن يدفع المنتفعون بها، مقابلا مباشرا كالطرق العامة مثلا.
- **غير قابلة للقياس:** هي تلك التي يصعب تقييم منتجاتها بصورة نقدية و من أمثلتها مشروعات الصحة و التعليم و البيئة و غيرها.

5- حسب العلاقات التبادلية: تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **مشروعات مانعة للتبادل:** هي تلك التي تتنافس على قدر محدد من الموارد ، بحيث اختيار أحدهما يمنع اختيار الأخر.
- **المشروعات المستقلة:** هي تلك المشروعات التي لا يمنع إقامة أحدهما إقامة الأخر، طالما توافرت الموارد المطلوب، كما أن إقامة أحدهما لا يكون مشروطا بإقامة الآخر.
- **المشروعات المتكاملة:** هي تلك المشروعات التي يلزم إقامة أحدهما إقامة الآخر.

6- حسب البعد الاجتماعي: تنقسم المشروعات التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها إلى نوعين:

- **مشروعات الإنتاج المباشر:** هي تلك المشروعات التي تنتج سلعا أو تقدم خدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي، بحيث لا يكون البعد الاجتماعي فيها ظاهرا.
- **مشروعات البنية الأساسية:** مثل الطرق، الجسور، المطارات، الموانئ، و الكهرباء إذ تقدم خدمات لها بعد اجتماعي يجعل الحكومة ملزمة بتوفيرها للجمهور بأسعار مناسبة.[1]

7- حسب الغرض و الهدف: و تضم ما يلي:[2]

- **الاستثمارات الاحلالية:** هي الأكثر شيوعا من حيث الحجم، وسبب الضرورة و السرعة، و لا يزيد هذا النوع من الاستثمار الطاقة

الإنتاجية. لكن خصص لتعويض المندثر أو المهتلك و السلع الإنتاجية.

---

[1] سفيان فنيط، **التقييم الاقتصادي لمشروع كهربة شبكة السكة الحديدية لضواحي الجزائر العاصمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص32.

[2] أريا الله محمد، **السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص50.

- **الاستثمارات التوسعية** : الغرض منها توسيع الطاقة الإنتاجية و ذلك بإدخال أو إضافة منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج و المبيعات المالية.
- **الاستثمار الاستراتيجي**: الهدف منها المحافظة على بقاء و استمرار المشروع و يصعب تقييم هذا النوع خاصة بالنسبة للبحوث في مجال الأدوية.
- **استثمارات ظرفية**: ذات غرض اجتماعي في المقام الأول و غير مرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي.

المطلب الثالث: أهداف المشاريع الاستثمارية و أهميتها

يعتبر تحديد الهدف المراد من المشروع الاستثماري هي النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق و تحليل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، و من هذا المنطلق تختلف أهداف المشروعات الخاصة عن المشروعات العامة.

أولا: أهداف المشاريع الاستثمارية:

يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين تختلفان باختلاف طبيعة المشروع من مشروع عام إلى مشروع خاص:[1]

أهداف المشاريع العامة: تسعى المشروعات العامة في غالب الأمر إلى تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد الوطني و المصلحة العامة للمجتمع و تعظيمها، إلا أن هذه المشروعات لا تطمح إلى تحقيق هذه الأهداف فقط، بل هناك أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها و يأتي في مقدمتها هدف تحقيق الربح و ذلك ضمانا للاستمرار و البقاء و النمو في دنيا الأعمال من جهة، و تعويضا لما تتكبده هذه المشروعات من مصاريف و نفقات في معظم نشاطاتها من جهة أخرى. فضلا عن ذلك ، هناك مجموعة أخرى من الأهداف الاقتصادية و الاستثمارية و المالية و الاجتماعية نخص بالذكر منها في هذا الشأن:

- القيام ببعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن الوطني مثل صناعة الأسلحة و الذخائر أو المشاريع التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني، كإنشاء الدولة معامل لتكرير البترول أو أسطول بحري لنقله أو إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة من أجل التنمية.
- كما قد تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية لبيع منتجاتها بأقل من تكلفتها كما في حالة الخبز و الحليب و الأدوية و هذا من أجل تحقيق أهداف اجتماعية محددة.

[1] مهري عبد المالك، **دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري**، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة و تسيير المشروع، جامعة تبسة، 2012-2013، ص ص 19،17.

- يمكن أن تهدف الدولة أيضا من انشاءها لمشاريع إنتاجية إلى الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب جديدة قد تثقل كاهل الأفراد.
- تقوم الدولة بإقامة مشاريع ذات منفعة عامة تنتج خدمات أساسية مثل النقل و المواصلات و الكهرباء..الخ، و نظرا للأهمية الإستراتيجية لهذه المشاريع أو الخدمات فهي تقتصر على الدولة في انجازها دون الأفراد.

أهداف المشاريع الخاصة: أن الهدف الرئيسي من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، و يمثل الربح الفرق بين حصيلة المبيعات (الإيرادات) و تكاليف الإنتاج الخاصة بالمشروع، و لكن على الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروري لاستمرار المشروع و نموه إلا انه لا يعتبر الهدف الوحيد، حيث توجد أهداف أخرى كثيرة هي موضع إهتمام المشروعات الخاصة، من أهمها:

- تحقيق أقص قدر ممكن من المبيعات من أجل امتلاك أكبر حصة سوقية ممكنة، بالإضافة أيضا إلى السعي إلى اكتساب الشهرة و السمعة الحسنة و تحسين مركزها، حتى ولو أدى إلى عدم تحقيق أرباح عالية في المدى القصير.
- السعي إلى تحقيق أهداف اجتماعية، و هذا من منطلق مسؤولياتها الاجتماعية اتجاه الاقتصاد الوطني الذي تعمل فيه، بالإضافة إلى اكتساب رضا العملاء و القائمين على صناعة القرار.
- تعظيم الإيرادات و من ثم تنمية الأرباح و الاحتفاظ بدرجة سيولة معينة، و بالتالي تحقيق مركز مالي جديد.
- البقاء و الاستمرار و النمو في دنيا الأعمال.
- قد يكون الهدف من الانفاق الاستثماري لمشروع قائم هو حماية النشاط الرئيسي له من خطر التوقف، و ذلك بإنشاء وحدات إنتاجية مستقلة لتصنيع أهم قطع الغيار التي يحتاجها حتى لا تتعرض لخطر توقف الإنتاج لعدم توفرها في الوقت المناسب.

ثانيا: أهمية المشاريع الاستثمارية:

تكتسب المشاريع الاستثمارية أهمية مميزة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكل المجتمعات ، و بالتالي فهي تعتبر عماد الاقتصاد الوطني، و وجودها بشكل دعامة أساسية من دعامات النمو و التنمية فهي محرك الاقتصاد، موجه نحو التقدم و الرقي و الازدهار، ولا يمكن لأي اقتصاد قوي و سوى أن يتخلى عنها لأنها مؤشر معيار التشغيل و التوظيف للمواطنين و للدولة.

فالاقتصاديون يرون أن المشاريع الاستثمارية أحد أهم المصادر الرئيسية لمكونات الناتج القومي، كما تعد المشاريع الاستثمارية حجر الزاوية في بناء الاقتصاد الوطني لكل دول العالم و نزداد هذه الأهمية في الدول النامية لأنها تعمل على خلق و إيجاد المزيد من فرص العمل و بالتالي خفض معدلات البطالة التي يعد وجودها مؤرقا سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا لصانعي القرار، كما تعمل المشروعات الاستثمارية على زيادة دخل الأفراد و تحقيق الرفاهية للمجتمع، إضافة إلى مساهمتها في زيادة إيرادات الحكومة من الضرائب و بالتالي خفض العجز المالي في الموازنة العامة للدولة و الذي ينتج فيه زيادة معدلات الإنفاق الحكومي للدولة.[1]

[1] www.abeqt.com consulté le 20/03/2019

المبحث الثاني: دراسة الجدوى و اختيار المشروع الأمثل

يعتبر الإعداد للمشاريع الاقتصادية الانتاجية أو الخدمية من اهم خطوات نجاحها، حيث أن التخطيط السليم لها يضمن نجاح و فاعلية هذه المشاريع و يضمن تحقيقها العائد المادي المتوقع من هذه المشاريع، لذا و قبل البدء بأي مشروع اقتصادي لا بد من عمل دراسة جدوى اقتصادية له.و لقد برزت أهمية المفاضلة بين المشتريع الاستثمارية كونها تمثل الوسيلة التي يمكن من خلالها اختيار الفرصة أو البديل المناسب الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة ، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجدوى الافتصادية و دراسة الجدوى البيئية و كذلك المفاضلة بين المشاريع و اختيار المشروع الامثل.

المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية

أولا: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية و أهميتها:

تنقسم كلمة دراسة الجدوى للمشروع إلى:[1]

- **دراسة:** تعني القيام بتجميع و تبويب البيانات بهدف تحليلها من خلال مجموعة من التحليلات للجوانب المختلفة المرتبطة و المتأثرة بالمشروع المراد إنشائه .
- **الجدوى:** تعني المكاسب المتوقعة من وراء تنفيذ المشروع أو الفكرة تبرر الدراسة المتعمقة و ما يرتبط بها من جهد و تكلفة، و هل التنفيذ يحقق أهداف القائمين على التنفيذ و المرتبطين بالمشروع و المتأثرين بنشاطه.
- **للمشروع:** الذي قد يكون تعديلا في تصميم أو منتج أو مشروع منتج أو إنشاء خط إنتاجي جديد أو تحسين خدمة أو الإحلال و التجديد.

1- مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية:

التعريف الأول:" هي عبارة عن دراسات علمية شاملة لكافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، و التي قد تكون إما بشكل دراسات أولية تفصيلية، و التي من خلالها يمكن التوصل إلى اختيار بديل أو فرصة استثمارية من بين عدة بدائل أو فرص استثمارية مقترحة. و لا بد أن تتصف أن تتصف تلك الدراسات بالدقة و الموضوعية و

[1] يعقوب عبد الكريم، **دراسات جدوى المشروع**، دار أسامة للنشر، عمان ،الأردن ، 2008، ص10.

الشمولية، فهي مجموعة من الدراسات المتخصصة التي تجري للتأكد من أن مخرجات المشروع (منافع، إيرادات) أكبر من مدخلا ته (تكاليف) أو على الأقل مساوية لها."[1].

التعريف الثاني:" دراسة الجدوى عبارة عن تصور بالأرقام يوضح الفائدة المتوقع الحصول عليها من مشروع لم ينفذ بعد، و يقوم بهذه الدراسة خبراء متخصصون في الاقتصاد بفروعه الإدارية و المحاسبية و البنكية المختلفة."[2].

التعريف الثالث:" هي الأسلوب العلمي لتقدير احتمالات النجاح أو فشل مشروع ما قبل بدء التنفيذ الفعلي لذلك المشروع، و ذلك على ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف المستثمر و مدى نجاح فكرته الاستثمارية، و من هنا فإن دراسة الجدوى تعتبر الأداة العلمية التي قد تجنب صاحب رأس المال أو المستثمر على تحمل الخسائر المحتملة و ذلك قبل البدء في عملية الاستثمار." [3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية على أنها عبارة عن عملية جمع المعلومات عن مشروع معين و من ثم تحليلها لمعرفة إمكانية التنفيذ و تقليل المخاطر و بالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته.

2- أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية:

تتمثل أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية في:[4]

- المساعدة على الوصول إلى أمثل هيكل مالي مقترح.
- توضح دراسات الجدوى الاقتصادية العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الاستثمار طوال عمر المشروع.
- يتوقف قرار مؤسسات التمويل فيما يتعلق بمنح الائتمان على دراسات الجدوى المقدمة لها، وكذلك تعتمد مؤسسات التمويل الدولية على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح مساعداتها لإقامة مشروعات التنمية الإقليمية في الدول النامية.
- التفكير في طرق و بدائل مختلفة، و مقارنة الأمثل.

[1] جهاد همام ، مرجع سبق ذكره ،ص109.

[2] عبد الكريم عبد العزيز مصطفى، **دراسة الجدوى و تقييم المشروعات**، دار الحامد ،الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، ص10.

[3] نعيم نمر داود، **دراسة الجدوى الاقتصادية**، دار البداية، الأردن، 2011، ص 21.

[4] الطيلوني جهاد فراس، **دراسة الجدوى الاقتصادية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2011، ص ص 22،23.

- توضح دراسات الجدوى الاقتصادية الطريقة المثلى للتشغيل.
- تضع دراسات الجدوى الاقتصادية خطة أو برنامج لتنفيذ المشروع و تحدد أسلوب إدارة المشروع، و تحقيق التفاعل بين عناصر التشغيل و التمويل و التسويق.
- توضح دراسات الجدوى الاقتصادية الاستثمارات المطلوبة للمشروع العائد الاستثماري الذي يمكن أن يحققه المشروع في ظل فرص استثمارية مدروسة تحدد بشكل كبير درجة المخاطرة في الاستثمار.
- تساعد دراسات الجدوى الاقتصادية في الوصول إلى قرار بشأن الاستثمار أو عدمه، حيث يتطلب الأمر مجموعة من المعلومات و البيانات و أسلوبا علميا للتعامل معها و تحليلها.
- تعرض دراسات الجدوى الاقتصادية منظومة متكاملة من بيانات المشروع و تحليلها بصورة تساعد المستثمر على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب.
- إتمام الدراسة المالية لمعرفة العوائد المتوقعة و الفترة الزمنية التي يمكن أن يسترد فيها المشروع رأس مال المستثمر.

ثانيا: خصائص و أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية

1- خصائص دراسة الجدوى الاقتصادية: و هي تتمثل في مجموعة من السمات لعل أهمها ما يلي:[1]

- يتم في كل مرحلة من مراحل دراسة الجدوى استخدام مجموعة من الأساليب و الأدوات التحليلية التي تختلف من دراسة إلى أخرى.
- إنها مجموعة تشكل تكامل واضح و دقيق بين الأبعاد و الدراسات المتخصصة، و تتميز بالتسلسل في شكل مراحل متتالية حيث يتم في كل مرحلة دراسة جانب أو مجال معين.
- تختلف نوعية الخبرات المطلوبة للدراسة من مرحلة إلى أخرى ففي كل مرحلة تحتاج إلى نوع معين من الخبرات الفنية.
- إنها دراسة الجدوى تستند على الأساس الحدي، بمعنى أنها لا تتصدى لدراسة مشروعات قائمة لأنه من غير المعقول أن تسفر نتائجها عن إلغاء تلك المشاريع القائمة بالفعل.

[1] طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2015، ص 28.

2-أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية:

تسعى دراسات الجدوى الاقتصادية إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:[1]

- اختيار المشروعات الاقتصادية التي تحقق أعلى منفعة صافية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد.
- إتاحة فرصة لاختيار تلك المشروعات التي تعمل على زيادة العدالة في التوزيع الدخل من خلال إدخال بعض الاعتبارات الاجتماعية عند تقييم المشروعات.
- اختيار المشروعات الاستثمارية التي تساعد على حل المشكلات الاقتصادية في المجتمع مثل البطالة، التضخم ..الخ.
- الحصول على ترخيص بإقامة المشروع من الجهات الحكومية المختصة، و التي تقوم بدورها بعمل التعديلات على هذه الدراسة لتختبر الربحية للمشروع بجميع مستوياته.
- تقديم دراسات الجدوى للبنوك كمستند يثبت ربحية المشروع و جدارته الائتمانية مما يجعلها تقبل تمويله.
- تفيد دراسات الجدوى المستثمر في الاطمئنان على أمواله و استثماراته ليس في الوقت الحاضر فقط و إنما في المستقبل أيضا من خلال معرفة:
- معدل العائد على الأموال المستثمرة.
- نسب الضرائب.
- الزيادة في رأس المال.
- فترة الاسترداد.
- احتمالات التوسع.
- هيكل التمويل الأمثل.
- المقارنة بين البدائل التمويلية.
- تكلفة التمويل.
- مناخ الاستثمار في الدولة.
- التدفقات النقدية للمشروع.[2]

[1] نعيم نمر داود، مرجع سبق ذكره، ص ص30،29.

[2] عاطف جابر طه عب الرحيم، **دراسات الجدوى– التأصيل العلمي و التطبيق العملي–** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر،1999، ص 12.

ثالثا:مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية :

تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراحل الرئيسية التالية: [1]

المرحلة الأولى: الدراسة القانونية

أو تقييم موقف الدولة من المشروع المقترح للتعرف على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الدولة أو القيود التي يمكن أن تضعها على نشاطه ، و تحديدا أثر ذلك على كفاءة المشروع و نتائج عمله.

المرحلة الثانية: الدراسة السوقية

وذلك بقصد التأكد من وجود سوق لمنتجات المشروع و التعرف على سياسات البيع الممكن اتباعها، و من ثم تحديد ما يترتب عليها من تجهيزات و التزامات مالية.

المرحلة الثالثة: الدراسة الفنية الهندسية

والتي تحدد كل احتياجات المشروع ابتداءا من اختيار الموقع المناسب و من ثم التجهيزات و المعدات و المستلزمات الإنتاجية الأخرى التي تحتاج إليها من مواد تشغيلية و يد عاملة...

المرحلة الرابعة: الدراسة المالية

تشمل تقدير رأسمال الضروري، أي تكاليف الاستثمار و التشغيل على مختلف أنواعها و من ثم تحديد مصادر التمويل، كما تشمل أيضا تقدير العائد على رأسمال المستثمر.

المرحلة الخامسة: اتخاذ القرار

تتضمن استخدام معايير التقييم المختلفة لحساب ربحية المشروع و جدواه و المفاضلة بين البدائل المختلفة ثم دراسة الخطر الذي يتعرض له و تحليل حساسية المشروع إزاء التغيرات السلبية المحتملة في بعض المؤشرات الرئيسية لنشاطه.

[1] حسين بلعجوز و الجودي صاطوري، **تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2013، ص ص 36،37.

بهذا النتائج للمراحل تجري دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية أي أنه بعد الانتهاء من المرحلة و التوصل إلى نتائج ايجابية يجري الانتقال على المرحلة الموالية...الخ أما إذا تبينت بعد انجاز المرحلة المعنية أن النتيجة سلبية فتتوقف دراسة المراحل التالية ويصرف النظر عن المشروع، أن الحكمة من هذا التقييم لدراسة الجدوى إلى مراحل متتابعة ناجمة عن كون دراسات الجدوى الاقتصادية مكلفة عادة، و تزداد هذه التكلفة كلما كان حجم المشروع أكبر، لذا فإنه من الأفضل و الأجدى عدم متابعة الدراسة إذا أظهرت أي مرحلة من مراحلها عدم جدوى إقامة المشروع.

رابعا: أنواع دراسة الجدوى الاقتصادية

لا تتحقق الخطط الطموحة و الأهداف التنموية على الوجه الأكمل إذا لم يسبقها إعداد علمي سليم، و يرافق تنفيذها متابعة ميدانية بشكل يؤمن رسم الأطر العاملة للخطة و تحديد الإجراءات التنفيذية لتحقيقها و وضع البدائل المتعددة لكافة الحالات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ العملي لها.

و تنقسم دراسات الجدوى الاقتصادية إلى نوعين رئيسيين هما: دراسة الجدوى المبدئية و دراسات الجدوى التفصيلية.

1- دراسة الجدوى المبدئية:

تتمثل دراسة الجدوى المبدئية في كونها تقريرا أوليا يمثل الخطوط العامة عن كافة جوانب المشروع أو المشاريع المقترحة، و التي يمكن من خلالها التوصل إلى اتخاذ قرار إما بالتخلي عن المشروع أو الانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلا.

و تعرف أيضا بأنها دراسة استكشافية للأوضاع و الظروف التي يمكن من خلالها اتخاذ قرار بالدخول في دراسات الجدوى التفصيلية أو في نفس الوقت، كما أنها تحدد تكلفة إجراء دراسات الجدوى التفصيلية.

فهي إذن دراسة استكشافية يمكن من خلالها استكشاف و تحسس الظروف و الأوضاع التي يمكن من خلالها اتخاذ القرار بالدخول في دراسات الجدوى التفصيلية أو عدم الدخول و رفض المشروع، و بالتالي تصبح مهمة دراسات الجدوى المبدئية هي الكشف عن إمكانية الدخول في الدراسات التفصيلية المكلفة، بالإضافة إلى تحديد تكلفة هذه الدراسة و من ثم تبيان مدى تناسب هذه التكلفة مع رأس المال المخصص للاستثمار، مما يتيح لنا

معرفة ما إذا كانت المسألة تحتاج إلى تعديلات لإحداث التناسب المطلوب بين التكلفة و رأس المال، أم الامتناع عن الولوج في المشروع.

و من هذا المنطلق يكون القرار في نهاية الدراسات المبدئية إما الاستمرار و الانتقال إلى مرحلة الدراسات التفصيلية و إما رفض المشروع كلية.[1]

جوانب دراسة الجدوى المبدئية:

تنطوي هذه الدراسة على مجموعة من المؤشرات و التقديرات الأولية لعدد من الجوانب التي يتم جمع المعلومات عنها و تحليلها، و التي توضح للمستثمر إمكانيات و احتمالات النجاح أو الفشل المبدئي للمشروع قبل الاستغراق في تفاصيل هذا المشروع. و تتجه الدراسة المبدئية للجدوى إلى توضيح المعلومات التالية أو بعضها:[2]

- البحث في الموانع الجوهرية التشريعية و غير التشريعية: القوانين البيئية، القرارات الحاكمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة و غيرها؛
- دراسة قوانين الاستيراد و التصدير و ما بها من قيود، مثل عدم السماح بدخول مادة خام معينة يحتاجها المشروع؛
- مدى ملائمة المشروع المقترح أو فكرة المشروع لأوليات التنمية و الموجودة في خطة التنمية، و بالتالي وجب دراستها و ما تحدثه من تغيرات على التكوين الاقتصادي؛
- محاولة الرجوع إلى الخرائط الاستثمارية للمشاريع على مستوى الموقع المتصور أن يتم إقامة مشروع عليه و الرجوع إلى هيئة الإدارية المختصة؛
- التعرف على حالة الاقتصاد الوطني و هويته و توجيهاته و سياساته الاقتصادية و الظروف البيئية و مدى الاستقرار السياسي و الاجتماعي بما في ذلك القيم و العادات و التقاليد مع تحديد ما إذا كانت أهداف المشروع تتماشى مع الأهداف العامة للمجتمع أم لا؛
- مدى الحاجة إلى منتجات المشروع؛
- مدى توافر عوامل الإنتاج الأساسية؛

[1] سعيدة بورديمة، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة باجي مختار،عنابة، 2013-2014، ص ص 131،134

[2] نفس المرجع ، ص ص134 ،135.

- تحديد المرحلة أو المراحل التي تحتاج إلى تركيز خاص في الدراسة التفصيلية(السوق، الإنتاج، التمويل...)
- دراسة الصناعات و الأنشطة القائمة و معرفة احتياجاتها و علاقاتها، أو التشابك الاقتصادي بينها و علاقة المشروع بكل ذلك؛
- تقدير حجم الاستثمار المطلوب و تكلفة التشغيل؛
- تقدير الأرباح الصافية المتوقعة من المشروع؛
- مدى تأثير المشروع على المستوى الوطني و على التنمية الاقتصادية؛
- مؤشرات تشجيع الاستثمار و محفزاته، و نظم التعامل مع المستثمرين بما في ذلك التعرف على مدى صعوبة الحصول على التراخيص لإقامة المشروع و مدى تفقد الإجراءات الإدارية؛
- دراسة أولية عن المواقع البديلة للمشروع المقترح و اختيار أفضلها؛
- دراسة أولية عن مصادر تمويل المشروع سواء كان التمويل ذاتي أو من مصادر أخرى؛
- التكاليف المقدرة لدراسة الجدوى التفصيلية.

2- دراسة الجدوى التفصيلية:

تعبر دراسة الجدوى التفصيلية عن دراسات لاحقة لدراسات الجدوى المبدئية و لكنها أكثر تفصيلا و دقة و شمولية منها، و هي بمثابة تقرير مفصل يشمل كافة جوانب المشروع المقترح و تكون متكاملة و متتالية، و لا يمكن الاكتفاء بدراسة واحدة لكي تكون بديلة عن الدراسة الأخرى، و على أساسها تستطيع الإدارة العليا أن تتخذ قرارها إما بالتخلي عن المشروع نهائيا أو الانتقال إلى مرحلة التنفيذ و تعتبر دراسات الجدوى التفصيلية.

مكونات دراسة الجدوى التفصيلية:

يشتمل نطاق دراسة الجدوى التفصيلية على العديد من الدراسات التفصيلية متنوعة الاتجاهات، بعضها يتعلق بالجوانب التسويقية و أخرى بالجوانب الفنية و البعض يتعلق بالجوانب المالية و غيرها و لذلك يمكن القول أن دراسة الجدوى التفصيلية تتضمن الدراسات الآتية:[1].

- دراسة الجدوى الاقتصادية
- دراسة الجدوى البيئية
- دراسة الجدوى المالية

[1] سعيدة بورديمة، مرجع سبق ذكره، ص ص137،138.

- دراسة الجدوى القانونية
- دراسة الجدوى التسويقية
- دراسة الجدوى الفنية و الهندسية
- دراسة الجدوى الاجتماعية.

- **دراسة الجدوى القانونية:** و تهدف إلى التحقق من مدى توافق المشروع المقترح مع القوانين المنظمة للاستثمار في الدول التي سوف يقام المشروع بها، و هنا يجب على المستثمر القيام بدراسة القوانين العامة التي يمكن أن تتضمن قوانين تؤثر على تكاليف و إيرادات المشروع و من أمثلة ذلك القانون التجاري و كذلك دراسة القوانين الخاصة بالاستثمار.
- **دراسة الجدوى الفنية و الهندسية:** تهدف إلى دراسة مدى إمكانية تنفيذ المشروع من النواحي الفنية و التي تشمل هنا تحديد الموقع المناسب لمشروع و مساحة الأرض المناسبة سواء لإقامة ورشات الإنتاج أو المخازن أو مبنى الإدارة و التخطيط الداخلي للمصنع و الآلات المعدات المطلوبة و العمالة اللازمة للمشروع و نوعيتها و المواد الخام اللازمة لإنتاج و كميتها و نوعيتها، و أيضا تفاصيل مواصفات المنتج و تسلل العمليات الإنتاجية.
- **دراسة الجدوى الاجتماعية:** تهدف إلى تقييم مدى مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع و الاقتصاد الوطني، و من ثم مدى مساهمته في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، حيث يتم بحث أثر المشروع في التوظيف و أثره في الدخل الوطني و أثره في ميزان المدفوعات و كذلك أثره في استقرار قيمة العملة.[1]
- **دراسة الجدوى التسويقية:** و تنطوي دراسات الجدوى التسويقية على العديد من الموضوعات تدور حول مفهوم و أهداف و أهمية دراسات الجدوى التسويقية للمشروع و أنواع و دراسات الجدوى التسويقية ، و دراسة و تقدير الطلب على منتجات المشروع كمحور رئيسي لدراسة الجدوى التسويقية بالإضافة إلى تحليل البيانات و المعلومات من مصادرها لتقدير هذا الطلب، بل و تحديد هيكل ونوع السوق الذي يعمل في إطاره المشروع و من ثم تحديد الحجم الكلي للسوق و العوامل المحددة للطلب على منتجات المشروع و أساليب التنبؤ بالطلب، وكذلك تحديد الشريحة التسويقية و وضع السياسة و الإستراتيجية السعرية المناسبة لتحديد أفضل الأسعار لبيع منتجات المشروع.[2]

[1] نعيم نمر داود، مرجع سبق ذكره، ص ص 34،35.

[2] شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام ،مرجع سبق ذكره ، ص 40.

المطلب الثاني: دراسة الجدوى البيئية

أولا: تعريف دراسة الجدوى البيئية و أهميتها:

1- تعريف دراسة الجدوى البيئية:

تتعدد التعاريف المستخدمة لدراسة الجدوى البيئية تبعا لنوع و توجه المحلل و نظرته إلى البيئة و عليه يمكن تعريفها على أنها:

" عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية و البيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية و تعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية و لا يضر بالبيئة و صحة الإنسان"[1].

كما تعرف بأنها " درجة الحماية و الصيانة التي تحقق للبيئة من خلال مراعاة الحمولة البيئية في إطار الخطة الإنمائية المقترحة من المنظور الآني و المستقبلي بطريقة مباشرة و غير مباشرة، على المستوى المحلي و الإقليمي و العالمي ". و بتعبير موجز تمثل دراسة الجدوى البيئية " المنفعة البيئية"[2].

2- أهمية دراسة الجدوى البيئية:

تبرز أهمية دراسة الجدوى البيئية من كون أن كل مشروع استثماري يرتبط بالبيئة الذي يقام عليها.

فطبقا لمدخل النظم فإن المشروع يعتبر نظاما مفتوحا يؤثر و يتأثر بالبيئة المحيطة به، حيث يقوم المشروع باستيراد مجموعة من المدخلات لعملياته من بيئته و يقوم بتحويلها إلى مخرجات يصدرها لذات البيئة مرة أخرى.

و من الواضح أن المشروع موضع الدراسة لا يمكنه البقاء مستقبلا في عزلة عن البيئة و عليه احترام البيئة التي يعيش فيها بمعنى أن صيانة البيئة واجب مقدس بالنسبة لمن يتعاملون معها و عدم مراعاة ذلك يدمر البيئة و يقصر أجل المشاريع العاملة فيها.

و من هنا تبرز أهمية دراسة الجدوى البيئية كعنصر فعال في حماية البيئة. بالإضافة إلى تحقيقها للأهداف التالية:[3]

---

[1] خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، الدار الجامعية، مصر ، 2007، ص185.

[2] زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئة معاصرة**، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص52.

[3] يحي عبد الغني أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات (بيئية– تسويقية– مالية)** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2003، ص79.

- ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من السلطات المختصة و منح التراخيص المناسبة.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات نتيجة لما تحدثه من تلوث و أضرار خطيرة يتعذر إصلاحها.
- تلافي منازعات بيئية بين ملاك المشروع و أطراف أخرى.

بالإضافة إلى:

- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويلي من جهات دولية نظرا لأن كثير من المؤسسات التمويلية كالبنك الدولي بدأ يدخل الاعتبارات البيئية في اعتماد المشاريع الإنمائية التي يمولها.
- إن تحليل المناخ الاستثماري يساعد على استبعاد فرص استثمارية و خلق فرص أخرى من خلال عمليات التصفية الأولى للمشروعات التي تنتهي بوضع ترتيب تنازلي للمشروعات المطروحة حسب فرص نجاحها.
- الوفاء بالمتطلبات القانونية، إذ يمكن أن يؤدي التقييم إلى سرعة الحصول على الإجازة و الترخيص للمشروع ، كما يؤدي إلى توضيح المسؤولية الاجتماعية و البيئية.
- تعتبر دراسة الجدوى البيئية وسيلة لتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية البيئية المستدامة.

ثانيا: أهداف و خصائص دراسة الجدوى البيئية

1-أهداف دراسة الجدوى البيئية:

يتمثل الهدف الأساسي من دراسة الجدوى البيئية في التعرف على" العوامل البيئية المحيطة بالمشروع و تشخيصها و التنبؤ بها. و تحديد آثارها و تحديد الفرص التي تتيحها، و القيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الاستثماري".و يمكن تحديد أهدافا أكثر تفصيلا و تحديدا على الوجه التالي :[1]

- التشجيع على إجراء تحقيق شامل و كامل و متعدد التخصصات عن البيئة و الأضرار المحتملة (الكمية و النوعية، الايجابية و السلبية، الآنية و المستقبلية)، و تحديد الإجراءات الوقائية و التعويضية اللازمة و بدائلها و طرق معالجتها.
- تحديد مجمل المؤثرات البيئية الطبيعية و الاقتصادية الاجتماعية و القانونية على المشروع.
- إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها.

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- تفادي الغرامات المالية و العقوبات المختلفة للمخلفات البيئية، و التي قد تصل إغلاق المنشأة أو الحبس و غيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي.

2- خصائص دراسة الجدوى البيئية:

من خلال محاولتنا لعرض مفهوم و أهمية و أهداف دراسة الجدوى البيئية نجد أنها تتميز بعدة خصائص لعل أهمها:[1]

- **التعامل مع المستقبل:** لما كانت دراسة الجدوى تعني" دراسة مدى إمكانية تنفيذ فكرة استثمارية يمتد عمرها إلى عدد غير محدد من السنوات". فدراسة الجدوى البيئية لا تختلف عن هذا الجانب التحليلي و هي بذلك دراسة مستقبلية من معطيات قائمة، ما يجعل محتواها و نتائجها تمثل تقديرات محتملة بنسب متفاوتة من عدم اليقين.
- **مبدأ العمومية:** تتصف مثل هذه الدراسات بالعمومية و هي لازمة لكل أنواع المشاريع مهما كانت أهدافها ، حيث نجدها مطلوبة للمشاريع العامة و الخاصة، كما نجدها مطلوبة للمشاريع الصناعية و الزراعية و الخدماتية و هكذا.
- **عنصر الزمن:** يمثل عنصر الزمن الفترة الزمنية بين الإعداد لدراسة الجدوى البيئية و الحصول على الترخيص و موافقة الجهات المختصة و بين بداية التنفيذ الفعلي للمشروع. و يتفاوت الوقت اللازم للدراسة البيئية بتفاوت نوع المشروع ، حجمه و مقدار نوعية البيانات البيئية المتوفرة.
- **المرونة:** تتسم الدراسة البيئية بالمرونة، فهي مصممة بحيث تتلاءم مع مختلف أنواع المشاريع فالمرونة نعني بها إمكانية ملائمة و تكييف نتائج الدراسة عند ظهور متغيرات جديدة لم تؤخذ في الاعتبار، فليست هناك مجموعة ثابتة من القضايا التي ينبغي معالجتها في أي دراسة بيئية.
- **الفعالية:** تتسم دراسة الجدوى البيئية بأكبر قدر من الفعالية حيث تتوفر نتائجها في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المشروع، حتى و لو كانت نتائجها أولية ، ففي ذلك الوقت يمكن إجراء دراسة واقعية لبدائل قد تكون مرغوبة من وجهة النظر البيئية.

[1] أوسرير منور، بن حاج جيلان مغراوة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، ص ص 339-340.

- **عنصر التكلفة:** تتفاوت التكلفة اللازمة لإعداد دراسة الجدوى البيئية بتفاوت نوع المشروع و حجمه و درجة تشابكه و تعقده و نوعية البيانات البيئية المطلوبة لتقييمه و تقدير آثاره. لذلك تحمل الدراسة البيئية أصحاب المشروع تكاليف مالية إضافية.[1]

المطلب الثالث: المفاضلة بين المشاريع و اختيار المشروع الأمثل

تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية كبيرة و لهذا الغرض يجب الاهتمام بها ، فأهمية المفاضلة بين البين المشاريع تكمن في الوصول إلى قرار استثماري سليم و الذي قد يقود أما إلى الانتقال إلى المرحلة التنفيذ أو التخلي عن المشروع المقترح .

يمكن أن تعود أهمية المفاضلة بين المشروعات و البدائل التكنولوجية إلى عاملين هما:[2]

✓ ندرة الموارد الاقتصادية:

تبرز أهمية المفاضلة بين المشروعات إلى ندرة الموارد الاقتصادية اللازمة لإقامة و تشغيل تلك المشروعات خاصة في الدول النامية حيث من خلال المفاضلة العلمية يمكن تلاقي الهدف و التبذير في تلك الموارد، و استخدامها بشكل عقلاني و سليم، و هذا يعني أنه من أجل تجاوز مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية، فلا بد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة.

✓ التقدم التكنولوجي:

من العوامل الأخرى التي تتطلب اللجوء إلى أسلوب المفاضلة و الاختيار بين المشروعات، هو التغيرات و التطورات التكنولوجية السريعة التي شملت كافة جوانب الحياة و منها جوانب الإنتاج و الاستثمار و بشكل واضح، حيث أصبحت أمام المنتج و المستثمر و بفضل هذه التطورات فرص و خيارات عديدة، و ما عليه إلا أن يختار البديل و فرص الاستثمارية المناسبة، ففي مجال الإنتاج أصبحت هناك طرق متعددة للإنتاج ناتج معين و ليست طريقة واحدة، و لكن طريقة تكاليفها و عوائدها، و كذلك وفرت التقني.

---

[1] أوسرير منور، بن حاج جيلان مغراوة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، ص ص 339-340.

[2] كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية في تقييم المشروعات تحليل نظري و تطبيقي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص ص 68،69.

مستويات متعددة من التكنولوجيا، كما أنها مكنت في الإحلال بين عناصر الإنتاج و بشكل واسع، و على هذا الأساس فإن مهمة المنتج أو المستثمر تنحصر في إخضاع هذه البدائل المتاحة للدراسة و التحليل وصولا إلى اختيار البديل و الفرصة الاستثمارية المناسبة، لذلك يمكن القول أن مشكلة تقييم المشروعات هي مشكلة اختيار و مفاضلة و ترشيد القرارات الاستثمارية، تفرضها ندرة الموارد الاقتصادية من جهة و تعد الأهداف المراد من تحقيقها من جهة أخرى و الأمر الذي يتطلب حصر الموارد المتاحة ثم ترتيبها طبقا للدرجة مساهمتها في تحقيق الأهداف المراد تحقيقها في فترة زمنية معينة.

- ليس الهدف من تجزئة عملية المفاضلة بين المشروعات إلى مراحل متعددة كمرحلة البحث و الإعداد و صياغة الأفكار الأولية، و من مرحلة الدراسات و التقييم و المفاضلة هي الفصل الكلي بين تلك المراحل، و إنما القصد من ذلك التسلسل و تتابع تلك العمليات و اعتماد كل منها على نتائج المراحل السابقة لها.

و من تلك المراحل ما يلي:[1]

- **مرحلة البحث و الإعداد:**

حيث تتضمن هذه المرحلة صياغة الأفكار الأولية عن المشروعات المطروحة و أهدافها و الإمكانيات المتاحة بهدف المفاضلة بينها و اختيار البديل الأفضل، و من الضروري أن يتجاوز عدد الاقتراحات المطروحة على بساط البحث،عدد المشاريع المرغوب في تنفيذها ، كي يكون هناك مجال أو مرونة للمفاضلة.

- **مرحلة إعداد المشاريع:**

تتضمن دراسة لكافة جوانب المشروع أو المشاريع المقترحة، وصولا إلى مرحلة وضع الأسس العلمية لمرحلة التنفيذ، حيث تتم دراسة المسائل و الاحتياجات الفنية للمشاريع المترحة، كتحديد الحجم المناسب و الموقع المناسب و التخطيط الداخلي للمشروع و تحديد الأساليب التقنية الملائمة و تحديد الطلب المتوقع و العوامل المؤثرة فيه. و كما تتضمن هذه المرحلة دراسة الجوانب المالية للمشروع المقترح و تحديد رأس المال اللازم و التكاليف و الإيرادات المتوقعة و هو ما يعرف بدراسات الجدوى التفصيلية.

[1] كافي مصطفى يوسف، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية**، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، 2009، ص ص 48،43.

- **مرحلة المفاضلة بين المشاريع:**

يتم من خلالها اختيار البديل الأفضل الذي يحقق الأهداف المحددة باستعمال طرق و معايير مختلفة محاسبية أو زمنية أو مالية أو اقتصادية، مما يعني أن عملية المفاضلة لابد أن تشمل كل هذه الجوانب في آن واحد، بغض النظر عما إذا كانت المشاريع ذات أهداف مشتركة أو متباينة. كما لابد أن تستند على دراسات و معايير علمية دقيقة.

- **مرحلة تنفيذ المشاريع.**
- **مرحلة متابعة تنفيذ المشاريع:**[1]

يجب التنويه أن هذه المراحل متتابعة، إذ لا يمكن مثلا البدء في مرحلة الإعداد للمشاريع دون أن تتوفر الفكرة الأساسية الأولية عن المشروع الاستثماري المقترح، كما لا يمكن أيضا القيام بمرحلة المفاضلة و التقييم من العدم، بلا لابد و أن تستند على فكرة معينة و ذات أهداف محددة، و هكذا مع بقية المراحل.

[1] علوان قاسم نايف ، **إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2009، ص ص 46،47.

المبحث الثالث: الدراسة المالية للمشاريع الاستثمارية وطرق تقييمها

بعد توفير التمويل اللازم للمشروع،تأتي عملية التقييم وهي المرحلة التي تسبق عملية التنفيذ،وعلى أساس هذه العملية تتم المفاضلة والاختيار بين جملة المشروعات المقترحة،وذلك باستخدام عدة معايير تختلف باختلاف ظروف إتخاد القرار.كما أن معايير تقييم الربحية التجارية هي تلك المعايير التي تهم الفرد المستثمر دون النظر إلى أثر المشروع على الاقتصاد القومي،حيث تهدف إلى الوصول إلى قرار نهائي من حيث قبول المشروع أو رفضه أو تفضيل مشروع معين على مشروع أخر عن طريق مقارنة ما يحققه من عائد بتكاليف تنفيذه وتشغيله.فالتقييم التجاري يكون بإتباع الحالات السائدة في ظروف الاستثمار،حيث توجد ظروف يسودها التأكد التام من نتائج الاستثمار وعدم التأكد.ونظرا لتعدد هذه المعايير وتفاوتها فإن هذه الدراسة ستقتصر على مناقشة أهم ما يشيع منها استعمالا و تطبيقا في دراسة الجدوى المالية، بحيث سيتم تناول تلك المعايير التي تستعمل في الحياة العملية على نطاق واسع والتي تتميز بالصحة والدقة من الناحية النظرية.

المطلب الأول:التحليل المالي بواسطة التوازنات المالية

يعد التوازن المالي من المؤشرات الهامة لتقييم الوضع المالي للمؤسسة،ويعرف التوازن المالي بأنه الحالة التي يكون فيها رصيد النقدية موجبا بعد سداد كافة الديون القصيرة الأجل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمثل التوازن المالي في لحظة معينة التوازن بين الأصول الثابتة والأموال الدائمة،التي تسمح الاحتفاظ بها عبر الفترة المالية بموجب ذلك يكون التعادل بين المدفوعات والمتحصلات استخدامات الأموال و مصادرها[1].

أولاّ:رأس المال العامل الصافي أو الدائم

ويسمى بهامش الأمان أو الضمان إذ أنه يعبر عن مدى تمويل الأموال الدائمة (بعد تغطيتها لجميع الأصول الثابتة) لجزء من الأصول المتداولة لذلك يجب أن يكون موجبا،ويحسب بالعلاقة التالية:[2]

رأس المال العامل الصافي(الدائم)=الأموال الدائمة –الأصول الثابتة

رأس المال العامل الصافي(الدائم)=الأصول المتداولة –الديون القصيرة الأجل

[1] السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنضمات الأعمال (والتحديات الراهنة)**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000،ص255.

2 ناصر سليمان، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012،ص60.

وهناك مفاهيم أخرى لرأس المال العامل:

1- رأس المال العامل الخاص:إذا كان موجبا يعتبر من الأموال الخاصة التي تمول الأموال المتداولة وهذا لا يعني أن الأموال الخاصة لا تغطي فقط الأصول الثابتة بل تمّول جزء من الأصول المتداولة وتحسب بالعلاقة التالية :[1]

رأس المال العامل الخاص=الأموال الخاصة –أصول الثابتة

وبتعويض القيم بما يساويها نستنتج مايلي:

رأس المال العامل الخاص=رأس المال العامل–ديون طويلة الأجل

2- رأس المال العامل الإجمالي:يعني هذا القيمة التي تغطي مجموع الأصول المتداولة والتي تستعمل لدورة استغلالية واحدة ويكون حسابه كالتالي:

رأس المال العامل الإجمالي=مجموع الأصول المتداولة[2]

3- رأس المال العامل الخارجي:هو جزء من الديون الخارجية التي تمّول رأس المال العامل الخارجي وتول كذلك رأس المال العامل الإجمالي، وتحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل الخارجي= رأس المال العامل الإجمالي– رأس المال العامل الخاص

ثانيا:الاحتياج في رأس المال العامل: يحسب رأس المال العامل انطلاقا من تحويل الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية،لأن الميزانية المحاسبية لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة لعناصر الميزانية،وكذلك لأنها لا تحسب للأهداف المالية ولذلك يجب تحويلها إلى شكل تتحقق فيه الشروط المالية،مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ سيولة الأصول ودرجة إستحقاقية الخصوم ومراعاة المقاييس المستعملة من طرف المحللين الماليين،حيث تصبح الميزانية على شكل كتل مختلفة يتم الانطلاق منها للقيام بعمليات تحليل الوضع المالي للمؤسسة كمايلي:

1- الأصول:(على شكل كتل):

-[1] -Patrice Vizzacona **,Pratique de gestion(analyse prévisionnelle**), Tome 2, Berti Edition ,Tipasa ,p145.

-[2] -Khemissichicha, **gestionet stratégie financier** , Editionhoma, Alger, 2005, p31.

أ– الأصول الدائمة:القيم الصافية للاستثمارات،مخزون العمل،سندات المساهمة، سندات الاستثمار الكفالات المدفوعة التي تزيد عن سنة،مع استبعاد المصاريف الإعدادية.

ب–الأصول المتداولة:تشمل كل قيم الإستغلال الصافية، القيم المحققة الصافية القصيرة الأجل،ا لقيم الجاهزة.

2- الخصوم (على شكل كتل)

أ–الأصول الدائمة:تشمل الأصول الخاصة،الإحتياطات، المؤونات غير المرغوبة، الديون الطويلة الأجل.

ب– الديون القصيرة الأجل:تشمل الديون الأقل من سنة وتشمل الموردين،ديون الإستغلال،المصاريف المالية،حسابات الشركاء ذات المدة القصيرة بالإضافة إلى عناصر أخرى.[1]

بعد التحويل من الميزانية المحاسبية الى المحاسبة المالية يمكننا حساب رأس المال العامل من جهتين كمايلي:

حساب رأس المال من أعلى الميزانية:

رأس المال العامل الإجمالي=الأموال الدائمة –الأصول الثابتة

حيث:

الأموال الدائمة =الأموال الخاصة+الديون القصيرة الأجل

الأصول الدائمة =القيم الثابتة + القيم الثابتة المؤقتة (مخزون العمل+سندات المساهمة+الكفالات المدفوعة+الحقوق التي تزيد عن سنة)

حساب رأس المال العامل من أسفل الميزانية:

يحسب رأس المال العامل من أسفل الميزانية كمايلي:

رأس المال العامل الإجمالي=الأصول المتداولة –الديون قصيرة الأجل

حيث:

رأس المال العامل الخارجي= رأس المال العامل الإجمالي– رأس المال العامل الخاص

[1] -Brahim sansari ,Analyse financier, Edition chihab ,Alger,1996,p15.

الأصول المتداولة= قيم الاستغلال (مخزونات المؤسسة)+القيم المحققة +القيم الجاهزة.

الديون قصيرة الأجل= ديون الاستغلال +ديون خارج الاستغلال [1]

ثالثا:الخزينة

1- مفهوم الخزينة:يمكن تعريفها على أنها "أموال المؤسسة التي تشكل الوسائل النقدية التي تستطيع أن تستخدمها فورا،وتتمثل في الحسابات البنكية،الصندوق،الحسابات الجارية،أي أنها عبارة عن مجموع التي بحوزتها المؤسسة لمدة دورة الاستغلال وهي تشمل صافي قيم الاستغلال"[2]

2- حساب الخزينة:يمكن حساب الخزينة بطريقتين:

الخزينة=رأس المال- احتياجات رأس المال

أو:

الخزينة=قيم جاهزة – سلفات مصرفية

ويمكن أن نميز بين ثلاث حالات:

-الخزينة موجبة:هذا يدل على أن رأس المال العامل قادر على تمويل احتياجات الدورة وهناك فائض يذهب إلى الخزينة.

-الخزينة سالبة:نجد أن احتياجات أن رأس المال العامل أكبر من رأس المال العامل أي تقتصر المؤسسة إلى أموال تمول بها عملياتها الاستقلالية.

-الخزينة الصفرية:هذا يعني أن رأس المال العامل مساوي لاحتياجات رأس المال العامل وهي الوظيفة المثلى.

[1] بومعزة حليمة، **التحليل المالي كأداة لتقييم الأداة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2001، ص 109.

[2] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير(التحليل المالي)**، دار المحمدية العامة' الجزائر،1999،ص54.

المطلب الثاني:التحليل المالي بواسطة النسب المالية

يعتبر التحليل بواسطة النسب المالية من أكثر الأدوات المستعملة في تحليل القوائم المالية،ويمكن القول أن النسب المالية التي تستخدم في التحليل المالي،ليست هي في التحليل المالي،ليست هي في في التحليل المالي وإنما في الواقع أداة تستعمل من أجل الوصول إلى نتائج تعطي الإجابة للعديد من التساؤلات المتعلقة بالمركز المالي أو المركز النقدي والأداء وتقييم قرارات الاستثمار وقرارات التمويل.[1]

أولا:نسب التوازن الهيكلي(نسبة التمويل)

يعتبر التحليل المالي بإستخدام النسب المالية من أكثر الأدوات المستعملة في تحليل القوائم المالية،ويمكن القول

1-نسبة التمويل الدائم:وهي النسب التي تبين مدى استقلالية او مديونية المؤسسة وكذلك الاستعمال الجيد لأموالها ومنها:

نسبة التمويل الدائم=الأموال الدائمة/الأصول الثابتة

وهي تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة للمؤسسة،ويجب أن يكون أكبر من 1لأنها تدل على وجود رأس المال العامل الصافي أي هامش الأمان [2]

2-نسبة التمويل الداتي:

تعريف:{ التمويل الذاتي هي إمكانية المؤسسة لتمويل نشاطاتها انطلاقا من مواردها الذاتية(الداخلية) دون اللجوء إلى مصادر خارجية**}**[3] ويعبر هذا التمويل دليلا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة صعوبة المصادر الخارجية خلال نشاطها ، كما يعتبر كمعيار تستند عليه الأطراف الخارجية عند التعامل ماليا مع المؤسسة ، حيث تشترط البنوك في الكثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الاقتراض أن لا يقبل التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري فيه نسبة معينة .

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره ،ص51.

[2] سليمان ناصر،مرجع سبق ذكره،ص62.

[3] -Jean louis Amelon, l'essentiel à connaitre en Gestion financier, édition, 2000, p55.

ويمكن حسابه كالتالي:

نسبة التمويل الذاتي =الأموال الخاصة /الأصول الثابتة

3-نسبة الاستقلالية المالية:تقيس هذه النسبة درجة استقلالية المؤسسة عن دائينيها وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة الاستقلالية المالية =الأموال الخاصة /مجموعة الديون

عادة ما يفضل الماليون أن تكون هذه النسبة محصورة بين 1و2 وإذا كانت كذلك يوافق البنك على افتراض المؤسسة.

4-نسبة التمويل الخارجي:

تعبر هذه النسبة عن مدى اعتماد المؤسسة على الأموال الخارجية في عملية التمويل ويحسب بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الخارجي =مجموع الديون /مجموع الخصوم

كلما قلت هذه النسبة زادت ثقة الممولين في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.[1]

ثانيا:نسب السيولة:تشير السيولة إلى قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها التجارية عندما يحين ميعاد استحقاقها أي أن لأصول تتحول إلى النقدية وتستخدم هذه الأخيرة في سداد التزامها.[2]

وتهدف هذه المجموعة من النسب إلى تحليل وتقييم رأس المال العامل والتعرف على درجة تداول عناصره والهدف الرئيسي من تحليل هذه النسب هو الحكم على مقدرة المؤسسة مقابلة التزاماتها التجارية وتنجح ضمن هذه المجموعة عدة أنواع من النسب وأهمها:

-السيولة العامة

[1] بوشاشي بوعلام، **المنير في التحليل المالي وتحليل الاستغلال**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص11.

[2]-سعد صادق بحري، **إدارة توازن الأداء** ، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص295.

-السيولة المختصرة

-السيولة الفورية

1-نسبة السيولة العامة:تعبر هذه النسبة عن مقارنة الأصول قصيرة الأجل مع الخصوم قصيرة الأجل وتحسب كمايلي:

نسبة السيولة العامة= (المخزون+الحقوق+النقدية)/القروض القصيرة

نسبة السيولة العامة=الأصول المتداولة/القروض قصيرة الأجل

2-نسبة السيولة الفورية:

تقيس هذه النسبة قدرة السداد للمؤسسة وذلك عن طريق استعمال مخزون النقدية المناح،وذلك دون أن تكون هناك ضرورة لتصفية أو بيع المخزونات والذمم في المدى القصير ، أو ما بعبارة أخرى يبين هذه النسبة قدرة المؤسسة على الدفع الفوري من موجوداتها لسداد ديونها.

ويحسب كمايلي:[1]

نسبة السيولة الفورية =النقدية /القروض قصيرة الأجل

وسنحاول فيما يلي عرض كل مجموعة على حدا وأهم النسب التي تدرج ضمن كل مجموعة مع بيان كيفية حسابها

[1] Stéphane, Griffiths, Gestion financière, chihab, Alger, 1996, p373

3-نسبة السيولة المختصرة:

تقيس هذه النسبة قدرة سداد المؤسسة في المدى القصير وذلك عن طريق إبعاد المخاطر التجارية التي تؤثر على المخزونات .[1]

وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة المختصرة =(الأصول قصيرة الأجل- المخزون)/القروض قصيرة الأجل

نسبة السيولة المختصرة=(قيم قابلة للتحقيق+قيم جاهزة)/ القروض قصيرة الأجل

تحسب هذه النسبة للتخفيف من تغطية الديون قصيرة الأجل بواسطة الحقوق خاصة في المؤسسة ذات المخزون البطيئ.

ثالثا:نسبة المردودية

تعبر عن قدرة مسيري المؤسسة على الاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة بفعالية وكفاءة للحصول على العائد:

1-المردودية المالية:

تمثل هذه النسبة الربح المتحصل عليه مقابل كل وحدة نقدية من الاموال الخاصة المستعملة :

المردودية المالية=النتيجة الصافية/الأموال الخاصة

من الاحسن أن تكون هذه النسبة مرتفعة.

2-المردودية الاقتصادية:تعبر عن النسبة عن كفاءة المؤسسة في استخدام مواردها لتحقيق الأرباح:

المردودية الاقتصادية=النتيجة الصافية/مجموع الأصول

3-المردودية التجارية(نسبة الربحية الصافية):

[1] بوخرار عمار، **مبادئ التسيير والمحاسبة التحليلية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995،ص 4.

تعبر هذه النسبة عن مدى تحقيق المؤسسة لنسبة صافية أي بإبعاد الضرائب المدفوعة عن رقم الأعمال.

المردودية التجارية=النتيجة الصافية /رقم الأعمال

لا يتوقف استعمال هذه النسبة على دراسة المؤسسة بذاتها فقط ، إنما يتسع إلى حد مقارنتها مع نسب المؤسسات التي تنشط في نفس القطاع.[1]

رابعا:مردودية النشاط: تسمح هذه النسبة باكتشاف القدرات التجارية للمؤسسة لذلك فهي تستعمل فقط من طرف المؤسسات وتحسب كمايلي:

مردودية النشاط=الهامش الإجمالي /رقم الاعمال خارج الضريبة

من الأحسن أن تكون هذه النسبة مرتفعة[2]

المطلب الثالث:المعايير المستعملة لتقييم المشاريع الاستثمارية

إن عملية تقييم المشروع الاستثماري وفق الاساليب التقليدية (المعايير التي لا تاخد بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود) تتم وفق مجموعة من المعايير وهي تلك المعايير التي تهم المستثمر الفرد دون النضر إلى أثر المشروع الاستثماري على الاقتصاد ككل وذلك للحصول على قرار نهائي إما قبول المشروع أو رفضه أو تفضيل مشروع ما على مشروع اخر ، وهذه المعايير في ظروف التأكد وذلك لتوفير كافة المعلومات عن البدائل المقترحة وتنقسم هذه المعايير إلى مايلي:

أولا:معايير التقييم الغير المخصرمة

1-معيار فترة الاسترداد:تعرف فترة الاسترداد على انها

[1] بوشاشي بوعلام، مرجع سبق ذكره،ص11.

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره،ص ص198 ،199.

"عدد السنوات المطلوبة لاستعادة قيمة الاستثمار الأصلي ، حيث أن فترة الاسترداد هي عدد السنوات التي يمكن من خلالها تغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات النقدية السنوية"[1]

"هي تلك الفترة التي يستطيع فيها المشروع استرداد الأموال المستثمرة فيه ، أو الفترة التي عندما يتحقق التساوي بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة . ويحدد عادة حد أقصى لفترة الاسترداد يسمى بفترة القطع (فترة الاسترداد القصوى المقبولة)، حيث تعطي الافضلية للمشروع الذي يتميز بفترة استرداد أقل ، والتي يعبّر عنها كالاتي:

فترة الاسترداد=الكلفة الاستثمارية الاولية/متوسط التدفقات النقدية السنوية

كما أن طريقة حساب فترة الاسترداد تختلف باختلاف طبيعة التدفقات النقدية ، وعليه يمكن التمييز بين الحالتين التاليتين في حساب فترة الاسترداد.

أ–حالة التدفقات النقدية المتساوية :في هذه الحالة يتم حساب فترة الاسترداد وفقا للعلاقة التالية :[2]

فترة الاسترداد =الاستثمار المبدئي(التكلفة الاستثمارية)/صافي التدفقات النقدية

ب–حالة التدفقات النقدية غير المتساوية:في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية الصافية يتم حساب فترة الاسترداد كالتالي:[3]

فترة الاسترداد = (التدفقات النقدية المتراكمة –تكلفة الاستثمار)/تكلفة الاستثمار المبدئي

[1] محمد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999،ص206.

[2] جلال الملاح، **تخطيط وتقييم المشروعات الزراعية**، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 1991،ص116.

[3] سعيد طه علام، **دراسات الجدوى وتقييم المشاريع**، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، مصر، 2003،ص97.

أهمها في:

– **تقييم معيار فترة الاسترداد** :لمعيار فترة الاسترداد مزايا وعيوب تتمثل أهمها في:

المزايا: وتتلخص أهم مزايا استخدام فترة الاسترداد فيمايلي: [1]

-يتميز هذا المعيار بالبساطة وسهولة الحساب ويعتبر الأكثر إستخداما وشيوعا.

-هذا المعيار مهم جدا ويحقق قدرا من الامان بالنسبة للمشروعات التي تتأثر أعمالها بالتقلبات الإقتصادية والتكنولوجية والفنية السريعة ، والتي تحتاج إلى إحلال سريع ،لذا نجدها تهتم بفترة الاسترداد والتي يفضل أن تكون قصيرة.

-يعطي هذا المعيار مؤشرا مبدئيا وسريعا عما إذا كان المشروع مقبولا أم لا.

العيوب:بالإضافة إلى المزايا السابقة الذكر ، فإن لهذا المعيار أيضا عيوب أبرزها:

-أنه يتجاهل القيمة الزمنية للنقود ، وذلك لأن قيمة النقود تختلف من سنة لأخرى وذلك لتعرضها لعدة تأثيرات أهمها التضخم.

-يتجاهل هذا المعيار القيمة الزمنية المتبقية للمشروع في نهاية عمره الافتراضي ، والتي لها قيمة بيعية وتشكل إيرادا وتدفقا نقديا للمشروع.

-أنه يستعمل لقياس المدة الزمنية اللازمة لاسترداد الأموال المستثمرة وليس لحساب الربحية ، وهذا لأهداف المشاريع الخاصة والمتمثلة في تحقيق أقصى الأرباح

2.-**معيار العائد المحاسبي**:يعرف معيار العائد المحاسبي على أنه"[2]

"النسبية المئوية بين متوسط السنوي والتكاليف الاستثمارية الأولية "

أي هو عبارة عن نسبة صافي الأرباح المتحصل عليها إلى تكلفة الاستثمار الأولية .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لاتخاد القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ،2002، ص ص286،285.

[2] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره ،ص127.

وهناك عدة طرق لحساب معدل العائد المحاسبي أبرزها :

معدل العائد المحاسبي =(متوسط الربح السنوي الصافي / التكلفة الاستثمارية)*100

***تقييم طريقة العائد المحاسبي**: يكتسي هذا المعيار بعدة مزايا وعيوب أهمها:[1]

المزايا: يمكن تلخيص أهم المزايا التي يتمتع بها معيار معدل العائد المحاسبي في:

-يعطي مؤشرا مبدئيا وسريعا عن ربحية الاستثمار .

-يأخد بعين الاعتبار القيمة المتبقية من المشروع.

-يحدد قيمة العائد الاقتصادي المتوقع تحقيقه من المشروع.

العيوب:رغم المزايا السابقة ، فإن لهذا المعيار عدة مآخذ من بينها :

-لا يصلح هذا المعيار لتقييم المشاريع الاستثمارية الجديدة ، لأنه يبنى على صافي الربح المحاسبي وليس على صافي التدفق النقدي ، أي أنه يناسب أكثر المشروعات القائمة بالفعل.

-تجاهل معدل العائد المحاسبي للقيمة الزمنية للنقود.

-لا يعالج هذا المعيار فرضية إعادة استثمار العائد المحقق من المشروع في عمليات استثمارية أخرى .

ثانيا:معايير التقييم المخصومة

1-معيار القيمة الحالية : هذا المعيار يرتكز على خصم التدفقات النقدية ، أي حساب القيمة الحالية الصافية للتدفقات السنوية السالبة والموجبة ،ثم إيجاد الكمية المتراكمة لهذه القيم ، ويقصد بالكمية المتراكمة للتدفقات النقدية الحالية الصافية القيمة المخصومة لإستحقاقات التدفقات الموجبة (العوائد) و السالبة (التكاليف) [2]

[1] خليل محمد خليل عطية، **دراسة الجدوى الاقتصادية**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، ط1،القاهرة، 2008، ص ص 78-79.

[2] عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي، **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004، ص ص 134-135.

وهذا المعيار يستعمل للمفاصلة بين المشاريع ، حيث يفضل المشروع الذي يحقق أكبر قيمة حالية صافية سالبة أو تساوي للصفر .في حين أنه إذا كانت قيمته الحالية موجبة فسيقبل هذا المشروع مبدئيا ، ويتحدد قبول المشروع عند نسبة الدخل الصافي إلى الاستثمارات الكلية .

وتتضمن عملية حساب القيمة الحالية الصافية الخطوات التالية:

-تحديد القيمة الحالية للتكاليف الاستثمارية (التدفقات الخارجة)

- تحديد القيمة الحالية للايرادات الاستثمارية(التدفقات الداخلة)

- تحديد القيم الحالية الصافية (القيمة الحالية للايرادات - القيمة الحالية للتكاليف)

أ-حالة التدفقات النقدية المتساوية:حيث تحسب صافي القيمة الحالية كالاتي :[1]

$$VAN=-C0+CFi \times \frac{1-(1+i)^n}{2i}$$

بحيث:

CFi: التدفق النقدي السنوي الصافي.

n: العمر الإنتاجي للمشروع .

i: معدل الخصم

C0: تكلفة الإستثمار المبدئي

إذا كان الصفر فإن المشروع مقبول<VAN

إذا كان الصفر فإن المشروع مرفوض >VAN

[1] يحي عبد الغني أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص331.

ب–حالة التدفقات النقدية غير المتساوية: حيث تحسب صافي القيمة الحالية وفقا للصيغة التالية :[1]

$$VAN=\sum_{t=0}^{n}\frac{CIt}{(1+K)}-C0$$

***تقييم معيار القيمة الحالية الصافية:**يكتسي معيار صافي القيمة الحالية بمزايا وعيوب عدة أبرزها:

المزايا:لمعيار صافي القيمة الحالية عدة مزايا أهمها:

-تساعد هذه الطريقة على قياس فعالية المشروع الإستثماري .

-تأخد بعين الاعتبار تكلفة الأموال المستثمرة، وكل التدفقات النقدية طوال العمر الإفتراضي

***العيوب:**بالاضافة إلى المزايا السابقة الذكر ،فإن لهذا المعيار أيضا عيوب أهمها:

-لا تعالج هذه الطريقة مشكلة عدم التأكد .

-صافي القيمة الحالية لا يسمح بمقارنة المشاريع ذات الأعمار المختلفة .

-يعبر هذا المعيار عن العائد الإقتصادي ويهمل العائد الإجتماعي المتوقع .[2]

2**–معيار الربحية:**وهو نسبة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة إلى التدفقات النقدية الخارجة ،حيث أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة تحسب بنفس طريقة صافي القيمة الحالية، سواءا كانت هذه التدفقات النقدية متساوية أو غير متساوية .

ويقبل المشروع فقط إذا كان الناتج أكبر من الواحد الصحيح.

حيث يتم حسابه كما يلي: مؤشر الربحية =القيمة الحالية الصافية للاستثمار /الاستثمار الاولي للمشروع

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية** ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية ،القاهرة ،2005،ص331.

[2] محمد عبد الفتاح العشماوي،**دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية مع نمادج عملية** ،كلية التجارة ،مصر ،2007،ص83.

$$IP=\sum \frac{\sum yi(1+t)-i}{10}$$

يعكس هذا المعيار فعالية إنتاجية الاستثمار وهذا لأنه يقيس العائد الصافي للوحدة النقدية الواحدة من رأس المال ،وبناءا عليه يعتبر هذا المعيار كمؤشر لقياس الكفاءة الانتاجية والاقتصادية للمشروع.

***تقييم معيار مؤشر الربحية**:يوجد لهذا المعيار العديد من المزايا والعيوب التي من أهمها :[1]

المزايا:من أبرز مزايا معيار دليل الربحية ما يلي:

-تستخدم هذه الطريقة كأسلوب مكمل لطريقة صافي القيمة الحالية وذلك بغرض ترتيب المشاريع التي تحقق صافي قيمة حالية موجبة ،والأموال المستثمرة فيها غير متساوية أو/ومختلفة الأعمار.

-يراعي هذا المعيار التغيير في القيمة الزمنية للنقود.

العيوب:ومن أهمها مايلي:

-اعتماده غالبا على معدل خصم تقديري ،وبالتالي هناك احتمال لوجود الخطأ.

-لا يعالج هذا المعيار مشكلة الخطر وعدم التأكد للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص300.

خلاصة الفصل :

تعتبر المشاريع الاستثمارية كثروة تملكها الدولة، و ذلك لأنها تعمل على دعم اقتصاد البلد و تطويره، إلا أن المشاريع الاستثمارية محفوفة بالمخاطر و هذا لأنها تضحية بمنفعة حالية للحصول على منفعة مستقبلية، و لذلك يعمل المستثمر على استعمال العديد من الطرق كالتحليل المالي و المعايير مثل صافي القيمة الحالية و معدل العائد الداخلي... من اجل تقييم و دراسة مشروعه، كما يقوم البنك بدراسات فنية و قانونية و ذلك من أجل توفير السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

حيث أنه يمكن القول أن دراسة الجدوى المالية تعتبر مرآة عاكسة لجدوى المشروع الاستثماري ،حيت تحول كل مكونات هذا المشروع إلى ارقام وبيانات رقمية مبدئية على أسس علمية .كما تسمح النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة بإتخاد قرار نهائي بإقامة المشروع من عدمه،كما تمكن هذه الدراسة من الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة ،وهذا من تقدير تدفقاتها النقدية الداخلة والخارجة وما إذا كان صافي هذه التدفقات موجبا أو سالبا،وتسمح هذه الدراسة أيضا بإختيار الهيكل التمويلي الأمثل الذي يحقق التوازن بين العوائد المنتضرة والمخاطر المختلفة .وهي تتضمن معايير عدة متنوعة لتقييم الربحية للمشروع موضوع الدراسة ،تختلف هذه المعايير بإختلاف زوايا تصنيفها وطرق حسابها سواء ما تعلق منها بحالة التأكد أو عدم التأكد.

الفصل الثالث

تمهيد:

في إطار التكامل بين النظري والتطبيقي و باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات،سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية"وكالة الطارف"811 ولاية الطارف،حيث يعد من أحد البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي والخارجي من خلال نشاطاته الأساسية والتي من بينها تمويل المشاريع الاستثمارية.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم أهدافه والمهام الموكلة إليه ومن تم دراسة لمشروع إستثماري تم تمويله من طرف بنك الفلاحة.

و بناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

–المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

– المبحث الثاني: دراسة وضعية منح قرض على مستوى الوكالة.

– المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأنواع القروض المقدمة على مستوى وكالة الطارف.

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك العمومية في الجزائر و التي تحاول الوصول إلى خدمات متطورة من خلال إدماج العديد من وسائل المعرفة في عمله و الإهتمام بكل التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال الخدمات المصرفية. و في هذا المبحث سيتم التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية بكل أهدافه و مهامه و كذلك سنتعرف على إجرءات منح قرض استثماري من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

ينتمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي. تم إنشاءه بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و ذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقيته و دعم نشاطات الصناعات التقليدية و الحرفية.

و في هذا الإطار قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، و كذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزترع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، و الدواوين الفلاحية و المؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

و في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحو و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهم ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 للسهم الواحد، و لكن بعد صدور قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990 الذي منح إستقلالية أكبر للبنوك و ألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح لبنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية و المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية و تشجيع عملية الادخار بنوعيها بفائدة و بدون فائدة، و المساهمة في التنمية، مع وضع قواعد تحمي البنك و تجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، و لتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية Banque de L'agriculture et du développement rural (Badr) مؤسسة مالية وطنية ينتمي إلى القطاع العمومي أنشئت في 13 مارس 1982 على شكل شركة مساهمة ويبلغ رأس مالها

000 000000 33 دينار جزائري وتتمثل مهامه في تنمية وتطوير القطاع الزراعي و تعزيز العالم الريفي ودعم نشاطات الصناعية التقليدية و الحرفية.[1]

ثانيا: تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بثلاث مراحل رئيسية و هي:[2]

1–مرحلة 1982–1990: خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، و العمل على ترقية العامل الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.

2–مرحلة 1991–1999: بموجب قانون النقد و القرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الاعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، لقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1991: تم الانخراط في نظام سويفت لتسهيل معالجة و تنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

1992: تم وضع نظام سيبي يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية إلى جانب تعميم استخدام الاعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

1993: الإنتهاء من إدخال الاعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة الصحة بدر.

1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك.

3–مرحلة 2000–2004: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم و تمويل الاستثمارات المنتجة، و دعم برنامج الانعاش الاقتصادي و التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك

والمتوسطة، و المساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن و ذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

و للتكيف مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد، و استجابة لاحتياجات و رغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك و تحسين أدائه، و العمل على تطوير منتجاته و خدماته، بالاضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل المصرفي، هذا البؤنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها في ما يلي:

سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و نقاط الضعف في سياسته مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

سنة 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية و مالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه الملي و مواجهة المشاكل المتعلقة و غيرها، و العمل عيى زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن.

إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

سنة2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

سنة 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوم أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيزن و هذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر. كما عمل مسؤولو بنك بدر خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الهيكل التنظيمي

أولا: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الصحة المصرفية المحلية و العالمية على بنك الفلاحة و التنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية و أكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة و تدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة

من جهة أخرى، و بذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة تحديات التي تفرضها البيئة المصرفية. و أمام كل هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم و تقنيات التسيير التي يتبعها البنك، و العمل على ترقية منتجاته و خدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن و الاستجابة لانشغالاتهم و في هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال و نشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة و شاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية حيث بلغت ميزانيته حوالي 5.8 مليار دولار، و ينشط بواقع 30% من التجارة الخارجية بالجزائر، و بهذا أصبح يحضى بثقة المتعاملين الاقتصاديين و الأفراد الزبائن على حد سوى، و هذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي. و من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:[1]

- ✓ توسيع و تنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- ✓ تحسين نوعية و جودة الخدمات.
- ✓ تحسين العلاقات مع الزبائن.
- ✓ الحصول على أكبر حصة من السوق.
- ✓ تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

و بغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفي أمام البنوك الخاصة المحلية و الأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة و وضع وسائل تقنية حديثة و أجهزة و أنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، و ترقية الاتصال داخل و خارج البنك، مع ادخال تعديلات على التنظيمات و الهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني و احتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أصلا إلى الزبائن و هذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم و انشغالاتهم و الحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة و احتياجاتهم، و كان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

- ✓ رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.
- ✓ توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.
- ✓ تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار و العملة الصعبة.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة الطارف–811–

الشكل رقم(3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة الطارف 811

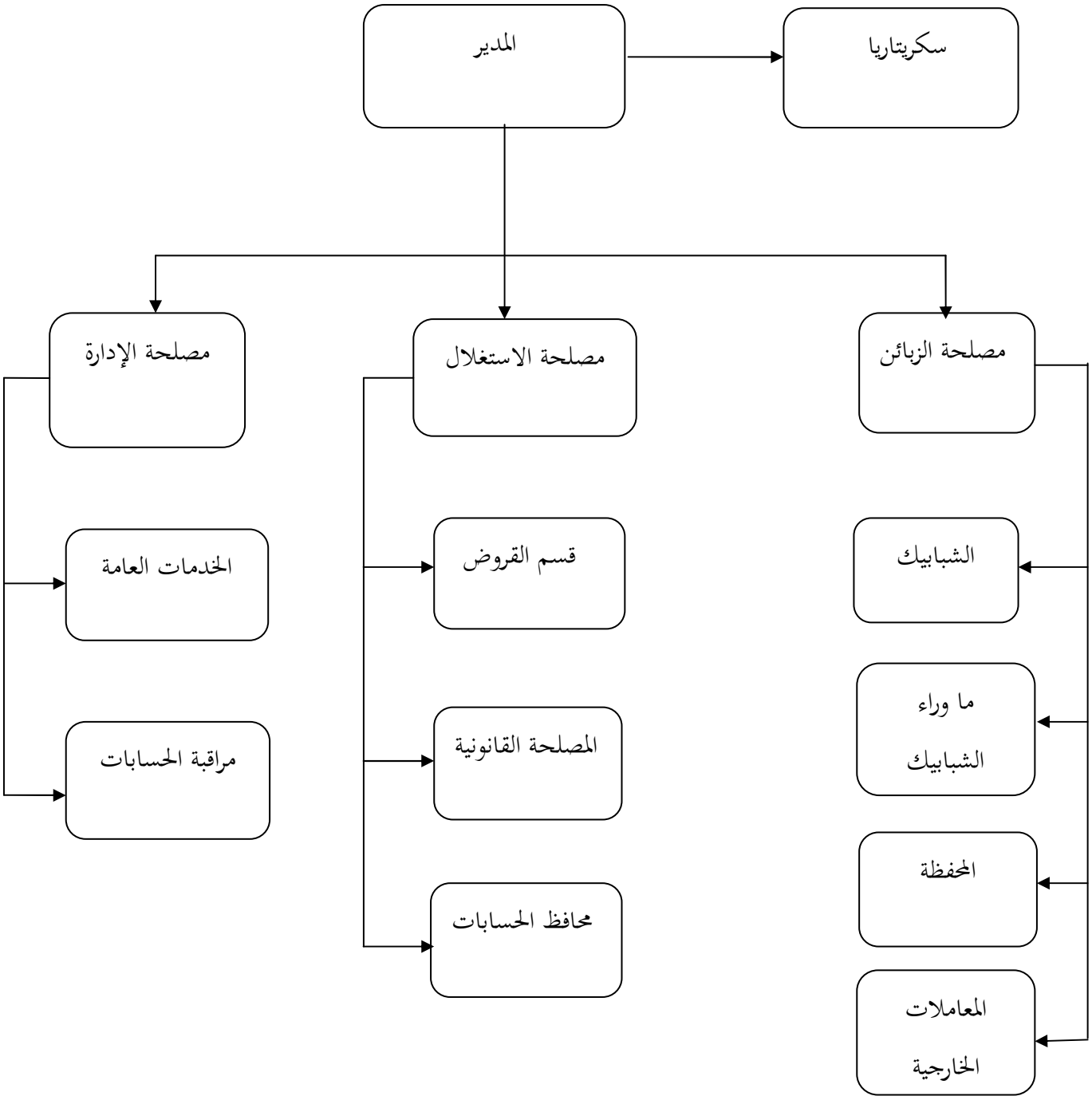

المصدر: وثيقة مقدمة من البنك–وكالة الطارف– (الملحق رقم1)

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:[1]

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف و الصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها و استقبال الودائع.
- المشاركة في تجميع الإدخارات.
- المساهم في تطوير القطاع الفلاحي و القطاعات الأخرى.
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية و ما يتعلق بها.
- تطوير الموارد و التعاملات المصرفية و طذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات.
- تنمية موارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.
- تطوير شبكته و معاملاته النقدية.
- تقسيم السوق المصرفية و التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

و في إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ب:

– تطوير قدرات تحليل المخاطر .

–إ عادة تنظيم إدارة القروض.

– تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض و تطبيق معدلات فائدة تتماشى و تكلفة الموا د.

لقد عمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية و لأجل تعزيز مكانته التنافسية و التوجه الاقتصادي الجديد للدولة و سياستها بصفة عامة بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي و العشرين، تلخص أهم محاوره في:

- عصرنة البنك (تقوية تنافسية) واحترافية العاملين.
- تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى و تطهير و تحسين الوظعية المالية.
- إعادة تنظيم و تسيير الهيئات و الهيكل التنظيمي للبنك.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

المبحث الثاني: دراسة وضعية منح القروض في وكالة الطارف 811

في هذا المبحث سنقوم بدراسة القروض من طرف بنك بدر، وذلك من خلال اعطاء مفاهيم مبسطة حول نوعية هذه القروض.

المطلب الأول: انواع القروض البنكية الممنوحة من طرف الوكالة

يمكن تقسيم القروض التي يمنحها البنك إلى نوعين، القروض الكلاسيكية والقروض المدعمة من طرف الدولة، والتي يمكن ذكرها كما يلي:

أولا: القروض الكلاسيكية: وهي تعرف بالتقليدية أيضا، وتتضمن مايلي:[1]

1–قروض الاستغلال: المتمثلة أساسا في قرض الرفيق، وهي قروض موسمية فلاحية.

قرض الرفيق: هو قرض دخل حيز التنفيذ في 1 أوت 2008 و هو قرض استغلالي، مدعم من طرف الدولة 100% مخصص إلى تمويل الفلاحين، المربين، الخواص منهم، التعاونيات، وحدات الخدمات الفلاحية، مدته سنة واحدة.

مميزات قرض الرفيق:

- مدته سنة واحدة قابلة لتمديد 6 أشهر في حالة الظروف القاهرة و في حالات نادرة تضاف 6 أشهر أخرى.
- الفائدة 5.5% على عاتق وزارة الفلاحة و التنمية الريفية أي أن الزبون لا يتحمل معدل الفائدة.

المشاريع المؤهلة للاستفادة من قرض الرفيق:

- اقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتائل، أسمدة، مواد صحية نباتية)
- اقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات كل الأصناف و منتجات الأدوية البيطرية.
- اقتناء المنتجات الفلاحية بتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات ذات الاستهلاك الواسع.
- تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية وتحسين نظام السقي.
- اقتناء العتاد الفلاحي في إطار قروض البيع بالإيجار للمنتجات المصنعة في الجزائر.

[1] معاومات مقدمة من البنك (الملحق رقم2)

– بناء او تجديد هياكل تربية الحيوانات و التخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية و بناء و إقامة البيوت البلاستيكية المتعددة القبب.

و للإشارة فإن كل مستفيد من قرض الرفيق لا يسدد مستحقاته في أجل سنة واحدة (ممددة ب 6 أشهر) يفقد الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة و التنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض و إمكانية الاستفادة من قروض جديدة علما بأن الوزارة الوصية قد أخذت على عاتقها مهمة الفوائد المترتبة عن هذا القرض، و كذا الحصول على قرض آخر في حالة تسديد كل مستفيد في أجل قدره سنة كاملة.

الضمانات: بعض الأحيان يطلب البنك ضمانات متمثلة في:

- ضمانات عينية.
- رهن العتاد.
- رهون حيازية.
- الرهون العقارية.

شروط القرض: هذا القرض يقوم على شروط خاصة أهمها:

- المبلغ المحدود.
- الأجل المعطى لتحقيق لا يتجاوز 12 شهر (و هو اجل ثابت في دفتر الشروط)
- معدل الفائدة المطبق هو 5.5%.

2–قروض استثمار: والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:[1]

- قرض التحدي .
- القرض الايجاري (Leasing).
- قروض اقتناء السيارات النفعية (Invest_Van).

قرض التحدي: و هو قرض موجه للاستثمارات المدعومة جزئيا، يمنح من أجل خلق مستثمرات فلاحية و حيوانية و المزارع القائمة على الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للملكية الخاصة أو الأملاك الخاصة بالدولة. و قد يكون طويل أو متوسط الأجل.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك (ملحق رقم3)

مميزات قرض التحدي:

- **قيمة قرض التحدي:**

– القرض متوسط المدى: من 1000000 دج إلى 100000000دج.

– القرض طويل المدى: من 1000000 دج إلى 1000000000 دج.

- **مدة التأجيل:**

– القرض متوسط المدى: من سنة إلى سنتين.

– القرض طويل المدى: من 8 سنوات إلى 15 سنة.

- **مدة القرض:**

– القرض متوسط المدى: من 3 سنوات إلى 7 سنوات.

– القرض طويل المدى: من 8 سنوات إلى 15 سنة.

- **آجال الاستعمال:**

– القرض متوسط المدى: من 6 إلى 12 شهر كأقصى حد ابتداءا من استلام القرض.

– القرض طويل المدى: من 6 إلأى 24 شهر كأقصى حد ابتداءا من استلام القرض.

الفئات المستهدفة من القرض:

– الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مرفوقين بسجل الأعباء المصادق عليها من طرف الجهات المخول لها من طرف وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

– ملاك الأراضي الخاصة غير المستغلة و أصحاب المستثمرات الفلاحية أو الحيوانية الجديدة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة.

– المزارعين و مربي الحيوانات سواء كانوا فردين أو منظمتين في تعاونيات أو مجموعات مكونة قانونيا.

– المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة الناشطة في مجال الانتاج الفلاحي، أو توزيع المنتجات الفلاحية.

– المزارع التجريبية و النموذجية.

المساهمة الشخصية:

– على الأقل 10% من قيمة المشروع لمساحة أقل أو تساوي 10 هكتار.
– على الأقل 20% من قيمة المشروع بالنسبة للمستثمرات التي تفوق 10 هكتار.

نسبة الامتيازات/ نسبة الفوائد:

أ– القرض متوسط الاجل 5.25% امتيازات على عاتق الزبون.

– 0% بالنسبة لسنوات الخمس الأولى.

– 1% بالنسبة لسنة السادسة و السابعة.

ب– القرض طويل الأجل 5.25% امتيازات على عاتق الزبون.

– 0% بالنسبة لسنوات الخمس الأولى.

– 1% بالنسبة لسنة السادسة و السابعة.
– 3 % بالنسبة لسنة الثامنة و التاسعة.
– ابتداء من الستة العاشرة و امتيازات غير موجودة

الضمانات و الاحتياطات:

– رهن قانوني للأملاك الحقيقية و العقارية الناتجة عن التنازل و الالتزام بالرهانات على البناء المنجز على التراب الممنوح.

– رهن قانوني للمستثمرات المتعلقة بالملكية الخاصة.
– عربون متضامن للشركاء و المتعاونين أو أعضاء المجموعة المكونة قانونيا بالنسبة للاشخاص المعنويين.

القرض الإيجاري:هو نوع من أنواع القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات، يوجه هذا النوع من القروض عموما لاقتناء الاستثمارات المنقولة بالأدوات و المعدات، و وسائل النقل و تجهيزات الانتاج بصفة عامة، فهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية (المؤجر) بوضع الاستثمار بحوزة مؤسسة المستعملة (المستأجر) على سبيل الايجار مع إمكانية تنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار. وهذا

النوع من القروض يختلف عن بقية القروض السابقة كونه لا يمنح على شكل أموال بل يمنح على شكل الاستثمار المراد به.

معدل الفائدة:

معدل الفائدة 9% سنويا بقسمة 9على 4 نجد 2.25 لكل ثلاثي[1].

ثانيا: القروض المدعمة من طرف الدولة: وهي قروض استثمارية، تنقسم إلى ثلاثة أنواع نوجزها فيما يلي:[2]

- **قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej)**: والتي تمنح للفئات التي تتراوح أعمارهم بين 19–35 سنة، حيث يصل مبلغ القرض إلى مليار سنتيم.
- **قروض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (Cnac)**: تمنح للفئات التي تتراوح أعمارهم بين 35–50 سنة، حيث يصل مبلغ القرض أيضا إلى مليار سنتيم.
- **قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (Angem)**: وهي غير محددة الفئة العمرية، لكن مبلغ القرض لا يتعدى 100 مليون سنتيم.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك (ملحق رقم 4–5–6)

الشكل رقم(3-2): أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة

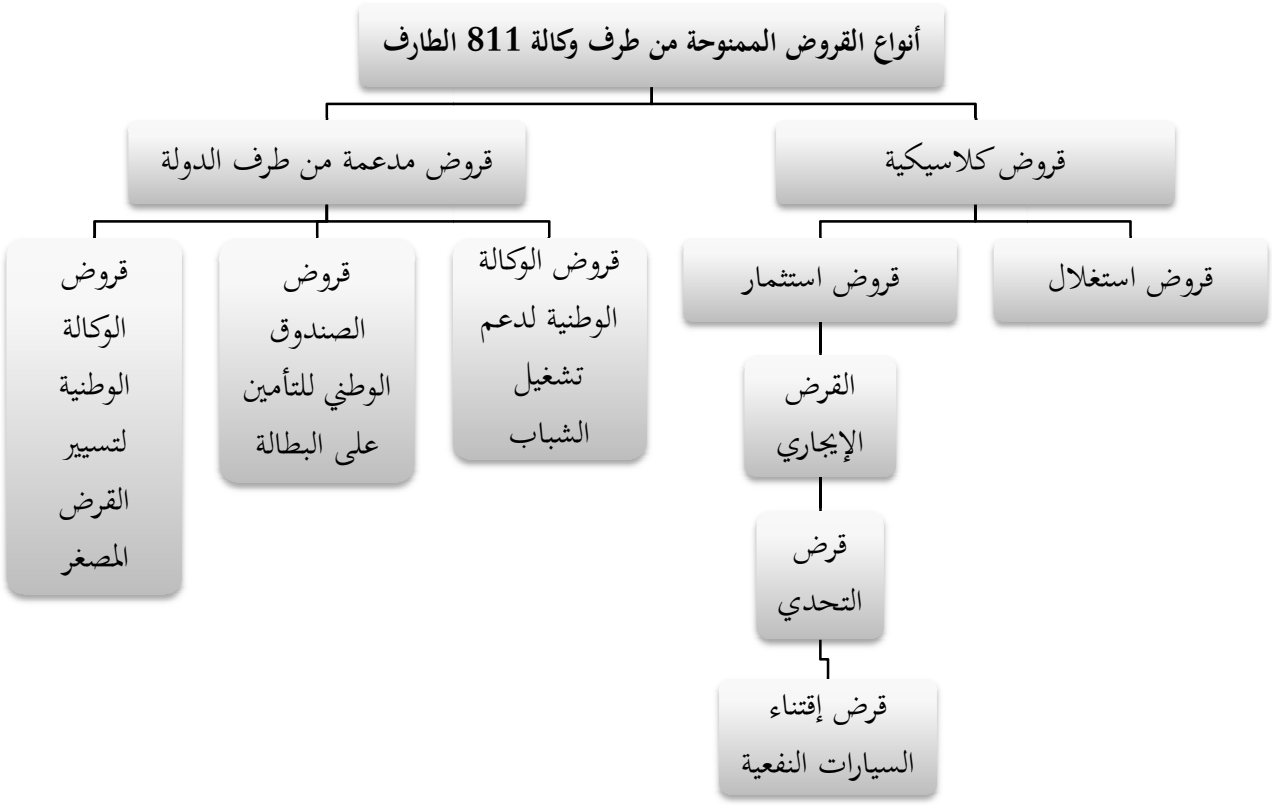

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

المطلب الثاني: وضعية منح قرض على مستوى الوكالة

إن اتخاذ قرار الإقراض في الوكالة 811 بالطارف لا يتم مباشرة بل تسبقه العديد من المراحل والخطوات التي يحاول فيها البنك دراسة الجوانب المتعلقة بالقرض وتقييم مستوى المخاطر المحيطة به، حيث سنركز في معالجتنا هاته على المراحل التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة 811 بالطارف للوصول إلى قرار منح القروض، حيث تختلف الإجراءات حسب طبيعة القرض هذا من ناحية الوثائق المطلوبة.

– هناك مجموعة من الشروط يجب على البنك أن يتبعها وهي:[1]

أ– **المقابلة وطلب القرض:** كعملية أولية يجب أن يكون للعميل حساب وإلا فعليه يجب فتح حساب باسمه قبل أن يطلب القرض، ومن ثم يلتقي العميل برئيس مصلحة القروض لطلب القرض، حيث يستفسر على الوثائق الواجب توفرها في طلبه وعلى الضمانات المطلوبة ومن ثم يقوم العميل بوضع ملف القرض.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

ب– دراسة ملف القرض: تقوم الوكالة بدراسة ملف القرض الخاص بالعميل من كل النواحي ويقوم بالإطلاع على الدراسة المقدمة من طرف العميل حول المشروع المراد تمويله ويتضمن مايلي:

- **تقييم المؤسسة:** يقوم البنك بطلب إحضار دراسة تقنية واقتصادية لمشروع العميل حيث تسهل هذه الدراسة بجمع المعلومات المتعلقة بالعميل ونشاطه من حيث اسمه، عنوانه، ونوع النشاط، تاريخ الإنشاء، الضمانات المقدمة.
- **الدراسة التقنية للمشروع:** وفيها:
- دراسة السوق.
- برنامج الإنتاج التقديري.
- قدرة المشروع.
- **الدراسة المالية للمشروع:** ويتم تشخيص الحالة المالية للمؤسسة بالإطلاع على العناصر التالية:
- الميزانيات التقديرية.
- النسب المالية المحسوبة من خلال معطيات المؤسسة.
- دراسة الهيكلة المالية.
- دراسة النشاط.
- دراسة الخطر.
- **الاستخبارات الائتمانية والزيارات الميدانية:** يقوم البنك بجمع المعلومات عن العميل وخاصة عن سمعته باستخدام عدة مصادر كسجلات العميل لدى البنك، الاتصال بالبنوك الأخرى أو إرسال الملف إلى مصلحة مركزية الأخطار ببنك الجزائر، كما يقوم مسؤول مختص بالبنك بزيارات ميدانية لعين المكان (المشروع).

ت– اتخاذ القرار والمتابعة: عند إيداع ملف القرض على مستوى الوكالة تقوم هذه الأخيرة بدراسته ثم يقدم للجنة القروض بالوكالة التي تتكون عادة من المدير ورؤساء المصالح، حيث يؤخذ القرار عن طريق الإجماع وهذا إيجابيا أو سلبيا ويجسد العمل في محضر لجنة القروض بالوكالة التي تضم قرار الموافقة أو إلغاء الملف أو الطلب عليه إذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة أما إذا كان يفوق صلاحيته فيبعث إلى المديرية الجهوية لدراسته مرة ثانية والفصل فيه.

فإذا كان المبلغ في حدود صلاحية لجنة القرض التابعة للمديرية الجهوية فإن التصريح بالقرض يمضى من طرف مديرها ثم يبعث للوكالة من أجل منح القرض أما إذا كان مبلغ القرض يتعدى حدود صلاحية المديرية الجهوية تقوم هذه الأخيرة ببعثه إلى المديرية العامة وبذلك تنتهي عملية منح القرض للعميل.

–أما عن متابعة القرض بعد منحه للعميل فقد تأخذ أوجه مختلفة تبعا لشخصية العميل، ونوع القرض الممنوح فقد يطلب كشف يثبت انجاز العملية، ويطلب ضمانات لا يمكن أن يطلبها سابقا كما يكون الضمان هو الرهن على العتاد الذي اقترض من اجل شرائه.

المطلب الثالث: شروط منح القروض

يمنح البنك قرض لكل مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها في حالة وقوعها في عجز أو احتياج إلى الأموال ؛ولضمان نجاح عملية القرض واسترجاعه وجب على البنك وضع شروط وسياسات محكمة لمنح القروض وتتمثل في كيفية حصوله على المعلومات وكيفية جمعها وتحليلها لاتخاذ القرار النهائي بشأن منح القرض أو رفضه.

تنقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة و شروط عامة و تتمثل فيما يلي:[1]

الشروط الخاصة لمنح قرض:

–نوع القرض

–مبلغ القرض

–صحة العقد

–نسبة الفائدة

–نسبة فائدة التأخير

–نسبة عقوبة التأخير

–رقم الحساب

–الضمانات

***الضمانات الحاصرة:**

–التزام موثق برهن وسائل ومعدات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[1] وثائق داخلية مستلمة من البنك (ملحق رقم 7–8)

–التزام موثق باكتتاب التأمين ضد كل الأخطار لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يجدد طيلة مدة القرض.

–الاشتراك في صندوق ضمان القروض.

–ايداع المساهمة الشخصية.

***الاحتياطات الغير حاصرة:**

–رهن وسائل ومعدات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

–اكتتاب التأمين ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية طيلة مدة القرض.

–امضاء سندات القرض.

الشروط العامة لمنح قرض:

مبلغ القرض:يمنح البنك بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (البنك؛الزبون) للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

موضوع القرض:بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ؛ فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة؛ وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليه بين الأطراف .

مدة القرض: يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

نسبة الفائدة المتغيرة :إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

–تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية .

–يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ .

الرسوم والعمولات : تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا النصوص التشريعية والتنظيمية .

كيفية استعمال القرض : يتم إستعمال القرض بإدانة القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المواطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

–ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر .

–ان إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك .

طرق التسديد: عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الاستهلاكات الفعلية القرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه :

- الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في كيفية استعمال القرض أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول.

الضمانات: لضمان الوفاء بأصل القرض ؛الفوائد ؛ المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي الضمانات.

التسديد المسبق: للمقترض الحق في التسديد المسبق القرض كليا أو جزئيا.

التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

الترخيص بالخصم: يعطي المقترض ترخيص البنك الفوري من حسابه المبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل _ وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأدى (عمولات _مصاريف_ضرائب)

شروط الفسخ: في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق الزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض؛ خاصة في الحالات التالية:

- التصريح الخاطئ للمقترض.
- دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- تحويل الموضوع الأصلي القرض.
- عدم إحترام المقترض لأي تعهد من تعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض .
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم إحترام بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين؛ يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

مراقبة القرض: حتى يتسنى البنك المراقبة المستمرة والمنظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية ووثائق الحسابات والملاحقات وكدا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكدا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

_إلتزامات المقترض: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ؛ ومادام المدين مدينا بموجب الاتفاق فهو ملزم بمايلي:

- عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن الآخر على الأموال الموجودة حاليا أو مستقبليا؛ حتى يتم التسديد الفعلي القرض.
- العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكدا وسائل الإنتاج والخدمات.
- تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين؛ وفي حالة حدوث كارثة كليا أو جزئية قبل إبراء دمته؛ يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم.
- تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

_العقوبات التأخيرية: كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير .

نسبة عقوبة التأخير سارية المفعول محدودة في الشروط الخاصة

_العمولة والمصاريف: يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف الذكورة في الشروط الخاصة

_**تسوية النزاع** : كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيد هذه الاتفاقية يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

_**اختيار الموطن**:لتنفيد هذه الاتفاق يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأنواع القروض المقدمة على مستوى وكالة الطارف.

من مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية تنمية القطاع الفلاحي، فمنه يتوجه إلى منح القروض بالدرجة الأولى.

خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة عدد المشاريع الممولة سنة 2018-2019 من حيث النشاط و من حيث نوع القرض.

المطلب الاول: دراسة الوضعية الشهرية الاجمالية لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرف البنك

1–في إطار دعم تشغيل الشباب: (ANSEJ) l'agence Nationale de soutien à l'emploi des jeunes

الجدول رقم(3–1): عدد المشاريع المقبولة و المرفوضة خلال السداسي الأول من سنة 2018.

	خدمات مختلفة	بناء أشغال	صناعة	الحرف	الفلاحة			المجموع
					تقديم خدمات	إنتاج	صيد بحري	
المقبولة	184	04	/	17	545	04	/	754
المرفوضة	113	09	/	03	106	/	/	231

المصدر: وثائق داخلية مستلمة من البنك (ملحق 9)

الشكل رقم (3–3)ك دائرة نسبية توضح نسبة المشاريع المقبولة و المرفوضة

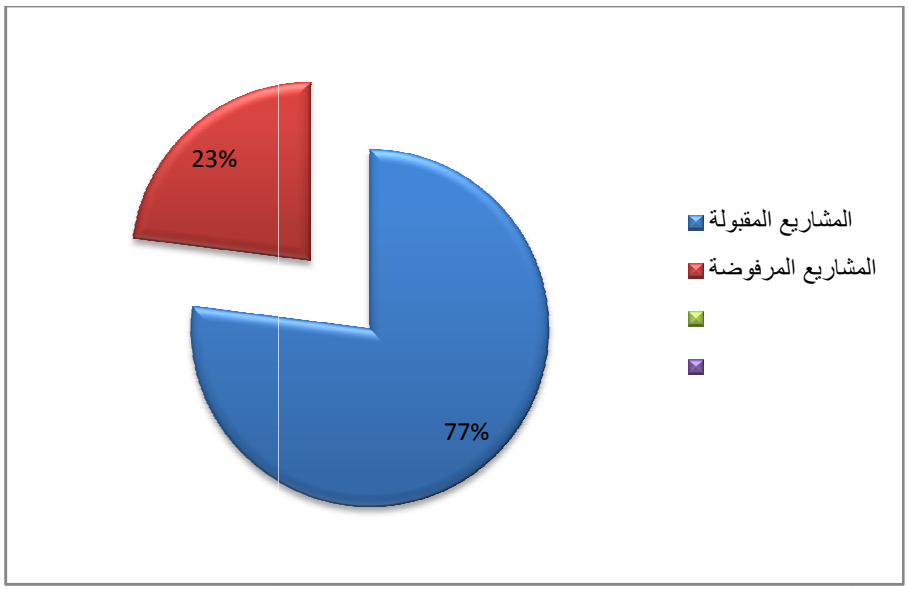

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة.

الشكل رقم (3–4): دائرة نسبية توضح نسبة المشاريع المقبولة حسب كل نشاط

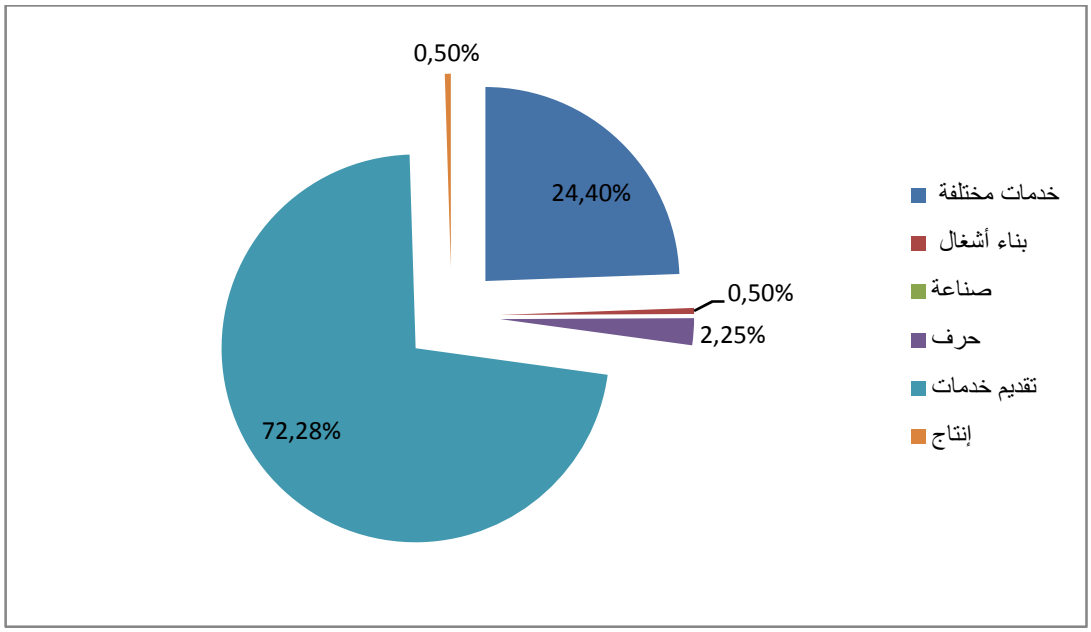

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد القروض المطلوبة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوى وكالة الطارف بلغت 985 ملف قرض، من بينها 754 ملف مقبول أي حوالي% 77 و 231 ملف مرفوض أي بنسبة 23% و ذلك بسبب عدم توفر الشروط المتفق عليها في العقد.

فمن بين القروض المقبولة نجد 184 ملف في قطاع الخدمات المختلفة أي بنسبة 24% ، أما في قطاع بناء الأشغال العمومية تم قبول 4 ملفات من بين 754 ملف أي حوالي بنسبة 0.5% ، و في قطاع الصناعة لم يتم تمويل أي قرض كون وكالة الطارف تمول القطاع الفلاحي أكثر من القطاعات الاخرى.

أما بالنسبة لقطاع الحرف تم قبول 17 ملف أي بنسبة 2.25% ، أما قطاع تقديم خدمات لدينا 545 ملف أي بنسبة 72.28% و هي أكبر نسبة من بين القطاعات الأخرى كونها تنتمي إلى القطاع الفلاحي و هو أكبر قطاع يموله بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالطارف.

و في قطاع الإنتاج تم قبول 4 ملفات أي بنسبة 0.5% ، و أخيرا قطاع الصيد البحري لم يقدم البنك فيه أي قرض وذلك بسبب نقص الوسائل اللازمة لتمويل هذا النشاط بالبنك.

* مما سبق نستخلص أن قرض " أنساج"منح نسبة تمويل أكبر لقطاع تقديم خدمات مقارنة بالقطاعات الأخرى ، كونه ينتمي إلى القطاع الفلاحي و هو أكبر قطاع يموله بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالطارف ، و ذلك لأن هذا الأخير

أصبح في وقتنا الحالي ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها و أصبح أكثر استعمالا في بدلا من اليد العاملة و هذا لما يوفره من جهد و وقت، و بالتالي هذا يؤدي إلى الطلب المتزايد على العتاد الفلاحي لدى البنوك.

الجدول رقم (3–2) :الدعم المالي لفائدة ANSEJ

(مليار دج)

عدد الملفات المطلوبة	الدراسة المبدئية	المساهمة الشخصية	مساهمة ANSAJ	عدد المشاريع المقبولة	تكلفة المشروع	القروض الممنوحة	خلق مناصب شغل
985	/	6122	912971	754	1856590	943618	3016

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك. (ملحق 9)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تكلفة المشاريع خلال السداسي الاول من سنة 2018 قدرت ب 1856590 مليار دج، حيث ساهمت لونساج ب 912971 مليار دج و قيمة المساهمة الشخصية بلغت 6122 مليار دج في حين تصل قيمة القروض الممنوحة من طرف البنك إلى 943618 مليار دج.

2– في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC)

جدول رقم (3–3): عدد المشاريع المقبولة و المرفوضة خلال السداسي الأول من سنة 2018.

	الفلاحة						
	خدمات مختلفة	**بناء أشغال**	**صناعة**	**الحرف**	**تقديم خدمات**	**إنتاج**	**صيد بحري**	**المجموع**
المقبولة	201	02	/	02	210	18	/	433
المرفوضة	23	01	/	03	15	/	/	42

المصدر: وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق 10)

الشكل رقم (3–5): دائرة نسبية توضح نسبة المشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة

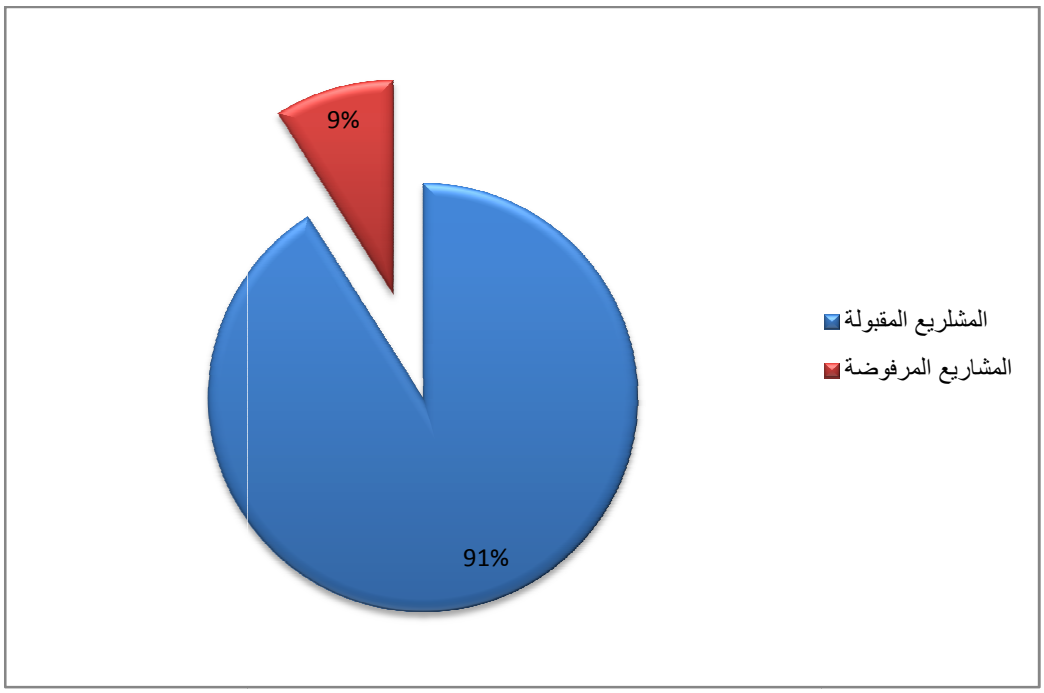

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة.

الشكل رقم (3–6): دائرة نسبية توضح نسبة القروض المقبولة حسب كل نشاط

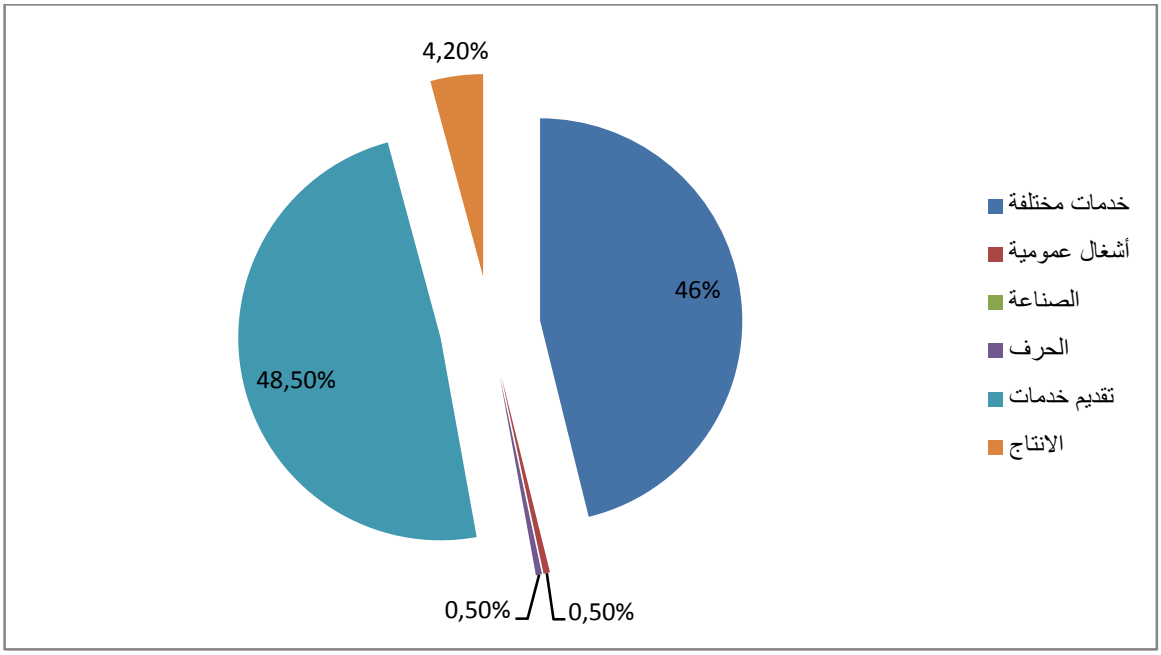

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد القروض المطلوبة خلال السداسي الأول من سنة 2018 هو 475 من بينها 433 ملف مقبول أي بنسبة 91% تقريبا كل الملفات المقدمة مقبولة إلا 42 ملف مرفوض أي بنسبة 9% وهذا راجع لعدم توفر الشروط اللازمة في منح و منهم من قام بإيداع الملف و عدم الاهتمام بالموضوع.

في الملفات المقبولة نجد 433 ملف مقسمة على 7 نشاطات، في قطاع الخدمات المختلفة نلاحظ أنه تم قبول 201 ملف أي حوالي بنسبة 46% ، و في قطاع بناء اللأشغال العمومية تم قبول ملفين فقط بنسبة 0.5%، و في قطاع الصناعة البنك لم يمول أي مشروع في هذا القطاع ، و في قطاع الحرف تم أيضا قبول ملفين فقط، و في قطاع تقديم خدمات نجد أكبر نسبة و أكبر قدر من الملفات المقدمة 210 أي بنسبة 48.5%، أما في قطاع الانتاج نلاحظ أنه تم تمويل 18 ملف أي بنسبة 4%، و بنسبة منعدمة في قطاع الصيد البحري.

* مما سبق نستخلص ان قرض " كناك" منح نسبة تمويل أكبر لقطاع الفلاحة مقارنة بالنشاطات الأخرى و هذا يعود إلى كثرة المساحات الزراعية في الولاية.

الجدول رقم(3–4) : الدعم المالي لفائدة CNAC:

(مليار دج)

عدد الملفات المطلوبة	الدراسة المبدئية	المساهمة الشخصية	مساهمة CNAC	عدد المشاريع المقبولة	تكلفة المشروع	القروض الممنوحة	خلق مناصب شغل
475	/	8484	4619	433	694546	681443	1251

المصدر: وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق 10)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن القيمة المالية الممولة للمشاريع في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة خلال السداسي الأول من سنة 2018 قدرت ب 694546 مليار دج، حيث تكلفة المشروع مكونة من قيمة المساهمة الشخصية و مساهمة كناك و قيمة القروض الممنوحة ، أي قيمة المساهمة الشخصية 8484 مليار دج و مساهمة كناك 4619 مليار دج و قيمة القروض 681443 مليار دج .

3– في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit (ANGEM)

الجدول رقم (3–5): عدد المشاريع المقبولة و المرفوضة خلال السداسي الأول من سنة 2018 .

	خدمات مختلفة	بناء أشغال	صناعة	الحرف	تقديم خدمات	إنتاج	صيد بحري	المجموع
					الفلاحة			
المقبولة	42	/	/	14	45	13	/	114
المرفوضة	03	/	/	03	15	/	/	21

المصدر : وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق11)

الشكل رقم (3–7): دائرة نسبية توضح نسبة المشاريع المقبولة و المرفوضة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

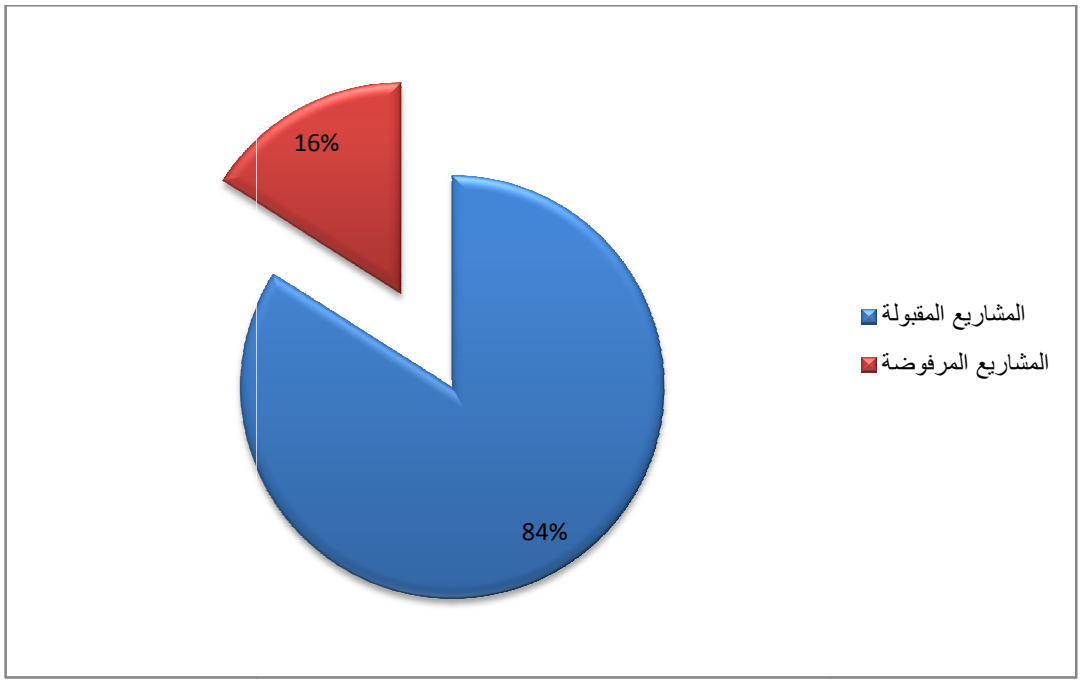

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة.

الشكل رقم (3–8): دائرة نسبية توضح نسبة المشاريع المقبولة حسب كل نشاط

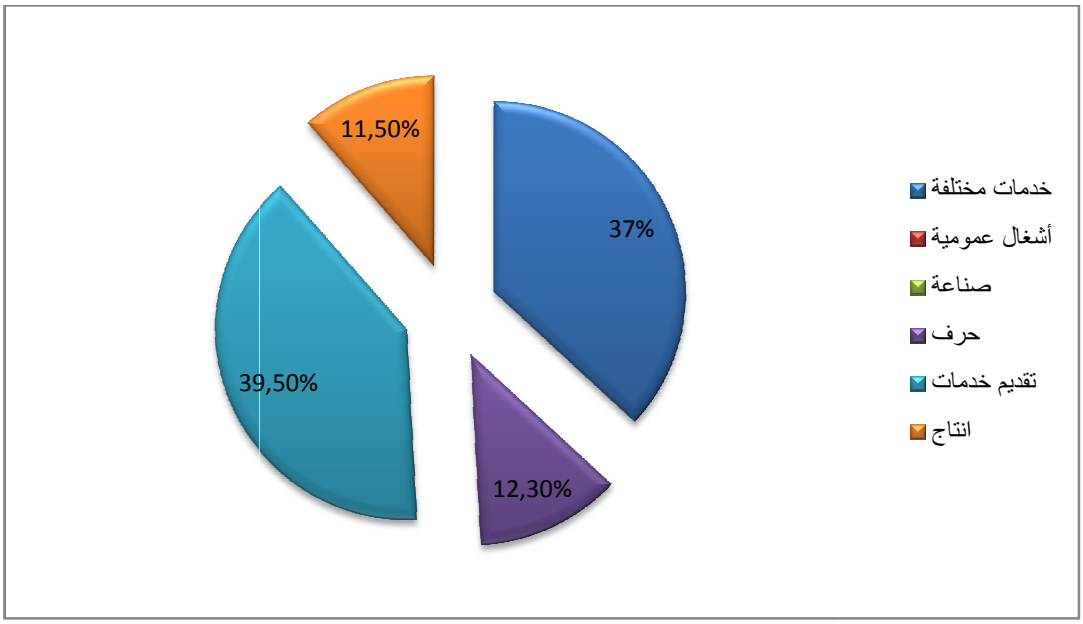

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد القروض المطلوبة هو 135 قرض من بينها 114 ملف مقبول أي بنسبة 84% و 21 ملف مرفوض أي بنسبة 16%، حيث في قطاع الخدمات المختلفة تم قبول 42 ملف أي بنسبة 37% ، و في قطاع الأشغال العمومية و قطاع الصناعة و قطاع الصيد البحري لم يتم تمويل أي مشروع .

و في قطاع الحرف تم قبول 14 ملف أي بنسبة 12.3% ، أما في قطاع تقديم خدمات تم تمويل 45 مشروع أي بنسبة 39.5% و هي أكبر نسبة من بين نسب التمويل الأخرى، و أخيرا في قطاع الانتاج تم قبول 13 ملف أي بنسبة 11.5%.

الجدول رقم(3–6) : الدعم المالي لفائدة ANGEM

(مليار دج)

عدد الملفات المطلوبة	الدراسة المبدئية	المساهمة الشخصية	مساهمة ANGEM	عدد المشاريع المقبولة	تكلفة المشروع	القروض الممنوحة	خلق مناصب شغل
135	/	295	5312	114	27160	21553	212

المصدر : وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق 11)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن تكلفة المشاريع المقدمة خلال السداسي الأول من سنة 2018 بلغت 27160 مليار دج ، في حين بلغت المساهمة الشخصية ب 295 مليار دج ، و قيمة القروض الممنوحة 21553 مليار دج، ومساهمة Angem 5312 مليار دج.

المطلب الثاني: دراسة أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة

أولا: وضعية قرض الرفيق من 2018 إلى غاية 2019/03/31

الجدول رقم (3–7): التمويل البنكي لقرض الرفيق لسنة 2018–2019

إسم الزبون	المبلغ الممنوح	المبلغ المستخدم	نسبة تمويل البنك
X1	3000000.00	3000000.00	100%
X2	2706367.00	2706367.00	100%
X3	2600000.00	2600000.00	100%
X4	2277122.80	2277122.80	100%
X5	1535481.80	1535481.80	100%
X6	1504376.00	1504376.00	100%
X7	1045332.00	1045332.00	100%
X8	782138.00	782138.00	100%
X9	703429.20	703429.20	100%
X10	581868.00	581868.00	100%
X11	564330.14	564330.14	100%
X12	523711.60	523711.60	100%
X13	505962.88	505962.88	100%
X14	361344.00	361344.00	100%
X15	333328.10	333328.10	100%
X16	240155.80	240155.80	100%
X17	184326.40	184326.40	100%

X18	592284.50	592284.50	100%
X19	1190000.00	1190000.00	100%
	21231558.22	21231558.22	100%

المصدر: وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق 12)

من خلال الجدول نلاحظ ان البنك قدم 19 قرض خلال سنة 2018 إلى غاية 2019/03/31 ، و هذه القروض كانت مقدمة في إطار تمويل نشاط الحبوب ، حيث تمثل المساهمة الشخصية في هذه الحالة 0% من التكلفة الاستثمارية ، و مساهمة البنك بنسبة 100% ، حيث بلغ اجمالي القروض الممنوحة سنة 2018 إلى 2019/03/31 ما يقدر ب 21231558.22 دج.

حيث أن البنك ساهم بنسبة 100% لأن السلطة(الدولة) فرضت على البنوك الخروج من التبعية الغذائية، و يمنح هذا القرض بدون فوائد حيث الزبون هنا لا يساهم بأي نسبة و هذا من أجل خلق ثروة غذائية.

ثانيا: وضعية قرض التحدي خلال سنة 2018

الجدول رقم (3–8): التمويل البنكي لقرض التحدي لسنة 2018

الرقم السري	إسم الزبون	تاريخ البداية	تاريخ الاستحقاق	تمويل البنك 70%	المساهمة الشخصية 30%	المبلغ الاجمالي
.....	X1	/12/31 2018	/10/31 2022	4722853.00	2024079.86	6746932.86
.....	X2	/12/31 2018	/12/31 2023	3563496.00	1527212.57	5090708.57

المصدر: وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق 13)

المساهمة الشخصية هو المبلغ الذي ساهم به طالب القرض والذي يمثل 30% من المبلغ الاجمالي للقرض ،حيث أن الزبون الأول ساهم بقيمة 2024079.86 دج و الزبون الثاني بقيمة 152721.57 دج ، و ساهم البنك بنسبة 70% ، قدرت التكلفة الاستثمارية للزبون الاول ب 6746932.86دج و الثاني ب 5090708.57دج

ثالثا: وضعية قرض الإيجار خلال سنة 2018

جدول رقم (3–9): التمويل البنكي لقرض الايجار سنة 2018

الرقم الرسري	إسم الزبون	تاريخ البداية	تاريخ الاستحقاق	تمويل البنك 90%	المساهمة الشخصية 10%	المبلغ الاجمالي
	X1	31/12/2018	5سنوات	1468851.53	146885.15	1615736.68
	X2	31/12/2018	5سنوات	1192698.00	119269.80	1311967.80
	X3	31/12/2018	5سنوات	1070550.00	107055.00	1177605.00
	X4	31/12/2018	5سنوات	1223983.80	122398.38	1346382.18
	X5	31/12/2018	5سنوات	1070550.00	107055.00	1177605.00
	X6	31/12/2018	5سنوات	1376278.80	137627.88	1513906.68
	X7	31/12/2018	5سنوات	2421440.00	242144.00	2663584.00
	X8	31/12/2018	5سنوات	2421440.00	242144.00	2663584.00
	X9	31/12/2018	5سنوات	1192698.00	119269.80	1311967.80
	X10	31/12/2018	5سنوات	1104715.57	110471.56	1215187.13
				14543205.70	1454320.57	15997526.27

المصدر: وثائق داخلية مستلمة من طرف البنك (ملحق 14)

نلاحظ من خلال الجدول أن بنك الفلاحة و التنية الريفية بالطارف منح 10 قروض خلال سنة 2018، و هذه القروض مقدمة في إطار تمويل العتاد الفلاحي، حيث ساهم البنك بنسبة 90% من التكلفة الاستثمارية، و نسبة المساهمة الشخصية قدرت ب 10%، حيث بلغ المبلغ الاجمالي للقروض الممنوحة في 2018/12/31 15997526.27دج.

في هذه الحالة يقوم البنك بشراء العتاد الفلاحي للزبائن من مؤسسة وطنية و منتوج وطني لكي يستطيع المستثمر تسديد المبلغ على مدة 5 سنوات، و عند انتهاء هذه المدة يقترح البنك على الزبائن ثلاثة اقتراحات، إما إرجاع العتاد أو شرائه أو تجديد العقد

المطلب الثالث: دراسة مشروع استثماري مقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الطارف_811

قامت هذه الدراسة في مشروعها المتمثل في انشاء ملبنة مصغرة، و هذا المشروع مقدم من طرف شخص معنوي لديه ملكية خاصة (أرضية مساحتها 3.740 متر مربع).

لتقديم القرض تستوجب الوكالة الحضور الشخصي لطالبه مع شرح المشروع لتقرير إمكانية دخول التمويل ضمن برنامج القرض لدى البنك.

- **تقديم المشروع**: البيانات الرقمية لهذا المشروع تقديرية ووفق ذلك فإن مشروع هذه الدراسة قائم على شرح المشروع لتقرير إمكانية دخول التمويل ضمن برنامج القرض لدى البنك؛ وصاحب هذا المشروع بحاجة لتمويل مشروعه بمعدات و آلات من الخارج ومعدات محلية وقد قدرت هذه المعدات حسب تكلفة المشروع الكلي بقيمة 48734281.88دج .

تقدم هذه الملفات على مستوى الوكالات وبما أن معالجة الملفات التي تفوق مليار سنتيم تكون كمايلي:

_على مستوى الوكالة ALE: يتم معالجة الملفات .

_على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال GRE: معالجة الملفات التي لا تفوق خمسة مليار سنتيم .

_على مستوى المديرية المركزية DFS: معالجة الملفات التي تفوق خمسة مليار سنتيم .

وحسب ما سبق فإن هذا المشروع المتقدم إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحول إلى المجمع الجهوي للاستغلال بعنابة مباشرة

- **منح وتسيير القرض**: تمت دراسة هذا القرض من عدة جوانب وذلك وفقا بمايلي:

1–ملف القرض:

- ❖ طلب خطي ممضي من طرف طالب القرض.
- ❖ نسختان من شهادة الميلاد.
- ❖ نسختان من بطاقة التعريف الوطنية.
- ❖ شهادة عدم المديونية.
- ❖ شهادة إثبات المشروع.

- بطاقة بيانية للمستثمر.
- نسختان من شهادة عدم الرهن.

2–دراسة الملف:عند توجه الزبون إلى الوكالة ويكون المبلغ يفوق قدره يحول مباشرة إلى المجمع الجهوي للاستغلال للتحقق من صلاحية الوثائق؛ والقيام بزيارة ميدانية للمستثمر للتحقق من المعلومات المقدمة والقيام أيضا بتعيين الملف في رقم تسلسلي ؛ إصدار إيصال إيداع الملف من طرف بنك الفلاحة و.التنمية الريفية في حالة الموافقة يقوم المكلف بالقروض في المجمع الجهوي للاستغلال بإعلان الزبون بقرار التمويل ثم توقيع العقد مع الأخذ بعين الإعتبار توصيات اللجنة للائتمان ؛ جمع الضمانات ؛ التأكد من جاهزية الموقع الذي سيقيم فيه المشروع ؛ وفي الأخير يقوم البنك بتسليم المبلغ .

- **إبرام عقد التمويل** :بعد موافقة البنك على منح التمويل يقوم البنك بإبرام العقد مع العميل ولأن هذا القرض يخضع لأحكام القانون العام المدني فهو يخضع لأحكام الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ووفقا لهذا الأمر فإن العقد يحتوي على شروط خاصة وشروط عامة كما هو موضح في الاتفاقية أنضر الملحق 10-11 .
- **نهاية مدة العقد** :عند انتهاء مدة العقد وتسديد كامل العقد يتقدم البنك إلى المستأجر ويقترح عليه ثلاثة اقتراحات لإنهاء العقد الإيجاري:

_حالة الملكية: يقوم في هذه الحالة بتقديم اقتراح بتعويل ملكية المعدات الزبون وله الحق في إتخاد هذا القرار خلال يوما قبل إنهاء العقد وعند الموافقة يقوم البنك بحساب قيمة المعدات المتبقية والتي تكون 2% من القيمة الإجمالية للأصل المستأجر ثم يقوم بتحرير شهادة تحويل الملكية قصد نقل الملكية من البنك إلى الزبون

_حالة الإرجاع هنا يتقدم الزبون إلى البنك قبل 15 يوما من انتهاء العقد ويقوم بتسليم الأصل

_حالة تجديد عقد الاستئجار: هذه الوضعية تعرف بحالة لا شراء لا إرجاع وإنما هي تجديد العقد لمدة محددة وأقساط محددة وسعر فائدة جديد

يتقدم الزبون قبل 15 يوما من انتهاء العقد لطلب تجديد القرض

- **المؤشرات المالية للقرض** : وتكون من خلال مايلي:

_نوع المشروع : ملبنة مصغرة شركة ذات مسؤولية محدودة اي محدودة في حدود رأس مالها فقط.

_مدة المشروع : 4 سنوات قرض متوسط المدى والدفع كل ستة أشهر أي 2×4=8 دفعات

_نسبة الفائدة : 5.25 مقسمة كالتالي:

✓ 2.75 مدعمة

✓ 3.5 تسدد كل ستة أشهر

– المساهمة:

المساهمة الشخصية : 48734281.88×%30 = 14620284.56

48734281.88×70%=34113997.32

- حساب ثمن الايجار:
- A= C×T×N
- A:ثمن مجموع الإيجارات
- C:قيمة المال المقترض
- T:معدل الفائدة 3.5%
- N:المدة 4

أي ثمن الايجارات :

A=34113997.32×0.35×8 = 47759596,24

و ثمن الإيجار الواحد:

47759596.24 ÷ 8 = 5969949.53

إجراءات هذا القرض مازالت جارية.[1]

[1] وثائق داخلية مستلمة من البنك (ملحق 14-15)

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة تبين أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعد المحرك الأساسي و الفعال لزيادة وتيرة التنمية الاقتصادية، و ذلك من خلال اسهامه في تمويل و تدعيم المؤسسة الاقتصادية الفلاحية على مختلف نشاطه.

لبنك الفلاحة و التنمية الريفية دور كبير في بناء المؤسسة الفلاحية، من خلال منحه مختلف القروض: منها قروض الاستغلال بما فيها قرض الرفيق ن و قروض الاستثمار بما فيها قرض التحدي و قرض الايجار.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على مجموعة من الاجراءات والتدابير لمنح القروض، حيث قام بتمويل نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية لهذه المنطقة والجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع النشاطات و يرجع ذلك إلى أن هذه المشاريع تم تمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مند سنة 2000، وبذلك أصبح نشاط البنك يتوسع ليشمل كل المشاريع الاستثمارية وهذا ما حصل فعلا في عام 2018 بحيث تم قبول تقريبا كل الملفات .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية فهو يعتبر أحد وسائل التمويل الفعال اذ يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي الوطني إلى حد الأن، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الإقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للفئات والمؤسسات في مجال الإستثمار مقابل الحصول على فائدة ، فالتطورات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في الأونة الأخيرة كانت نتيجة العمل المتواصل للجهاز المصرفي.

وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بتمويل البنوك للمشاريع الإستثمارية ، إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في تمويل المشاريع الإستثمارية متوقف على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها ، وذلك بإستعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع ، ومعرفة إجراءات و شروط و انواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وهذا ما قمنا بدراسته والإطلاع عليه اثناء فترة تربصنا بالبنك .

تم التطرق في الفصل الأول إلى جزء نظري عن البنوك التجارية من خلال تأكيد أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسة مهما كانت صفته سواء كان حديثا أو تقليديا، فكل صنف له إيجابياته وسلبياته ، وحتى من حيث المصدر إن كان ذاتيا أو خارجيا ، ففي حالة عدم كفاية الأموال الذاتية أو حسب الاستراتيجية الموضوعة من طرف المؤسسة فإن اللجوء إلى التمويل هو أنسب الحلول في معظم الأحيان، ومن أهم المؤسسات المالية المعنية بالتمويل للمؤسسات هي البنوك التجارية ، التي تعد أضمن وأكثر ثقة خاصة بالجزائر على اعتبار أن أغلبها تابعة للدولة، فالبنوك التجارية تلعب دورا هاما من خلال الخدمات التي تقدمها ومن بينها تقديم الأموال لمن هو بحاجة إليها، وهو من الوظائف التقليدية لها وبهذا تقوم بتحريك عجلة الاقتصاد بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات.

و تم التوصل من خلال دراسة الفصل الثاني إلى أن كل المؤسسات تبدأ بمشروع استثماري أو تسعي أغلبها للتوسع والتطوير من خلال خلق مشاريع استثمارية جديدة، وهي تعتبر أهم عنصر لتحقيق تنمية اقتصادية أفضل وأشمل باعتبارها وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية، الطبيعية والمالية، ومن بين المشاريع التي تحتاج إلى قدر كبير من هذه الموارد هي المشاريع الاستثمارية الفلاحية إذ إن غاب عنصر واحد لن تسير عجلة الإنتاج و تعتبر كل الموارد ضرورية فهي أساس إنتاجها، بالنسبة لهذه المشاريع. للاقتصاد بالدرجة الأولى وللاكتفاء الذاتي أيضا، ولان الأخطار التي تحيط بهذا القطاع غير متحكم فيها لكونها في الأغلب طبيعية، فقد أوكلت مهمة تمويلها للبنوك التجارية التي اعتمدت سياسات متتالية لتمول هذا القطاع وذلك وفق التغيرات التي عر فتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

والبرامج التنموية التي تم وضعها، وهنا تغيرت أساليب التمويل الموجهة لقطاع الفلاحة حسب الوضعية التي تمر بها الجزائر في كل فترة إلى يومنا هذا.

أما الفصل الثالث فقد خصص للدراسة التطبيقية ، بإسقاط متغيرات الدراسة على حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، الذي يعنى بتمويل القطاع الفلاحي من خلال تحليل نوع خاص من القروض، موجه للقطاع الفلاحي والمتمثل في قرض التحدي، الذي يعد قرضا استثماري موجها للمشاريع الجديدة بالدرجة الأولى، وهو مدعم جزئيا من طرف الدولة حيث وضعت من خلاله شروط معينة تتماشى مع وضعية القطاع الفلاحي وقدرة الفلاحين والمستثمرين ذوي الإمكانيات المحدودة وأيضا بما يضمن للبنك أهدافه الربحية، إذ يعتبر كتسهيلات للنهوض بهذا القطاع، كما اعتمدت الدراسة أيضا نوعا آخر من التمويل والمتمثل في القرض الايجاري وهو نوع حديث من التمويلات التي اعتمدت من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو ليس حكرا عليه فقط إذ هو من القروض التجارية المعتمدة من طرفه لاعتباره يساهم في التسهيل على المستثمر الفلاحي إذ كان بحاجة لنوع محدد من التمويل المتمثل في الأصول المنتجة، ولأنه نوع جديد على المستثمر الجزائري وله شروط خاصة فإنه لا يلقى إقبالا ملحوظا من قبل طالبي التمويل، كما اعتمدت الدراسة أيضا على نوع آخر من التمويل المتمثل في قرض الرفيق و الذي هو قرض موسمي بدون فوائد يقدم للقطاع الفلاحي من أجل خلق ثروة غذائية.

إختبار صحة الفرضيات :

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى هذه النتائج التي تثبت صحة الفرضيات المطروحة:

الفرضية الأولى: تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركة الأنشطة الاقتصادية، باعتبارها المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال بالطلب عليها، و بالتالي تساهم في تنشيط الاقتصاد ن و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثانية: إن عملية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تعتبر دراسة ضرورية لمختلف جوانب المشروع، و يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار بديل أو فرص استثمارية مقترحة، و بالتالي اتخاذ القرار الصواب، و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة : من خلال النتائج المتحصل عليها في الجانب التطبيقي توصلنا إلى أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الطارف يساهم بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال منح قروض متنوعة بتسهيلات و هذا ما جعل

نسبة القروض المقبولة أكثر من القروض المرفوضة و التي من شأنها خلق ثروة و توفير مناصب شغل، و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة:

من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد و ينصب نشاطه على جميع الودائع و منح القروض.
- انتهاج البنك تقنيات خاصة في عملية التمويل.
- تنوع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في القروض الموجهة للاستغلال و الاستثمار.
- إن واقع الفلاحة يستدعي هذا القطاع الاستراتيجي بكل الوسائل و تحويله إلى قطاع رئيسي و إعطاءه الأولوية.
- لا يوجد إقبال معتبر للمستثمرين الفلاحين على قرض التحدي عكس قرض الرفيق لأنه قرض استغلالي و بدون فوائد يلائم وضعية الانتاج الفلاحي الموسمي فهو يلقى اقبال واسع.
- موظفو الوكالة لا يستعملون إرشاديا لشرح مختلف مواضيع القروض و شروط العمل بها.
- القرض الإيجاري موجه فقط لتمويل الأصول العامة المنقولة المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.
- ضمن قرض التحدي لا يستحب البنك التعامل مع التعاونيات بسبب ملكية الأرض الموزعة.

و نقدم التوصيات الآتية:

- ضرورة اعتماد البنوك على نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة، و ربح الوقت من جهة أخرى.
- ضرورة توفير القروض اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة الموجهة للقطاعات الهامة في الاقتصاد.
- إزالة العراقيل التي تواجه المستثمر و في مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك، إذ لا بد أن تتقلص الفترة بين طلب القرض و الحصول عليه، و هذه الفترة نراها طويلة في وقتنا الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض و كثرة الوثائق.
- وضع الأسس التي يتم على أساسها تقديم التمويل لأصحاب المشاريع .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

- آل شيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009.

- بوخرار عمار، مبادئ التسيير والمحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.

- بوشاشي بوعلام، المنير في التحليل المالي وتحليل الاستغلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2000.

- جلال الملاح، تخطيط وتقييم المشروعات الزراعية، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 1991.

- جمال خريس وآخرون، النقود و البنوك، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة،بيروت،2002.

- جهاد همام، إدارة الاستثمار:الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار أمجد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

- حردان طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل، عمان الأردن،1997.

- حسين بلعجوز و الجودي صاطوري، تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2013.

- الحضيري حامد العربي، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2000.

- حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002.

- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية، مصر ، 2007.

- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة،2003.

- خليل محمد خليل عطية، دراسة الجدوى الاقتصادية، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، ط1،القاهرة، 2008.

- خويني رابح، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتراك للطباعة و النشر، مصر 2008.

- دريد كامل آل شيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2015.

- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

- زكريا الدوري و يسرى السمرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى،2013.

- الزنط اويس عطوة، أسس تقييم المشروعات و دراسات جدوى الاستثمار، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1992.

- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئة معاصرة، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.

- سعد صادق بحري، إدارة توازن الأداء ، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، 2004.

- سعيد طه علام، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، مصر، 2003.

- السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنضمات الأعمال (والتحديات الراهنة)، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

- سليمان أحمد اللوزي، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الأولى، عمان، 1997.

- شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، طبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2009.

- صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر للنشر و التوزيع،الجزائر، 1993.

- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

- طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2015.

- الطيلوني جهاد فراس، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2011.

- عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى- التأصيل العلمي و التطبيق العملي- ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1999.

- عاطف وليم اندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

- عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004.

- عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية،1991.

- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم إدارة البنوك،السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية و قياس فعالية الجوانب التنظيمية و الإدارة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000.

- عبد الكريم عبد العزيز مصطفى، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2010.

- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لاتخاد القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ،2002.

- عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية و تحليل جزئي و كلي للمبادئ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2003.

- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، 1999.

- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

- عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات BOT، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005.

- علاء نعيم عبد القادر و آخرون ، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

- علوان قاسم نايف ، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2009.

- علي شريف، محمد فريد الصحن، اقتصاديات الإدارة- منهج القرارات-، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

- غنيم حسين عطا، دراسات في التمويل،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2005.

- فريدة بخراز يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2007.

- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة حالة تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية في تقييم المشروعات تحليل نظري و تطبيقي، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001.

- كافي مصطفى يوسف، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، 2009.
- لخطيب سمير، قياس و إدارة الخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- محمد الصالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005.
- محمد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
- محمد محمود شهاب، النقود و البنوك و الاقتصاد، دار المريخ للنشر و التوزيع، الرياض، 1987.
- محمود حسين الوادي و آخرون، دراسة الجدوى الاقتصادية و المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن،2010.
- معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم و الأسس، كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن، 1999.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المركز العربي الحديث، الإسكندرية،2000.
- منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى، الإسكندرية 1998.
- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير(التحليل المالي)، دار المحمدية العامة' الجزائر،1999.
- ناصر سليمان، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.
- نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية، الأردن، 2011.
- هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
- هيثم محمد الزغبي، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر لطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2000.
- يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسات جدوى المشروعات (بيئية- تسويقية- مالية) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2003.
- يعقوب عبد الكريم، دراسات جدوى المشروع، دار أسامة للنشر، عمان ،الأردن ، 2008.

2- المجلات و الدوريات العلمية:

- أوسرير منور، بن حاج جيلان مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع.

– شايب باشا كريمة، فعالية الائتمان المصرفي في تطوير المشاريع الاستثمارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد01، جوان 2018.

–فضيلة بوطورة ، عمر جنينة، كفاءة إدارة الائتمان بين فعالية السياسة الاقراضية و مرونة نظام المعلومات الاقراضي في البنوك التجارية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 22، ديسمبر 2017.

3– لأطروحات و المذكرات الأكادمية:

– أريا الله محمد، السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

– بن حسان حكيم، دراسة جدوى و معايير تقييم المشاريع، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر3،2005-2006.

– بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية –دراسة حالة شركة الاسمنت ببني صاف S.CI.BS، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات و تسيير المؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

– بومعزة حليمة، التحليل المالي كأداة لتقييم الأداة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2001.

– جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، 2004-2005.

– زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الأثار،أطروحة دكتوراه ، تخصص اقتصاد كمي العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

– سعيدة بورديمة، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة باجي مختار،عنابة، 2013-2014.

– سفيان فنيط، التقييم الاقتصادي لمشروع كهربة شبكة السكة الحديدية لضواحي الجزائر العاصمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

– سيف هشام صلاح الفخري، الائتمان المصرفي و دوره في التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، 2009.

– العاني إيمان، البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري،رسالة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة و تسيير المشروع، جامعة تبسة، 2012-2013.

- موترفي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة B.N.A، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- الكتب:

- Brahim sansari ,Analyse financier, Edition chihab ,Alger,1996.

- Jean louis Amelon, l'essentiel à connaitre en Gestion financier, édition, 2000.

- Khemissichicha, gestionet stratégie financier , Editionhoma, Alger, 2005.
- Patrice Vizzacona ,Pratique de gestion(analyse prévisionnelle), Tome 2, Berti Edition ,Tipasa.
- Stéphane, Griffiths, Gestion financière, chihab, Alger, 1996.

2- مواقع الانترنت:

- www.abeqt.com consulté le 20/03/2019

الملاحق

(16) الملحق 1

[redacted]

Agence gestionnaire : El Hadjar (808) — GRF : Annaba (023)
Groupe d'appartenance (3) : / — CRE : /

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisat. "6"	Durée Amort. "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux ou marge "7"	Taux Comm. Engag.
Credoc de 326.600 € marge à 20% relayé par CMT partiellement bonifié Type 11-40	16-11 ou 2 31.299.854		12 mois	04 ans	24 mois			Selon Taux en Vigueur
CMT (80%) local partiellement bonifié Type 11-40	12.430.154 11-11 ou 3		12 mois	04 ans	24 mois			

Cette autorisation annule et remplace les précédentes

Garanties bloquantes

- Hypothèque terrain de 3.740 m² élargi aux constructions en cours de finalisation (à réexpertiser) ; 03/1
- CSL des associés à hauteur de nos engagements (*) ; 04
- Chaîne de billets à ordre. 05

Réserves bloquantes

- Provision pour frais d'ouverture des lettres de crédit (**) ~
- Achèvement total des constructions ;
- Mobilisation en compte de l'apport : * Equipements à importer ..... 7.824.964DA ; 02
  * Equipements locaux ..... 3.107.593DA ;
- Engagement notarié de gager et nantir les équipements et matériel roulant à acquérir localement ; 05/4
- Engagement notarié de nantissement des équipements à importer de 326.600 € ;
- Attestations fiscale et parafiscale récentes et apurées ; 06
- LCAC + Convention de prêt 03 / 05

Garanties non bloquantes

- Gage et nantissement du matériel et équipements à financer (Importés et locaux).

Réserves non bloquantes

- DPAMR (+ CAT-NAT). (à souscrire dès réception des équipements). 01 07

Observations :

(*) La CSL est limitée aux promoteurs du projet ;
(**) à calculer par le service étranger marchandise de L'ALE ;
- Notre financement s'entend en hors taxe. La taxe sur les véhicules neufs et la TVA sont à la charge du client ;
-Le CMT local est destiné au financement des rubriques mentionnées sur la structure au verso ;
- La C/V en DA est calculée au cours de 01 € = 119,7943DA (Cotation de la semaine du 20/09 au 26/09/2015), la PREG doit être ajustée, au besoin, d'ouverture de la L/C en fonction de la fluctuation du cours ;
- Vérifier la disponibilité d'une provision suffisante destinée à la prise en charge des droits de douanes;
- Les conventions de prêt doivent être enregistrées auprès de l'inspection d'enregistrement et du timbre, territorialement compétente (siège social) ;
- La mise en place de nos concours est subordonnée au accueil et validation des garanties et réserves ci-dessus ;
- Le bénéfice de la bonification n'est définitivement acquis qu'en cas de respect scrupuleux de l'échéancier de remboursement.

Signature (s) Habilitée (s)

[redacted]

الملحق رقم (15)

Entre les soussignés

[redacted]

d'une part

et, [redacted]

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, ci-après désigné(e) ci-après l'emprunteur

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

NUMERO DU PRET	: 17-1100002	TAUX DU PRET	: 08,50 % VARIABLE
NATURE DU PRET	: SMT PART. BONIFIE PRIVE	TAUX DE BASE	: 08,25 %
OBJET DU PRET	: PRODUCTION DE LAIT ET DE	TAUX DE LA MARGE	: 00,25 %
MONTANT DU PRET	: *****49.734.281,88 DA	TAUX BONIFIE	: 02,00 %
DUREE DU PRET	: 054 MOIS	TAUX FINALISE	: 02,00 %
PERIODICITE	: SEMESTRIELLE	TAUX INT. RETARD	: 07,50 %
MONTANT ECHEANCE	: PROGRESSIF	COMMIS. ENGAGEM.	: 00,50 %
DIFFERE (INCLUS)	: 006 MOIS PARTIE	FRAIS DE DOSSIER	: 109.325,02 DA
T.INTERCALAIRES	: 1ERE ECHEANCE	FRAIS CAUTIONNEMENT	: 0,00 DA
COMPTE REMBOURS.	: 308-200090-300-0-00	FRAIS DE GAGE	: 0,00 DA
COMPTE DE PRET	: 308-200090-287-0-00	DEBUT D'UTILISATION	: 06/06/2017
TAUX DE DIFFERE	: 0,00 %	FIN D'UTILISATION	: 31/05/2018

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditons particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliataire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomitante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 susvisé.

Imp! BADR - Formule N° 355.

GRE ANNABA EL TARF 023
ALE EL-TARF 811

SITUATION DES CREDIT LEASING AU 31/12/2018

ID CLIENT	NOM DU CLIENT	DATE DE VALEUR	DATE MATURIT	MONTANT FINANCE 90%	apport personnel 10%	obs	date
	DIABI NACER	31/12/2018	05 ans	1 468 851,53	146 885,15	**1 615 736,68**	
	BOUTELDJA SALEM	31/12/2018	05 ans	1 192 698,00	119 269,80	**1 311 967,80**	
	KHERICI AHMED	31/12/2018	05 ans	1 070 550,00	107 055,00	**1 177 605,00**	
	HERT MAHRECHE AMAR	31/12/2018	05 ans	1 223 983,80	122 398,38	**1 346 382,18**	
	EAC N°2 BENSEGHIR HOUCINE	31/12/2018	05 ans	1 070 550,00	107 055,00	**1 177 605,00**	
	EAC 3B HACINI MOUSSA	31/12/2018	05 ans	1 376 278,80	137 627,88	**1 513 906,68**	
	BOUDEBZA LARBI	31/12/2018	05 ans	2 421 440,00	242 144,00	**2 663 584,00**	
	AFFOUNE MAHMOUD	31/12/2018	05 ans	2 421 440,00	242 144,00	**2 663 584,00**	
	TALHI SALAH	31/12/2018	05 ans	1 192 698,00	119 269,80	**1 311 967,80**	
	MANSOURI MOHAMED	31/12/2018	05 ans	1 104 715,57	110 471,56	**1 215 187,13**	
				14 543 205,70	1 454 320,57	15 997 526,27	

LE DIRECTEUR D'AGENCE

الملحق (12)

GRE ANNABA EL TARF 023
ALE EL-TARF 811

SITUATION DES creditS ETTAHADI AU 31/12/2018

ID CLIENT	NOM DU CLIENT	DATE DE VALEUR	DATE MATURITE	MONTANT FINANCE	APPORT 30%	obs	date
000206508	ZOUAOUI TAHAR	31/12/2018	31/10/2022	4 722 853,00	2 024 079,86	**6 746 932,86**	07/11/2018
002945082	HRT DIABI MOHAMED	31/12/2018	31/12/2023	3 563 496,00	1 527 212,57	**5 090 708,57**	07/11/2018

LE DIRECTEUR D'AGENCE

الملحق (13)

GRE ANNABA EL TARF 023
ALE EL-TARF 811

SITUATION CREDIT RFIG CEREALICULTURE CAMPAGNE 2018/2019

ARRETE AU31/03/2019

NOMBRE	NOM DU CLIENT	MONTANT ACCORDE	MONTANT UTILISE	T/REA
1	BOUTARFA SAMIR	3 000 000,00	3 000 000,00	100,00%
2	CHERIBIRI HADEF	2 706 367,00	2 706 367,00	100,00%
3	BELKACEMI RIAD	2 600 000,00	2 600 000,00	100,00%
4	NADJOUA MAJD	2 277 122,80	2 277 122,80	100,00%
5	MAADJOU ACHOUR	1 535 481,80	1 535 481,80	100,00%
6	NADJOUA OMAR	1 504 376,00	1 504 376,00	100,00%
7	GHERS RAFIK	1 045 332,00	1 045 332,00	100,00%
8	MALKI CHOKRI	782 138,00	782 138,00	100,00%
9	MALKI HOCINE	703 429,20	703 429,20	100,00%
10	ZAIDI TAREK	581 868,00	581 868,00	100,00%
11	TOUMIU SALAH	564 330,14	564 330,14	100,00%
12	BAGHLI MOHAMED	523 711,60	523 711,60	100,00%
13	NEDJOUA NADIA	505 962,88	505 962,88	100,00%
14	BENZANA BAGHDADI	361 344,00	361 344,00	100,00%
15	DAOUDI AZIZA	333 328,10	333 328,10	100,00%
16	TAMER FATHI	240 155,80	240 155,80	100,00%
17	DAOUDI OUMEHANI	184 326,40	184 326,40	100,00%
18	RAHAL AHMED	592 284,50	592 284,50	100,00%
19	CHETIBI MOURAD	1 190 000,00	1 190 000,00	100,00%
	TOTAL	21 231 558,22	21 231 558,22	100,00%

LE DIRECTEUR D'AGENCE

(12) الملحق 1

Groupe régional d'exploitation d'ANNABA023
ALE EL TARF 811

Situation mensuelle consolidée de financement de micro –entreprise au 30/06/2018
Dispositif ANGEM

(En nombre)

					AGRICULTURE			
	Services divers	*BTP*	*Industrie*	*Artisanat*	*Prest/services*	*Production*	*Pêche*	*Total*
Favorables	42			14	45	13		114
Défavorables	03			03	15		/	21

(Milliers DA)

Nbre dossiers déposés	*En cours d'études*	*Apports promoteurs*	*PNR ANGEM*	*Nbre de projets favorable*	*Coût projet*	*Crédits octroyés*	*Création d'emplois*
35		295	5312	114	27160	21553	212

Coût du projet = Crédit + PNR + Apport

(Milliers DA)

Utilisation (BADR)	*Remboursements effectués*	*Mouvements confiés*
1553	285	369

				AGRICULTURE			
Services divers	*BTP*	*Industrie*	*Artisanat*	*Prest/services*	*Production*	*Pêche*	*Total*
			/	3005			3005

الملحق (١١)

roupe régional d'exploitation d'ANNABA023
LE EL TARF 811

Situation mensuelle consolidée de financement de micro –entreprise au 30/06/2018
Dispositif CNAC

(En nombre)

	Services divers	BTP	Industrie	Artisanat	AGRICULTURE		Pêche	Total
					Preste/services	Production		
Favorables	201	02	/	02	210	18		433
éfavorables	23	01	/	03	15	/	/	42

(Milliers DA)

bre dossiers déposés	En cours d'études	Apports promoteurs	PNR CNAC	Nbre de projets favorable	Coût projet	Crédits octroyés	Création d'emplois
475	/	8484	4619	433	694546	681443	1251

ût du projet = Crédit + PNR + Apport

(Milliers DA)

ilisation (BADR)	Remboursements effectués	Mouvements confiés
681443	12815	6020

Services divers	BTP	Industrie	Artisanat	AGRICULTURE		Pêche	Total
				Prest/services	Production		
38479				89785	/	/	128265

(10) الملحق

Groupe régional d'exploitation d'ANNABA023
ALE EL TARF 811

Situation mensuelle consolidée de financement de micro –entreprise au 30/06/2018
Dispositif ANSEJ

(En nombre)

					AGRICULTURE			
	Services divers	*BTP*	*Industrie*	*Artisanat*	*Prest/services*	*Production*	*Pêche*	*Total*
Favorables	184	04	/	17	545	04	/	754
Défavorables	113	09	/	03	106	/	/	231

(Milliers DA)

Nbre dossiers déposés	*En cours d'études*	*Apports promoteurs*	*PNR ANSEJ*	*Nbre de projets favorable*	*Coût projet*	*Crédits octroyés*	*Création d'emplois*
985	/	6122	912971	754	1856590	943618	3016

Coût du projet = Crédit + PNR + Apport

(Milliers DA)

Utilisation (BADR)	*Remboursements effectués*	*Mouvements confiés*
943618	1956462	5521

				AGRICULTURE			
Services divers	*BTP*	*Industrie*	*Artisanat*	*Prest/services*	*Production*	*Pêche*	*Total*
36263	24175		10073	141021			201463

الملحق رقم 09

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سنات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على اقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- ان كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أوكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

المادة 10 : الترخيص بالخصم

يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من اصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبه الأداء (عمولات -مصاريف-ضرائب) -

المادة11 : شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الاداء من أصل فوائد ومصاريف اخرى وملحقات فان البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية -

* التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

الملحق (08)

المادة 12 : مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي: -

* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13 : التزامات المقترض:

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ومادام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي : -

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
* العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل النتاج والخدمات.
* تامين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التامين طبقا لبنود الضمان الملزم وفقا لهذه الاتفاقية.
* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- تسمه عقوبة التأخيرالسارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة والمصاريف.

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة. -

المادة 16: تسوية النزاع

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في : الطارف بتاريخ : 2018/02/05

ع/البنك

المدين(1)

1)يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة « قرأ و صادق »

اتفاقية القرض
(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/افريل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد ، مدير لوكالة المحلية للاستغلال الطارف ، 811

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س ت رقم 00 ب 11640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17شارع العقيد عميروش

المعين فيما يلي : "البنك".

من جهة

تاريخ و مكان الازدياد ولاية الطارف.
العنوان ولاية الطارف.
(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة..... الخ)

- المعين فيما يلي: " المقترض".

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على مايلي:

موضوع الإتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كمايلي:

ملحق (07)

1 . الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض:	المبلغ:	صحة العقد:	النسبة:(قابلة للتغيير)
قرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	82F .47.12	96 شهرا	% 0.00

نسبة فائدة التأخير: 7.25%نسبة عقوبة التأخير: 2.00%

بداية استعمال القرض2017/10/02نهاية استعمال القرض:2018/10/02

رقم الحساب: _____

الضمانات الاحتياطات الحاصرة:

-التزام موثق برهن وسائل ومعدات الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
-التزام موثق باكتتاب التامين ضد كل الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بجدد طيلة مدة القرض.
- الاشتراك في صندوق ضمان القروض
- ايداع المساهمة الشخصية

الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة:

- رهن وسائل و معدات الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- اكتتاب التامين ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية طيلة مدة القرض
-إمضاء سندات لأمر.

II. الشروط العامة للقرض:

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض بالمبلغ المبين في الشروط الخاصة

المادة 2:موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الاطراف.

المادة 3 : مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة
- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يستعمل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفق شروط البنك المصارف المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات أخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم وثائق اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- ن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

CREDITS

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANGEM »

Définition :

Le dispositif de financement ANGEM vise la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations ciblées.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- 18 ans et plus.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- Demande de financement.
- Acte de naissance + Certificat de résidence.
- Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire.
- Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée.
- Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM.
- Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.
- Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location).
- Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…).
- Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale.
- Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale.
- Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires.
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire « le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré ».
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension.
- Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu.
- Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé.
- CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.

Serie du prêt :
- 298 : Crédit ANGEM.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement.
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % du coût de l'investissement.

Type/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % du coût de l'investissement.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements.
- Hypothèque maritime.
- Gage du matériel roulant.
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

الملحق رقم (06)

CREDITS

Dispositif aidé « ANSEJ »

Définition :

Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70%, la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Etat.

Secteur :
- Micro entreprise

Population concernée :
- Chomeurs de 19 à 35 ans
- Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005)

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**

Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.

- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**

Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...)/ Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro-forma ou devis actualisés s'il y'a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractérisiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
- CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2

Série du prêt :
- 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- 03 ans pour le capital
- 01 an pour les intérêts

Durée du prêt :
- 8 ans

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- 100 % de bonification
- Taux d'intérêt bonifié : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local
- Réception PNR/ Adhésion Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant
- Souscription DPAMR

Amortissement :
- Degressif

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs

ملحق رقم (05)

CRÉDITS

Dispositif aidé « CNAC »

Définition :

Le dispositif de financement est un crédit à long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro entreprises.

Secteur :
- Micro entreprise

Population concernée :
- Chômeurs de 30 à 50 ans

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005)

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité »**
  - Demande de financement adressée à la banque établie par le chômeur promoteur,
  - Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les présumés),
  - Attestation de résidence,
  - Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire,
  - Copie légalisée de la carte nationale d'identité,
  - Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC,
  - Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**
  - Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires,
  - Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...),
  - Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
  - Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale,
  - Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
  - Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra à postérieur, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré),
  - Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation en création ou en extension,
  - Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
  - Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2
- CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2

Série du prêt :
- 355 : CLT Emploi de jeune.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.

Montant du PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- Capital : 01 ans
- Intérêts : 01 an

Durée du prêt :
- 08 ans maximum

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (deux ans renouvelable ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs

الملحق رقم 04

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI

Garanties et réserves bloquantes :

- Hypothèque légale grevant le droit réel immobilier résultant de la concession ainsi que l'engagement de l'hypothè sur la construction à édifier sur le terrain concédé,
- Hypothèque légale de l'exploitation lorsqu'il s'agit de la propriété privée,
- Caution solidaire des associées, des coopérateurs ou des membres du groupement légalement constitué (pour les personnes morales).

Garanties et réserves non bloquantes :

- Nantissement des équipements.
- Gage du matériel roulant.
- Assurance multirisque avec subrogation au profit de la banque.

Amortissement :

- Dégressif

Organe de décision :

- Selon délégation de pouvoirs

CREDITS

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.

Secteur :

- Agriculture.

Population concernée :

- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués,
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :

- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.
- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :

- Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
- Copie certifiée conforme des statuts,
- Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
- Registre de commerce,
- Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives)

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :

- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :

- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :

- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :

- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :

- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :

- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à définir du montant total du projet.

- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :

- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)

  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.

- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)

  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

الملحق رقم (02)

CREDITS

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel.
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations.
- Unités de services agricoles.
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation.
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires).
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins ...), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux...).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Developpement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliener pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

الملحق رقم (02)

ORGANIGRAMME DE L'AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION

EL TARF | 811

Hypothése " A "

DIRECTION

DIRECTEUR D'AGENCE

[redacted]

→ **SECRÉTARIAT**

CELLULE ADMINISTRATIVE	CHARGÉ DE LA CELLULE	CELLULE EXPLOITATION	CHARGÉ DE LA CELLULE	SERVICE CLIENTÉLE	CHEF DE SERVICE
Fonction Affaires Générales		Fonction Crédit	[redacted]	Fonction Guichet	[redacted]
Fonction Contrôle Comptabilité	[redacted]	Fonction Juridique-Recouvrement	[redacted]	Fonction Arrière Guichet	
		Fonction Ressources Comptes	[redacted]	Fonction Portefeuille	[redacted]
				Fonction Étranger	

الملحق رقم (01)